

الْعَنْصُرُ

فِي أَنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ وَصَدَ إِلَى الْمَدِينِ وَالْقُرَى
وَالْبُؤَادِي وَالصَّحَارِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ

تَأَلَّفُ

الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ الْمُحَدِّثُ

فَوْزِي بَابِر عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَشْرِيِّ

حَفِظَ اللَّهُ رُوحَهُ

دراسة أثرية، منهجية، علمية؛ في قمع «المرجئة العنصرية»، وأن الإسلام قد تكفل الله تعالى بنشره، وبيانه للخلق، وأنه سوف يصل إلى جميع الخلق على وجه الأرض، في المدن، والقرى، والوادي، والصحاري، والغابات، وأطراف الأرض؛ فلا عذر لأحدٍ يجهل بعد ذلك الإسلام، والرّسالة المحمّدية، ولا يُعذرُ بجهله للأصول، أو الفروع في الدين، وهذا من باب إقامة الحجّة على الناس إلى قيام الساعة.

العَرْضُ

في أنّ الإسلام قد وصل إلى المدن والقرى والوادي والصحاري على وجه الأرض

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: @ahel_alhadeeth

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

العَرْضُ

فِي أَنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ وَصَدَ إِلَى الْمَدِينِ وَالْقُرَى
وَالْبُؤَادِي وَالصَّحَارِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ

تَأَلَّفَ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بابر عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دُرَّةٌ نَادِرَةٌ

فِي

عَدَمِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ فِي أُصُولِ الدِّينِ

فِي هَذَا الزَّمَانِ لَوْجُودِ الْوَسَائِلِ الْحَدِيثَةِ

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِيُّ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ وَبَعْدُ: فَإِنَّ مَسْأَلَةَ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ مَسْأَلَةٌ فِيهَا تَفْصِيلٌ؛ خِلَافًا: «لِلْمُرْجِيَّةِ» الَّذِينَ يَعْتَمِدُونَ عَلَيْهَا، وَلَا يُفَصِّلُونَ.

* وَذَلِكَ أَنَّ الْجَاهِلَ لَهُ حَالَتَانِ:

* حَالَةٌ: مَنْ يَكُونُ بَعِيدًا، مُنْعَزِلًا؛ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ؛ فَهَذَا: يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ، حَتَّى

تَبْلُغَهُ الدَّعْوَةُ عَلَى وَجْهِ يَفْهَمُهُ إِذَا أَرَادَ.

* وَحَالَةٌ: مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ؛ فَهَذَا: لَا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ؛ لِأَنَّهُ مُقْصِرٌ فِي عَدَمِ تَعَلُّمِهِ

وَإِزَالَةِ جَهْلِهِ، وَذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْإِعْتِقَادِ الْوَاضِحَةِ.

* وَأَمَّا فِي مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ الْفُرْعِيَّةِ الْخَفِيَّةِ: فَيُعْذَرُ الْجَاهِلُ حَتَّى تُوَضِّحَ لَهُ.

وَالْيَوْمُ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - وَجِدَتْ وَسَائِلَ الْإِتِّصَالِ، وَوَسَائِلَ الْإِعْلَامِ؛ فَلَمْ يَبْقَ

لِأَحَدٍ عُذْرٌ فِي الْبَقَاءِ عَلَى جَهْلِهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا

تَعْلَمُونَ ﴿ [النَّحْلُ: ٤٣]؛ فَلَمْ يَبْقَ لِأَحَدٍ عُدْرٌ فِي الْبَقَاءِ عَلَيَّ جَهْلِهِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ
الْمُفْرَطُ^(١) . اهـ



(١) انظر: «أَقْوَالُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ فِي الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» (ص ٧)؛ تَقْدِيمُ: «الشَّيْخِ الْفُوزَانَ» بِتَارِيخِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَا عُدْرَ لِلْجَاهِلِ الْمُهْمَلِ فِي التَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ،
تَقْلِيدًا لِعُلَمَاءِ السُّوءِ، فِي دَارِ الْإِسْلَامِ

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ جَدِّهِ فِي «حُكْمِ
تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ» (ص ١٩): (وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يُبَيِّنُ الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِ^(١) فِي الْجَاهِلِ
الْعَابِدِ لِقَبَةِ الْكَوَازِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَنْ فِي ذَلِكَ لَا جَاهِلًا، وَلَا غَيْرَهُ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْقُرْآنِ،
تَكْفِيرٌ مَنْ أَشْرَكَ مُطْلَقًا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُفْرَ مَنْ اتَّبَعَهُمْ؛ إِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ اتِّبَاعِهِمْ، وَتَقْلِيدِهِمْ فِي
أُمُورٍ مُكْفَرَةٍ^(٢)، فَالْمُقَلِّدُ يَكْفُرُ إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ الْعِلْمِ، وَتَمَكَّنَ مِنْ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ^(٣)؛ فَأَعْرَضَ
عَنْهُ، وَعَانَدَ وَأَصَرَ عَلَى بَاطِلِهِ، كَمَنْ يَكُونُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ.^(٤)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ جَدِّهِ فِي «الْفَتَاوَى فِي الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ»
(ص ١٥): (فَالْوَاجِبُ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ، هُوَ: التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ،

(١) يَعْنِي: الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ جَدِّهِ.

(٢) فَالْمُتَمَكِّنُ مِنْ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ، وَالْمُعْرِضُ مُفْرَطٌ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ تَارِكٌ لِلْوَاجِبِ عَلَيْهِ، لَا عُدْرَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

(٣) أَمَّا الْمُقَلِّدُ الَّذِي لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ مَعْرِفَةِ الْعِلْمِ، وَوَقَعَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَطَأِ فِي الْفُرُوعِ، فَهَذَا لَا يَكْفُرُ، لِلْعُدْرِ
بِجَهْلِهِ.

(٤) وَأَنْظَرُ: «حُكْمُ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ» لِلشَّيْخِ إِسْحَاقَ آلِ الشَّيْخِ (ص ٢١)، و«فَتَاوَى فِي الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ

بَازٍ (ص ١٤ و ١٥ و ٢٠ و ٢٤ و ٢٧).

وَالْتَبَصُّرُ، وَالسُّؤَالُ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ، وَعَدَمُ السُّكُوتِ عَلَى الْجَهْلِ، وَعَدَمُ
الْإِعْرَاضِ، وَعَدَمُ الْغَفْلَةِ؛ لِأَنَّهُمْ: خُلِقُوا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَيُطِيعُوهُ سُبْحَانَهُ، وَلَا
سَبِيلَ إِلَيْ ذَلِكَ، إِلَّا بِالْعِلْمِ، وَالْعِلْمُ لَا يَحْصُلُ هَكَذَا مِنْ دُونَ طَلَبٍ، وَلَا سُؤَالٍ، لَا بُدَّ
مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ، وَلَا بُدَّ مِنَ السُّؤَالِ: لِأَهْلِ الْعِلْمِ، حَتَّى يَتَعَلَّمَ الْجَاهِلُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى فِي الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ»
(ص ٢٦): (بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَطْلُبُوا الْعِلْمَ، وَأَنْ يَتَبَصَّرُوا، وَأَنْ يَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ،
وَيَسْأَلُوا عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ.

* هَذَا الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ، أَمَا إِذَا سَكَتُوا، وَاسْتَمَرُّوا عَلَى عِبَادَةِ الْأَمْوَاتِ، أَوْ
الْأَشْجَارِ، أَوْ الْأَحْجَارِ، أَوْ الْأَنْبِيَاءِ، أَوْ الْمَلَائِكَةِ، أَوْ الْجِنِّ؛ صَارُوا كُفَّارًا بِذَلِكَ، فِي
دُعَائِهِمْ إِيَّاهُمْ، وَطَلَبِهِمْ مِنْهُمْ: الشِّفَاعَةَ، أَوْ شِفَاءَ الْمَرِيضِ، أَوْ رَدَّ الْغَائِبِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ
ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي
«حُكْمِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ» (ص ١٨): (مَعَ أَنَّ الْعَلَامَةَ ابْنَ الْقِيَمِ رَحِمَهُ اللَّهُ جَزَمَ بِكُفْرِ الْمُقَلِّدِينَ
لِمَشَايخِهِمْ فِي: «الْمَسَائِلِ الْمَكْفُورَةِ»: إِذَا تَمَكَّنُوا مِنْ طَلَبِ الْحَقِّ وَمَعْرِفَتِهِ، وَتَاهَلُّوا
لِذَلِكَ، وَأَعْرَضُوا وَلَمْ يَلْتَفِتُوا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَوَاعِدِ» (ص ٣٤٣): (إِذَا زَنَى مَنْ نَشَأَ فِي دَارِ
الْإِسْلَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَادَّعَى الْجَهْلَ بِتَحْرِيمِ الزَّانَا، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ
يُكذِّبُهُ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ عَدَمَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: وَالْمَقْصُودُ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ ابْنِ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ، أَنَّ حُكْمَ الزَّانَا مُشْتَهَرٌ، وَذَائِعٌ

فِي دَارِ الْإِسْلَامِ.

* فَحَتَّى؛ وَإِنْ كَانَ الزَّانِي الَّذِي ادَّعَى الْجَهْلَ صَادِقًا فِي دَعْوَاهُ، فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ

ذَلِكَ؛ لِتَقْصِيرِهِ فِي تَعَلُّمِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ، الَّتِي هِيَ مِنْ قَبِيلِ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
لَا عُدْرَ لِلْجَاهِلِ الْمُقْلِدِ فِي: «الشُّرْكَ الْأَكْبَرِ»،
إِذَا وَقَعَ فِيهِ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّارِمِ الْمَسْئُولِ» (ص ١٧٨):
(وَبِالْجُمْلَةِ؛ فَمَنْ قَالَ، أَوْ فَعَلَ مَا هُوَ كُفْرٌ: كَفَرَ بِذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا، إِذْ
لَا يَقْصِدُ الْكُفْرَ أَحَدٌ؛ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٢ ص ٣١٥)؛ عَنْ حَدِيثِ:
الْحَوَارِجِ: (وَفِيهِ أَنْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَخْرُجُ مِنَ الدِّينِ مِنْ غَيْرِ، أَنْ يَقْصِدَ الْخُرُوجَ
مِنْهُ، وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْتَارَ دِينًا، عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتَاوَى نُورِ عَلِيِّ الدَّرْبِ» (ج ١
ص ٢٤٨)؛ عَنْ أُمُورِ الشُّرْكِ: (هَذِهِ أُمُورٌ مَعْلُومَةٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَمَشْهُورَةٌ بَيْنَ
الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يُعْذَرُ مَنْ قَالَ: «إِنِّي أَجْهَلُ» وَهُوَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ،
وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ
المُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.
أَمَّا بَعْدُ،

* لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النَّحْلُ: ٨٩].

* كَمَا أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ: وَاضِحٌ فِي نَفْسِهِ وَبَيِّنٌ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَلِكْ آيَاتِ الْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾ [يُوسُفُ: ١].

* وَهُوَ مُيسَّرٌ لِمَنْ أَرَادَ تَعَلُّمَهُ، وَالْإِسْتِفَادَةَ مِنْ هَدْيِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القَمَرُ: ١٧].

* فَكَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى يُفْهَمُهُ مَنْ سَمِعَهُ، لِأَنَّهُ مُيسَّرٌ، وَكَذَلِكَ كَلَامُ الرَّسُولِ ﷺ، لِأَنَّهُ

* غَيْرُ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ: تَتَفَاوَتْ مِنْ عَبْدِ إِلَى آخَرَ، إِذَا كَانَتْ عَلَى التَّفْصِيلِ، أَمَّا عَلَى الْإِجْمَالِ، فَهَذِهِ الشَّرِيعَةُ يَفْهَمُهَا كُلُّ أَحَدٍ ابْتِدَاءً، فَإِنَّ الْفَهْمَ لَا يَفُوتُ جَمِيعَهُمْ، لِأَنَّ قُدْرَاتِ الْمُكَلِّفِينَ تَتَفَاوَتْ فِي التَّفْصِيلِ فِي الْأَحْكَامِ فِي الْفُرُوعِ، وَالْأَصُولِ.

* فَمِنْ مُنْطَلِقٍ: وَضُوحٌ: «الرَّسَالَةَ» فِي نَفْسِهَا، ثُمَّ تَوْضِيحُ الرَّسُولِ ﷺ: لَهَا أَحْسَنَ تَوْضِيحٍ، اعْتَبَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ، أَنَّ بُلُوغَ الْحُجَّةِ كَافٍ لِقِيَامِهَا عَلَى الْعِبَادِ.

* فَلَمْ يَشْتَرِطُوا: فَهَمَّ الْخِطَابِ التَّفْصِيلِيِّ، بَلْ يَكْفِي: فَهَمَّ الْخِطَابِ الْإِجْمَالِيِّ فِي إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى الْعِبَادِ.

وَلِذَلِكَ قَالُوا: إِنَّ كُلَّ مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، وَخَبِرَ الرَّسُولَ ﷺ، قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَلَا دَاعِيَ لِبَحْثٍ، هَلْ فَهَمَ مُرَادِ الْخِطَابِ، أَمْ لَمْ يَفْهَمْهُ، لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ بَيِّنَةٌ لِكُلِّ أَحَدٍ، إِذَا بَلَغَتْهُ؛ بِأَيِّ: وَسِيْلَةٍ كَانَتْ. (١)

* وَلِهَذَا: كَانَ التَّكْلِيفُ؛ بِمَا يُطَاقُ مِنْ أَهَمِّ مُمَيِّزَاتِ دِينِنَا الْحَنِيفِ، فَلَوْ كَانَ خِطَابُ اللَّهِ تَعَالَى، غَيْرَ مَفْهُومٍ، لَدَى النَّاسِ، وَهُمْ أَمْرُوا بِالْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهُ، لَكَانَ ذَلِكَ تَكْلِيفًا بِمَا لَا يُطَاقُ، وَهَذَا مُمْتَنِعٌ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى.

(١) انظُر: «الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ» (ج ١٠ ص ٩٣ و ٩٥)، و«مَجْمُوعُ الْفُتَاوَى النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٣٨)، و«حُكْمُ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَفَهْمِ الْحُجَّةِ» لِلشَّيْخِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ (ص ١١ و ١٢)، و«مَسْأَلَةٌ فِي الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ١٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٣٦ و ٤٣)، و«مَسْأَلَةُ الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ الْفُؤْرَانَ (ص ٥٧)، و«شَرْحُ كَشْفِ الشُّبُهَاتِ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ (ص ١٠١)، و«الضِّيَاءُ الشَّارِقُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمَازِقِ الْمَارِقِ» لابن سَحْمَانَ النَّجْدِيِّ (ص ٢٩٠ و ٢٩١)، و«فُتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ» (ج ٢ ص ٩٦ و ٩٩).

* فَجَاءَ الرَّسُولُ ﷺ: بِالْبَيِّنَاتِ، وَجَوَامِعِ الْكَلِمِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ [البقرة: ٩٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ

الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥].

* وَالْبَيَانُ: مَا بَيَّنَّ بِهِ الشَّيْءُ مِنَ الدَّلَالَةِ، وَبَانَ الشَّيْءُ، بَيَانًا: اتَّضَحَ، فَهُوَ بَيِّنٌ،

وَاسْتَبَانَ الشَّيْءُ: ظَهَرَ.

وَالْتَبَيَّنُ: الْإِيضَاحُ، وَالتَّبَيُّنُ: الْوُضُوحُ، وَالْبَيَانُ: إِظْهَارُ الْمَقْصُودِ، بِأَبْلَغِ لَفْظٍ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٧ ص ١٢٨)، (و ج ١٨

ص ١٣٤)؛ عَنْ تَفْسِيرِ الْآيَاتِ: (الْبَيِّنَاتِ؛ أَي: دَلَالَاتٍ وَاضِحَاتٍ ... وَمُبَيِّنَاتٍ؛ أَي:

صَارَتْ مَبَيِّنَةً، بِنَفْسِهَا الْحَقَّ). اهـ

* وَاللَّهُ تَعَالَى أَرْسَلَ رَسُولَهُ ﷺ؛ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ: الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ

وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [النور: ٣٤].

* وَأَدَّى الرَّسُولُ ﷺ هَذِهِ الْأَمَانَةَ، فَبَيَّنَ الذِّكْرَ، الَّذِي أُنزِلَ عَلَيْهِ، وَبَلَّغَهُ بِلَاغًا

مُبَيِّنًا، فَعَرَّفَ أَصْحَابَهُ ﷺ: الْحَقَّ، وَالْعِلْمَ، وَالْهُدَى.^(١)

(١) وَأَنْظَرُ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ١٣ ص ٦٧ و ٦٨).

* فَكَانَ ﷺ أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِالْحَقِّ، وَكَانَ أَفْصَحَهُمْ لِسَانًا، وَأَقْوَاهُمْ بَيَانًا، وَأَحْرَصَهُمْ عَلَى هِدَايَةِ الْعِبَادِ، وَهَذَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ بَيَانُهُ أَكْمَلَ مِنْ بَيَانِ كُلِّ الْخَلْقِ.^(١)

* وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ: تَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ عَنِ طَرِيقِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، حَتَّى تَتَبَيَّنَ عَلَى وَجْهِهَا الصَّحِيحُ، وَلَا يُنْسَبُ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَا لَمْ يَقُلْهُ، أَوْ لَمْ يُرِدْهُ، أَوْ أَخْطَأَ فِيهِ.

* وَأَشْهَرُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي مَسْأَلَةِ بُلُوغِ الْحُجَّةِ عَلَى الْمُعَيَّنِ، وَعَيْرِهِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَأَنَّهُ كَافٍ فِي إِصْدَارِ الْحُكْمِ عَلَى الْمُخَالَفِ بِحَسْبِهِ، سَوَاءً: فَهَمَ^(٢)، أَمْ لَمْ يَفْهَمْ^(٣).

فَأَشْهَرُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي ذَلِكَ: هُوَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَأَخْفَادُهُ، وَتَلَامِيذُهُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ وَهُمْ: أَيْمَةُ الدَّعْوَةِ النَّجْدِيَّةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ فِي بَلَدِ الْحَرَمَيْنِ.

* وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) وَهَذِهِ الصِّفَاتُ، الَّتِي تَمَيَّزَ بِهَا كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَلَامُ رَسُولِهِ ﷺ، الْقَصْدُ مِنْهَا أَسَاسًا، إِفْهَامُ النَّاسِ، خِطَابُ اللَّهِ تَعَالَى الْمَوْجَّهَ إِلَيْهِمْ، وَالْمُتَضَمَّنِ عِبَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ وَطَاعَتَهُ، وَالنَّهْيَ عَنِ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى مَعَهُ، أَوْ مِنْ دُونِهِ، وَالنَّهْيَ عَنِ عِصْيَانِهِ تَعَالَى.

(٢) وَأَنْظُرْ: «دَرْءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٥ ص ٣٧١ و ٣٧٣).

(٣) الْفَهْمُ: يَعْنِي، الْفَهْمُ الْمُجْمَلُ الَّذِي يَعْقِلُهُ.

(٤) الْفَهْمُ: يَعْنِي، الْفَهْمُ عَلَى التَّفْصِيلِ، فَلَا حَاجَةَ مِنْهُ، بِالنِّسْبَةِ إِلَى قِيَامِ الْحُجَّةِ، فَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ.

وَأَنْظُرْ: «الدَّرَرُ السَّنِّيَّةُ» (ج ١٠ ص ٩٣ و ٩٥).

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته الله فِي «الرَّسَائِلِ الشَّخْصِيَّةِ» (ج ٧ ص ٢٤٤): (وَأَمَّا أَصُولُ الدِّينِ: الَّتِي أَوْصَحَهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَأَحْكَمَهَا فِي كِتَابِهِ؛ فَإِنَّ حُجَّةَ اللَّهِ تَعَالَى: هِيَ الْقُرْآنُ، فَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، فَقَدْ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ.

* وَلَكِنَّ أَصْلَ الْإِشْكَالِ؛ أَنَّكُمْ لَمْ تَفْرُقُوا: بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَفَهْمِ الْحُجَّةِ، فَإِنَّ أَكْثَرَ الْكُفَّارِ، وَالْمُنَافِقِينَ، لَمْ يَفْهَمُوا: حُجَّةَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، مَعَ قِيَامِهَا عَلَيْهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٤٤].

* وَقِيَامُ الْحُجَّةِ: نَوْعٌ، وَبُلُوغُهَا نَوْعٌ، فَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْكُمْ ذَلِكَ، فَانظُرُوا؛ قَوْلَهُ رحمته الله: «أَيُّنَمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ»^(١)، وَقَوْلَهُ رحمته الله: «شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ»^(٢)، مَعَ كَوْنِهِمْ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ رحمته الله، وَيَحْقِرُ الْإِنْسَانَ، عَمَلَ الصَّحَابَةِ مَعَهُمْ، وَمَعَ إِجْمَاعِ النَّاسِ، أَنَّ الَّذِي: أَخْرَجَهُمْ مِنَ الدِّينِ، هُوَ: التَّشْدِيدُ، وَالْغُلُوبُ، وَالْإِجْتِهَادُ، وَهُمْ: يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ يُطِيعُونَ اللَّهَ تَعَالَى، وَقَدْ بَلَغَتْهُمْ: الْحُجَّةُ، وَلَكِنْ لَمْ يَفْهَمُواهَا -يَعْنِي: عَلَى التَّفْصِيلِ-.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٢ ص ٢٩٥)؛ فِي كِتَابِ: «اسْتِثْنَاءِ الْمُؤْتَدِّينَ»، فِي بَابِ: «قَتْلِ الْخَوَارِجِ» (٦٩٣٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٦٦) مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رحمته الله.

(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٣٠٠٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٥٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ رحمته الله.

* وَكَذَلِكَ: قَتَلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الَّذِينَ اعْتَقَدُوا فِيهِ، وَتَحْرِيقُهُمْ بِالنَّارِ، مَعَ كَوْنِهِمْ: تَلَامِيذُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مَعَ مَبَادِيهِمْ، وَصَلَاتِهِمْ، وَصِيَامِهِمْ، وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ عَلَى حَقٍّ.

* وَكَذَلِكَ: إِجْمَاعُ السَّلَفِ عَلَى تَكْفِيرِ غُلَاةِ الْقَدَرِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ، مَعَ عِلْمِهِمْ، وَشِدَّةِ عِبَادَتِهِمْ، وَكَوْنِهِمْ يَحْسِبُونَ: أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا، وَلَمْ يَتَوَقَّفْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ فِي تَكْفِيرِهِمْ؛ لِأَجْلِ كَوْنِهِمْ، لَمْ يَفْهَمُوا). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «حُكْمِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ، وَالْفَرْقِ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَفَهْمِ الْحُجَّةِ» (ص ٩): (قَامَتْ عَلَى النَّاسِ الْحُجَّةُ بِالرَّسُولِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبِالْقُرْآنِ... فَكُلُّ مَنْ سَمِعَ الرَّسُولَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبَلَغَهُ الْقُرْآنَ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ). اهـ.

* وَسُئِلَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ يُعْذَرُ الْإِنْسَانُ بِجَهْلِهِ؟ مَثَلًا: رَجُلٌ زَارَ قُبُورَ الْأَوْلِيَاءِ بِنِيَّةِ التَّبَرُّكِ بِهِمْ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ مِنَ الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ، مَعَ بَيَانٍ وَتَوْضِيحٍ الْأَدْلَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (أُمُورُ الْعَقِيدَةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالتَّوْحِيدِ وَالشُّرْكِ لَا يُعْذَرُ فِيهَا بِالْجَهْلِ: وَهُوَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَسْمَعُ الْقُرْآنَ وَالْأَحَادِيثَ، وَيَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْأَلَ، مَا يُعْذَرُ بِدَعْوَةِ الْقُبُورِ، وَالِاسْتِغَاثَةِ بِالْأَمْوَاتِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ، وَأَنْ يَتَفَقَّهَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَسَاهَلَ فِي هَذَا الْأَمْرِ. وَقَدْ سَأَلَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَبَّهُ أَنْ يَسْتَغْفَرَ لِأُمَّهِ، وَهِيَ مَاتَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمْ يُؤَدِّنْ لَهُ، وَقَالَ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»^(١) لَمَّا سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ أَبِيهِ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ: الْإِيمَانِ؛ (٢٠٣) مِنْ حَدِيثِ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»^(١)، وَقَدْ مَاتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. قَالَ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّهُمَا مَاتَا عَلَى عِلْمٍ بِشَرِيعةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَشَرِيعةِ إِبْرَاهِيمَ النَّهْيِيِّ عَنِ الشُّرْكِ!، فَلَعَلَّ أُمَّهُ بَلَّغَهَا ذَلِكَ، فَلِهَذَا نُهِيَ عَنِ الْإِسْتِغْفَارِ لَهَا، وَلَعَلَّ أَبَاهُ بَلَّغَهُ ذَلِكَ، فَلِهَذَا قَالَ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»^(٢)، فَإِذَا كَانَ أَبُوهُ ﷺ، وَأُمَّهُ لَمْ يُعْذَرَا وَهُمَا فِي حَالِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَيْفَ بِالَّذِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَعِنْدَهُ الْعُلَمَاءُ، وَيَسْمَعُ الْقُرْآنَ، وَيَسْمَعُ الْأَحَادِيثَ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَعْكُفُونَ عَلَى الْقُبُورِ، وَيَسْتَعِيثُونَ بِالْأَمْوَاتِ غَيْرِ مَعْذُورِينَ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ، وَأَنْ يَسْأَلُوا أَهْلَ الْعِلْمِ، وَأَلَّا يَقْتُوا عَلَى حَالِهِمُ السَّيِّئَةِ. وَالآيَاتُ تَعْمُهُمْ وَالْأَحَادِيثُ^(٣). اهـ

* وَفِي حُكْمِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ فِي اقْتِرَافِ الْمَعَاصِي: سُئِلَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: هَلْ يُعْذَرُ الشَّخْصُ بِالْجَهْلِ إِذَا فَعَلَ فِعْلاً مُكْفِراً، وَهُوَ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ بَلْ مِنْ أَكْبَرِهَا؟ وَجَّهُونَا حَوْلَ هَذَا الْمَوْضُوعِ، وَكَيْفَ نُقَارِنُ بَيْنَ هَذَا، وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٨].

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (لَا يُعْذَرُ فِي اقْتِرَافِ الْمَعَاصِي وَهُوَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فِي إِمْكَانِهِ أَنْ يَسْأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ وَيَتَبَصَّرَ، لَا يُعْذَرُ بِالتَّسَاهُلِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ: الْإِيمَانِ؛ (٢٠٣) مِنْ حَدِيثِ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ: الْإِيمَانِ؛ (٢٠٣) مِنْ حَدِيثِ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) انظُرْ: «فَتَاوَى نُورٍ عَلَى الدَّرْبِ» (ج ١ ص ٢٥٢-٢٥٦).

وَيُبَادِرَ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، وَالْمَعْصِيَةُ تَخْتَلِفُ إِنْ كَانَتْ كُفْرًا؛ كَدَعَاءِ الْأَمْوَاتِ،
وَالِاسْتِغَاثَةِ بِالْأَمْوَاتِ، أَوْ سَبِّ الدِّينِ، أَوْ تَرْكِ الصَّلَاةِ، هَذَا عَلَيْهِ التَّوْبَةُ إِلَى اللَّهِ جَلَّ
وَعَلَا مِنْهَا، وَالْمُبَادَرَةُ بِالتَّوْبَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَتُوبُ عَلَى التَّائِبِينَ. أَمَّا إِنْ كَانَتْ مَعْصِيَةٌ
لَيْسَتْ كُفْرًا، مِثْلَ التَّدْحِينِ، وَشُرْبِ الْمُسْكِرِ، وَأَكْلِ الرِّبَا، فَهَذِهِ مَعَاصٍ، فَالْوَاجِبُ
عَلَيْهِ الْبِدَارُ بِالتَّوْبَةِ، وَالِاسْتِغْفَارِ، وَالنَّدَمِ، وَالِإِفْلَاحِ، وَالْعَزْمِ أَلَّا يَعُودَ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ
مَاتَ عَلَيْهَا فَهُوَ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ، مِثْلَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ
وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٨]؛ إِذَا مَاتَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، مَاتَ وَهُوَ
يَأْكُلُ الرِّبَا، أَوْ مَاتَ وَهُوَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، لَكِنَّهُ مُسْلِمٌ يُصَلِّي، مُسْلِمٌ، هَذَا تَحْتَ مَشِيئَةِ
اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ مَاتَ وَهُوَ عَاقٍ لِوَالِدَيْهِ، أَوْ مَاتَ وَهُوَ قَدْ زَنَا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، تَحْتَ
مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، إِنْ شَاءَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ عَلَى قَدْرِ الْمَعْصِيَةِ الَّتِي
مَاتَ عَلَيْهَا، إِذَا كَانَ غَيْرَ تَائِبٍ، مَا تَابَ، أَمَّا إِذَا كَانَ تَائِبًا، فَالتَّوْبَةُ تَجِبُ مَا قَبْلَهَا -
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - التَّائِبُ لَا ذَنْبَ لَهُ، أَمَّا لَوْ مَاتَ عَلَى الزُّنَا مَا تَابَ، أَوْ عَلَى الْعُقُوقِ وَمَا
تَابَ، أَوْ عَلَى شُرْبِ مُسْكِرٍ مَا تَابَ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ
جَلَّ وَعَلَا غَفَرَ لَهُ، فَضْلًا مِنْهُ، وَإِحْسَانًا مِنْهُ، جَلَّ وَعَلَا، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ عَلَى قَدْرِ
الْمَعْصِيَةِ الَّتِي مَاتَ عَلَيْهَا؛ وَبَعْدَ التَّعْذِيبِ وَالتَّطْهِيرِ يُخْرِجُهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ إِلَى الْجَنَّةِ، إِذَا
كَانَ مَاتَ مُسْلِمًا مُوَحَّدًا، لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ إِلَّا الْكُفَّارُ، لَكِنْ هَذَا الَّذِي دَخَلَ النَّارَ

بِمَعْصِيَتِهِ إِذَا عَذَّبَ التَّعْذِيبُ الَّذِي أَرَادَهُ اللَّهُ، يُخْرِجُهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ إِلَى الْجَنَّةِ بِتَوْحِيدِهِ، وَإِيمَانِهِ الَّذِي مَاتَ عَلَيْهِ، لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ إِلَّا الْكُفْرَةُ؛ هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١) اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «حُكْمِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ، وَالْفَرْقِ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَفَهْمِ الْحُجَّةِ» (ص ٢٣): (الْحُجَّةُ بِالْقُرْآنِ عَلَى مَنْ بَلَغَهُ، وَسَمِعَهُ، وَلَوْ لَمْ يَفْهَمْهُ). اهـ؛ يَعْنِي: عَلَى التَّفْصِيلِ^(٢).

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ مُعَمَّرِ التَّمِيمِيِّ رحمته فِي «النُّبْدَةِ الشَّرِيفَةِ» (ص ١١٥): (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى: أَرْسَلَ الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ، مُبَشِّرِينَ، وَمُنذِرِينَ؛ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى حُجَّةٌ، بَعْدَ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ).

* فَكُلُّ مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، وَدَعْوَةُ الرَّسُولِ ﷺ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ.

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعْذِبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ١٥].

* وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: عَلَى أَنَّ مَنْ بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ الرَّسُولِ ﷺ، فَحُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى قَائِمَةٌ عَلَيْهِ.

* فَكُلُّ مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، فَلَيْسَ بِمُعْذُورٍ، فَإِنَّ الْأُصُولَ الْكِبَارَ، الَّتِي هِيَ: أَصْلُ

دِينِ الْإِسْلَامِ، قَدْ بَيَّنَّهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَوَضَّحَهَا، وَأَقَامَ بِهَا الْحُجَّةَ عَلَى عِبَادِهِ.

(١) انظر: «فتاوى نور على الدرب» (ج ١ ص ٢٦٣-٢٦٦).

(٢) قلتُ: وَأَمَّا عَلَى الْأَجْمَالِ، فَإِنَّهُ يَفْهَمُ حُجَّةَ الْقُرْآنِ، وَيَفْهَمُ: السُّنَّةَ، وَيَعْلَمُ: أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَمِعَ بِهِ، وَيَدْرِي بِالرَّسَالَةِ إِذَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ، وَسَمِعَ بِهَا.

* وَلَيْسَ الْمُرَادُ: بِقِيَامِ الْحُجَّةِ، أَنْ يَفْهَمَهَا الْإِنْسَانُ فَهَمًّا جَلِيًّا؛ كَمَا يَفْهَمُهَا مَنْ هَدَاهُ اللَّهُ تَعَالَى وَوَفَّقَهُ، وَانْقَادَ لِأَمْرِهِ.

* فَإِنَّ الْكُفَّارَ: قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمْ حُجَّةٌ اللَّهُ تَعَالَى مَعَ إِخْبَارِهِ، بِأَنَّهُ جَعَلَ عَلَيَّ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوا كَلَامَهُ.

* فَهَذَا: بَيَّنَّتْهُ لَكَ أَنَّ بُلُوغَ الْحُجَّةِ: نَوْعٌ، وَفَهْمُهَا: نَوْعٌ آخَرَ. اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الْفَهْمَ التَّفْصِيلِيَّ لَا يُشْتَرَطُ مُطْلَقًا، لِقِيَامِ الْحُجَّةِ، بَلْ يُشْتَرَطُ فَقَطْ، الْفَهْمُ الْإِجْمَالِيُّ، وَذَلِكَ لِوُضُوحِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، وَبِخَاصَّةٍ: فِي أَمْرِ تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْمَعْرِفَةِ وَالْإِثْبَاتِ، وَأُصُولِ الْإِعْتِقَادِ، وَالطَّاعَةِ وَالِاتِّبَاعِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الشِّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَالْإِيمَانِ بِالرَّسُولِ ﷺ، وَطَاعَتِهِ، وَكَذَا الْإِيمَانُ بِحَيَاةِ الْبُرْزَخِ، وَالْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ.

وَسُئِلَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانُ: نُوذُ مِنْ فَضِيلَتِكُمْ تَوْجِيهَ أَبْنَائِكُمْ

الطُّلَابَ حَوْلَ الْجَدَلِ الْحَاصِلِ بَيْنَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ؛ حَوْلَ مَسْأَلَةِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (الْيَوْمَ مَا فِيهِ جَهْلٌ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، تَعَلَّمَ النَّاسُ، أَنْتُمْ تَقُولُونَ النَّاسُ

مُتَّقِفُونَ وَتَعَلَّمُوا، وَالنَّاسُ، وَالنَّاسُ... فَمَا فِيهِ جَهْلٌ الْآنَ، الْكِتَابُ يُتْلَى عَلَيَّ مَسَامِعِ

النَّاسِ فِي الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ، وَتَبَّهْتُ وَسَائِلُ الْإِعْلَامِ، الْقُرْآنُ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ:

﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١١٩]؛ هَلْ مَا بَلَغَ الْقُرْآنُ؟!،

وَاللَّهُ إِنَّهُ بَلَغَ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ، وَدَخَلَ الْبُيُوتَ، وَدَخَلَ فِي الْكُھُوفِ، وَفِي كُلِّ مَكَانٍ،

فَقَامَتِ الْحُجَّةُ لِلَّهِ الْحَمْدُ، لَكِنَّ مَنْ أَعْرَضَ عَنْهَا فَهَذَا لَا حِيلَةَ لَهُ، أَمَّا مَنْ أَقْبَلَ عَلَيْهَا،

وَلَمَّا سَمِعَ الْقُرْآنَ تَمَسَّكَ بِهِ، وَطَلَبَ تَفْسِيرَهُ الصَّحِيحَ، وَأَدَلَّتْهُ، وَتَمَسَّكَ بِهَا، فَهَذَا مَا

يَبْقَى عَلَى الْجَهْلِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، مَسْأَلَةُ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ هَذِهِ إِنَّمَا جَاءَتْ مِنَ الْمُرْجِيَّةِ؛
الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْعَمَلَ لَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ مَا عَمِلَ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ، هَذَا
مَذْهَبٌ بَاطِلٌ؛ الْحُجَّةُ قَائِمَةٌ بِيَعْتَهُ الرَّسُولُ ﷺ: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ
لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٦٥]؛ وَالْقُرْآنُ: ﴿وَأَوْحِي إِلَيْ هَذَا الْقُرْآنُ
لَأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٩]؛ فَالرَّسُولُ: جَاءَ الرَّسُولُ، وَالْقُرْآنُ: مَوْجُودٌ،
وَبَاقِي، وَنَسَمَعُهُ، وَنَقَرَاهُ، فَمَا لِلْجَهْلِ مَكَانٌ إِلَّا أَنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي لَا يُرِيدُ الْعِلْمَ مُعْرِضٌ،
فَالْمُعْرِضُ لَا حِيلَةَ فِيهِ، أَمَّا مَنْ أَحَبَّ الْعِلْمَ، وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ فَسَيَجِدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْعِلْمَ
الصَّحِيحَ، نَعَمْ^(١) اهـ.

وَسُئِلَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: لَوْ قَالَ لَا بُدَّ أَنْ تَتَوَقَّرَ شُرُوطٌ
فِي مَنْ أُرِيدَ تَكْفِيرُهُ بِعَيْنِهِ، وَتَنْتَفِي الْمَوَانِعُ؟
فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (مِثْلُ هَذِهِ الْأُمُورِ الظَّاهِرَةُ، مَا يَحْتَاجُ فِيهَا شَيْئًا، يَكْفُرُ بِمُجَرَّدِ
وُجُودِهَا، لِأَنَّ وُجُودَهَا لَا يَخْفَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ، مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ مِنَ الدِّينِ،
بِخِلَافِ الَّذِي قَدْ يَخْفَى؛ مِثْلُ: شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، بَعْضُ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَجِبُ
فِيهَا الزَّكَاةُ، تَجِبُ أَوْ لَا تَجِبُ، بَعْضُ شُؤُونِ الْحَجِّ، بَعْضُ شُؤُونِ الصِّيَامِ، بَعْضُ
شُؤُونِ الْمُعَامَلَاتِ، بَعْضُ مَسَائِلِ الرَّبَا)^(٢) اهـ.

(١) «مِنْ لِقَاءِ بَعْضِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ مِنَ الْكُؤَيْتِ»، مَعَ: «الشَّيْخِ صَالِحِ الْفُؤَزَانَ» بِتَارِيخِ: ٢١ / ٩ / ٢٠١٣.

(٢) «الشَّرِيطُ الثَّانِي»، مِنْ: «سُرْحِ كَشْفِ الشُّبُهَاتِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ، «تَسْجِيَلَاتُ الْبُرْدِيِّنِ»، فِي سَنَةِ:

وَسُئِلَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: الْمَعِينُ لَا

يُكْفَرُ؟

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (هَذَا مِنَ الْجَهْلِ، إِذَا آتَى بِمُكْفَرٍ: يُكْفَرُ) (١). اهـ

وَسُئِلَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: يَا شَيْخُ جُمْلَةٌ مِنَ الْمُعَاصِرِينَ

ذَكَرُوا أَنَّ الْكَافِرَ: مَنْ قَالَ الْكُفْرَ، أَوْ عَمِلَ بِالْكُفْرِ، فَلَا يُكْفَرُ حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ،

وَأَدْرَجُوا: عَبَادَ الْقُبُورِ فِي هَذَا؟

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (هَذَا مِنْ جَهْلِهِمْ، عَبَادُ الْقُبُورِ كُفَّارٌ، وَالْيَهُودُ كُفَّارٌ، وَالنَّصَارَى

كُفَّارٌ، وَلَكِنْ عِنْدَ الْقَتْلِ يُسْتَتَابُونَ، فَإِنْ تَابُوا، وَإِلَّا قُتِلُوا) (٢). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ الْبَابُطِينِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرَّسَائِلِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٥

ص ٥١٩): (التَّكْفِيرُ، وَالْقَتْلُ: لَيْسَا مَوْقُوفَيْنِ عَلَى فَهْمٍ (٣) الْحُجَّةِ مُطْلَقًا، بَلْ عَلَى

بُلُوغِهَا، فَفَهْمُهَا شَيْءٌ، وَبُلُوغُهَا شَيْءٌ آخَرُ.

* فَلَوْ كَانَ هَذَا الْحُكْمُ مَوْقُوفًا، عَلَى فَهْمٍ: الْحُجَّةِ، فَلَمْ نُكْفَرْ، وَنُقْتَلْ، إِلَّا مَنْ

عَلِمْنَا أَنَّهُ مُعَانِدٌ خَاصَّةً، وَهَذَا بَيْنَ الْبُطْلَانِ). اهـ

(١) «الشَّرِيْطُ الثَّلَاثُ»، مِنْ: «شَرْحِ كَشْفِ الشُّبُهَاتِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ، «تَسْجِيْلَاتُ الْبَرْدِيْنَ»، فِي سَنَةِ:

١٤١٧هـ.

(٢) «الشَّرِيْطُ الثَّلَاثُ»، مِنْ: «شَرْحِ كَشْفِ الشُّبُهَاتِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ، «تَسْجِيْلَاتُ الْبَرْدِيْنَ»، فِي سَنَةِ:

١٤١٧هـ.

(٣) يَعْنِي: فَهْمَ التَّفَقُّهِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْفَهْمِ، ابْتِدَاءً.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ الْبَابُطِينِي رحمته فِي «الرَّسَائِلِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٥ ص ١٠): (فَمَنْ بَلَغَتْهُ رِسَالَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَبَلَغَهُ الْقُرْآنُ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، فَلَا يُعْذَرُ فِي عَدَمِ: الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا عُذْرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْجَهْلِ).

* وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى، بِجَهْلِ كَثِيرٍ مِنَ الْكُفَّارِ، مَعَ تَصْرِيحِهِ بِكُفْرِهِمْ... لَا عُذْرَ لِمَنْ كَانَ حَالُهُ هَكَذَا، لِكَوْنِهِ: لَمْ يَفْهَمْ حُجَجَ اللَّهِ تَعَالَى وَبَيِّنَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُ بَعْدَ بُلُوغِهَا لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْهَا.

* وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى، عَنِ الْكُفَّارِ: أَنَّهُمْ لَمْ يَفْهَمُوا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [الْأَنْعَامُ: ٢٥]؛ فَبَيَّنَ تَعَالَى؛ أَنَّهُمْ: لَمْ يَفْهَمُوا، فَلَمْ يَعُذِرْهُمْ، لِكَوْنِهِمْ: لَمْ يَفْهَمُوا. اهـ.

قُلْتُ: فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الْعَبْدِ، فَلَيْسَ أَنْ يَبْحَثَ، هَلْ فَهِمَ الْمُخَاطَبُ، أَوْ لَمْ يَفْهَمْ، فَمَنْ كَانَ صَادِقًا، فَإِنَّهُ يُوفَّقُ لِفَهْمِ خِطَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَعْمَى عَلَيْهِ، وَلَا تَكُونُ لَهُ حُجَّةٌ فِي ذَلِكَ.

* فَأَهْلُ الْعِلْمِ: لَمْ يَتَنَازَعُوا فِي كَوْنِ فَهْمِ الْخِطَابِ فِي الْجُمْلَةِ؛ مِنَ الْمُكَلَّفِ شَرْطًا، فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ، يَعْنِي: الْمُكَلَّفَ الْعَاقِلَ الَّذِي يُدْرِكُ الْخِطَابَ ابْتِدَاءً.

سُئِلَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رحمته: عَنْ مَسْأَلَةِ قِيَامِ الْحُجَّةِ؟

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (بَلَّغَهُمُ الْقُرْآنَ، هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ، الْقُرْآنَ بَلَّغَهُمْ، وَبَيَّنَّ الْمُسْلِمِينَ: ﴿وَأَوْحَى إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٩]، ﴿هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ﴾ [إِبْرَاهِيمَ: ٥٢]، ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٦٧].

* قَدْ بَلَغَ الرَّسُولُ، وَجَاءَ الْقُرْآنُ، وَهُمْ بَيْنَ أَيْدِينَا يَسْمَعُونَهُ فِي الْإِذَاعَاتِ، وَيَسْمَعُونَ فِي غَيْرِهَا، وَلَا يُبَالُونَ، وَلَا يَلْتَفِتُونَ، وَإِذَا جَاءَ أَحَدٌ يُنذِرُهُمْ يَنْهَاهُمْ آذَوْهُ، نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ^(١). اهـ

وَسُئِلَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: الْإِخْتِلَافُ فِي مَسْأَلَةِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ؟

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (مَسْأَلَةٌ عَظِيمَةٌ، وَالْأَصْلُ فِيهَا أَنَّهُ لَا يُعْذَرُ مَنْ كَانَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ، مَا يُعْذَرُ.

* اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا قَالَ: ﴿هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ٥٢]، ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٩]، مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ غَيْرَ مُعْذَرٍ، إِنَّمَا أُوتِيَ مِنْ تَسَاهُلِهِ، وَعَدَمِ مَبَالَاتِهِ^(٢). اهـ

قُلْتُ: فَمَنْ جَهَلَ الْأَحْكَامَ فِي مَبَانِي الْإِسْلَامِ، وَهِيَ: «الصَّلَاةُ»، وَ«الزَّكَاةُ»، وَ«الصِّيَامُ»، وَ«الْحَجُّ»، فَتَرَكَهَا هَذَا الْجَاهِلُ، يَكْفُرُ بِمَجْرَدِ ذَلِكَ.

* وَلَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ، خَاصَّةً فِي زَمَانِنَا هَذَا^(٣)، الَّذِي اسْتَفَاضَ فِيهِ عِلْمُ الشَّرْعِ، وَانْتَشَرَ بَيْنَ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ، وَعَرَفَ هَذَا الْعِلْمَ، الْخَاصُّ، وَالْعَامُّ، وَاشْتَرَكَ فِيهِ:

(١) «الشَّرِيطُ الثَّلَاثُ»، مِنْ: «شَرْحِ كَشْفِ الشُّبُهَاتِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ، «تَسْجِيَلَاتُ الْبُرْدَيْنِ»، فِي سَنَةِ: (١٤١٧هـ).

(٢) «أَقْوَالُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ، فِي الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ» (ص ٤٣)، تَقْدِيمُ: الشَّيْخِ الْفُوزَانَ.

(٣) فَأَمَّا الْيَوْمُ، وَقَدْ شَاعَ الدِّينُ فِي الْأَرْضِ، وَاسْتَفَاضَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، عِلْمُ الْأُصُولِ، وَعِلْمُ الْفُرُوعِ فِي الْعَالَمِ كُلِّهِ.

الْعَالِمِ، وَالْجَاهِلِ، فَلَا عُذْرَ لِأَحَدٍ، بِتَأْوِيلٍ: يَتَأَوَّلُهُ بِالْبَاطِلِ فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ فِي الدِّينِ.

* إِنَّ الْمَعْلُومَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ قَدْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَفْرَادُ الْأُمَّةِ، عُلَمَاءُ، وَطَلَبَةٌ، وَعَامَّةٌ^(١)، فَلَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِي الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ.

وَعَلَيْهِ؛ فَإِنَّ إِطْلَاقَ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمَعْلُومَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، أَمْرٌ قَدْ قَامَتْ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ، فَلَا يَسْعُهُمْ جَهْلُهُ، وَمِنْ نَمِّ مُخَالَفَتِهِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» (ص ٧٠):

فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُؤْمِنَ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، إِيْمَانًا عَامًّا مُجْمَلًا، وَلَا رَيْبَ أَنْ مَعْرِفَةَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى التَّفْصِيلِ، فَرُضَ عَلَى الْكِفَايَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي تَبْلِيغِ مَا بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ رَسُولَهُ ﷺ، وَدَاخِلٌ فِي تَدْبِيرِ الْقُرْآنِ، وَعَقْلِهِ، وَفَهْمِهِ). اهـ

* حَتَّى فِي دَارِ الْكُفْرِ شَاعَ دِينُ الْإِسْلَامِ، بَيْنَ الْكُفَّارِ؛ لَوْجُودِ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَهُمْ، فَلَا عُذْرَ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ بِسَبَبِ الْجَهْلِ، لِأَنَّ الْحُجَّةَ قَامَتْ عَلَيْهِمْ، بِبُلُوغِ الْقُرْآنِ إِلَيْهِمْ، وَتَرْجَمَةِ الْقُرْآنِ إِلَى غَالِبِ اللُّغَاتِ فِي الْعَالَمِ، وَبَلَّغَتْ رِسَالَةَ الرَّسُولِ ﷺ لِذَلِكَ.

(١) وَمِنْهُ مَا هُوَ مُخْتَصٌّ بِالْعُلَمَاءِ فَقَطْ، وَهَذَا فِي الْأُمُورِ الدَّقِيقَةِ، بِحَيْثُ يَكُونُ مَعْلُومًا لَهُمْ بِالضَّرُورَةِ، وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ لِمَنْ هُمْ دُونَهُمْ فِي الْعِلْمِ، كَالْعَامَّةِ مَثَلًا.

انظر: «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» لِابْنِ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيِّ (ص ٧٠).

* وَالْمُشْرِكُونَ: الَّذِينَ عَاصَرُوا؛ نَزُولَ الْوَحْيِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَهَمُّوا^(١):
مَدْلُولَ آيَاتِ الْقُرْآنِ عَلَى الْإِجْمَالِ، فِي التَّوْحِيدِ، وَالْبَعْثِ، وَالرَّسَالَةِ، لِأَنَّهُمْ أَهْلُ اللُّغَةِ
الْعَرَبِيَّةِ، وَكَذَا الْأَعَاجِمُ.

* وَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، وَكَفَرُوا بِاللَّهِ تَعَالَى، وَنَفَى اللَّهُ عَنْهُمْ الْفَهْمَ، وَالْفِقْهَ
عَلَى التَّفْصِيلِ، وَهَذَا النَّوعُ مِنَ الْفَهْمِ: هُوَ فَهْمُ التَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ
هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٤٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾
[الْأَنْعَامُ: ٢٥].

قُلْتُ: إِذَا، فَلَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ نَوْعٍ آخَرَ مِنَ الْفَهْمِ، لِقِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَى الْخَلْقِ، وَهُوَ
الْفَهْمُ الْمُجْمَلُ، الَّذِي يُعْقَلُ مِنَ الْإِنْسَانِ الْعَاقِلِ.

قُلْتُ: وَهَذَا النَّوعُ مِنَ الْفَهْمِ: هُوَ الْفَهْمُ اللَّغَوِيُّ، فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، لِقِيَامِ
الْحُجَّةِ، فَإِذَا وَصَلَ الْقُرْآنُ إِلَى الْأَعْجَمِيِّ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، لِأَنَّهُ يَفْهَمُ الْقُرْآنَ،
الْفَهْمَ الْمُجْمَلُ.

فَالْأَعَاجِمُ: لَمَّا بَلَغَهُمُ الْقُرْآنُ، فَهَمُّوا مَدْلُولَ آيَاتِهِ عَلَى الْإِجْمَالِ، مِنَ التَّوْحِيدِ،
وَالْبَعْثِ، وَالرَّسَالَةِ، لِأَنَّهُمْ: عَقَلَاءُ.

(١) وَهَذَا النَّوعُ مِنَ الْفَهْمِ، مُوجُودٌ فِي الْخَلْقِ.

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته الله فِي «الرَّسَائِلِ الشَّخْصِيَّةِ» (ج ٧ ص ٢٢٠): (إِذَا كَانَ الْمُعَيَّنُ: يَكْفُرُ، إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، فَمِنَ الْمَعْلُومِ، أَنَّ قِيَامَهَا لَيْسَ مَعْنَاهُ، أَنَّ يَفْهَمَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، مِثْلَ: فَهَمَّ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه.
* بَلْ إِذَا بَلَغَهُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَخَلَا مِنْ شَيْءٍ يُعْذَرُ بِهِ، فَهُوَ كَافِرٌ، كَمَا كَانَ الْكُفَّارُ كُلُّهُمْ تَقُومُ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ بِالْقُرْآنِ، مَعَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٢٥]. اهـ.

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ مُعَمَّرٍ التَّمِيمِيُّ رحمته الله فِي «النُّبَذَةِ الشَّرِيفَةِ» (ص ١١٦): (وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِقِيَامِ الْحُجَّةِ، أَنَّ يَفْهَمَهَا الْإِنْسَانُ، فَهَمًّا، جَلِيًّا، كَمَا يَفْهَمُهَا مَنْ هَدَاهُ اللَّهُ تَعَالَى وَوَفَّقَهُ، وَأَنْقَادَ لِأَمْرِهِ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلِ الشَّيْخِ رحمته الله فِي «مِنْهَاجِ التَّأْسِيسِ» (ص ٢٥١): (وَيَبْغِي أَنْ يُعْلَمَ الْفَرْقُ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَفَهْمِ الْحُجَّةِ، فَإِنَّ مَنْ بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ يُمَكِّنُ مَعَهُ الْعِلْمُ). اهـ.

قُلْتُ: وَالْعِلْمُ هُنَا؛ الْمُرَادُ مِنْهُ لَيْسَ عِلْمَ التَّفَقُّهِ، بَلِ الْمُرَادُ مِنْهُ الْعِلْمُ فِي الْجُمْلَةِ، الَّذِي يَعْرِفُهُ كُلُّ عَاقِلٍ مُكَلَّفٍ، لِأَنَّ بَعْقَلِهِ، وَبِفَهْمِهِ عَلَى الْإِجْمَالِ، يَعْلَمُ أَنَّهُ مُكَلَّفٌ بِالذِّينِ الْإِسْلَامِيِّ ابْتِدَاءً.^(١)

(١) لِذَلِكَ تَرَى الْكُفَّارَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَالْمَجُوسِ وَغَيْرِهِمْ، يُعَادُونَ الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ، لِعِلْمِهِمْ أَنَّهُ دِينُ الْحَقِّ، الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْخَلْقِ كَافَّةً.

* فَإِذَا تَمَكَّنَ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ فِي الْجُمْلَةِ، بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي مِنْ هَذَا الْإِنْسَانِ الْعَاقِلِ عِلْمَ التَّفْقِهِ، وَفَهْمَ التَّفْقِهِ، حَتَّى يَعْرِفَ الْإِسْلَامَ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، عَلَى حَسَبِ اجْتِهَادِهِ فِي تَعَلُّمِ عِلْمِ الْفِقْهِ. وَالْحَاصِلُ: أَنَّ مَقْصُودَ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْفَهْمِ، لِقِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَى النَّاسِ.

هُوَ النَّوْعُ الْأَوَّلُ: مِنَ الْفَهْمِ، وَهُوَ الْفَهْمُ الْمُجْمَلُ، وَكَانَ مَقْصُودَهُمُ النَّوْعَ الثَّانِي: وَهُوَ فَهْمُ التَّفْقِهِ، الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى الْإِمْتِنَالِ، وَالْإِنْفِيَادِ عَلَى التَّفْصِيلِ. قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ جَمَلَةَ فِي «مِنْهَاجِ التَّاسِيْسِ» (ص ٢٥٢): (وَلَا يُشْتَرَطُ فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ، أَنْ يَفْهَمَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ مَا يَفْهَمُهُ أَهْلُ الْإِيمَانِ، وَالْقَبُولِ، وَالْإِنْفِيَادِ، لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ). اهـ. قُلْتُ: فَالْبَيَانَ يُتَحَقَّقُ بِمَا يَفْهَمُهُ الْإِنْسَانُ بِحَسَبِ لُغَتِهِ، لِلْجَاهِلِ الْعَرَبِيِّ، وَالْجَاهِلِ الْأَعْجَمِيِّ، وَيَعَدُّ بَيَانًا لَهُمَا. (١)

* فَعَلِمُوا هَذَا الدِّينَ عَلَى الْإِجْمَالِ، وَفَهِمُوهُ فِي الْجُمْلَةِ، فَقَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، فَكَفَرُوا بِاللَّهِ تَعَالَى، وَبِرَسُولِهِ

ﷺ.

(١) وَالْفَهْمُ الْمُنْفِي: عَنِ الْخَلْقِ، هُوَ فَهْمُ التَّفْقِهِ فَقَطْ ابْتِدَاءً، وَلَمْ يَنْفِ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ: ابْتِدَاءً، الْفَهْمُ الْمُجْمَلُ، الَّذِي تَقُومُ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، بِبُلُوغِ الْقُرْآنِ إِلَيْهِمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿رُسُلًا مَبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِيَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً).

* فَبَلُوغُ الْحُجَّةِ يَكُونُ بِالْعَرَبِيَّةِ لِمَنْ يُحْسِنُهَا، أَوْ بِالتَّرْجَمَةِ، إِنْ حَصَلَتْ: لِمَنْ كَانَ أَعْجَمِيًّا، لَا يَعْرِفُ الْعَرَبِيَّةَ، وَإِلَّا فِي الْأَصْلِ إِذَا بَلَغَ هَذَا الْأَعْجَمِيَّ الْقُرْآنُ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، لِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ عَاقِلٌ، وَيَعْلَمُ مَاذَا يُرِيدُ مِنْهُ الْقُرْآنُ، وَإِلَّا كَيْفَ أَسْلَمَ الْأَعَاجِمُ عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ، وَكَرَّ الدُّهُورِ، لِأَنَّهُمْ: يَعْلَمُونَ مَاذَا يُرِيدُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْقُرْآنِ، وَالْإِسْلَامِ، وَبِعِثَةِ النَّبِيِّ ﷺ. (١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ جَمَلَهُ فِي «طَرِيقِ الْهَجْرَتَيْنِ» (ص ٤١٣): (الْوَاجِبُ عَلَى الْعَبْدِ، أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ كُلَّ مَنْ دَانَ بِدِينِ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، فَهُوَ كَافِرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا؛ إِلَّا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ بِالرَّسُولِ ﷺ، وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ، وَالتَّعْيِينُ مَوْكُولٌ إِلَى عِلْمِ اللَّهِ وَحُكْمِهِ). اهـ

هَذَا مِنْ جِهَةٍ؛ إِذْ بَعْدَ أَنْ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى، مُحَمَّدًا ﷺ: رَسُولًا، إِلَى النَّاسِ، وَأَكْمَلَ لَهُ الدِّينَ، ثُمَّ بَيَّأَهُ ﷺ: لِمَا أُرْسِلَ بِهِ، أَحْسَنَ بَيَّانٍ وَأَبْلَغِهِ.

* وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى؛ فَإِنَّ تَخْلِيَةَ اللَّهِ تَعَالَى، لِلنَّاسِ: بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ الْهُدَى، وَبَيَّانِ الرَّسُولِ ﷺ لَهُ.

* وَإِرَاءَتَهُمُ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، حَتَّى كَانَتْهُمْ يُشَاهِدُونَهُ عَيَانًا، وَإِقَامَةَ أَسْبَابِ الْهُدَايَةِ لَهُمْ، ظَاهِرًا، وَبَاطِنًا.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٤٦١).

(١) قُلْتُ: فَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ، وَبَلَغَهُ الْقُرْآنُ، وَعَرَفَ الرَّسُولَ ﷺ؛ فَلِمَاذَا يُبْحَثُ عَنْ مَبْلَغِ فَهْمِهِ، أَوْ عِلْمِهِ؟!.

* وَلَمْ يَحُلْ بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ تِلْكَ الْأَسْبَابِ، بَلْ وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَهَا مِنْهُمْ؛ بِزَوَالِ عَقْلِ، أَوْ صِغَرٍ، لَا تَمَيِّزُ مَعَهُ، أَوْ كَوْنِهِ بِنَاحِيَةِ مِنَ الْأَرْضِ، لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةُ رُسُلِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُعَذِّبُهُ، حَتَّى يُقِيمَ عَلَيْهِ حُجَّتَهُ، فَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يَجْعَلُ حُجَّةَ اللَّهِ تَعَالَى، قَائِمَةً عَلَى الْعِبَادِ.^(١)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْقُوزَانِي: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَبَعْدُ:
* فَقَدْ كَثُرَ فِي هَذَا الْوَقْتِ الْكَلَامُ فِي الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ مِمَّا سَبَّبَ فِي النَّاسِ تَهَاوُنًا فِي الدِّينِ، وَصَارَ كُلُّ يَتَنَاوَلُ الْبَحْثَ وَالتَّأْلِيفَ فِيهِ مِمَّا أَحْدَثَ جَدَلًا، وَتَعَادِيًا مِنْ بَعْضِ النَّاسِ فِي حَقِّ الْبَعْضِ الْآخِرِ.

* وَلَوْ رَدُّوا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَإِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ لَزَالَ الْإِشْكَالُ، وَاتَّضَحَ الْحَقُّ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٨٣]، وَإِذَا لَسَلِمْنَا مِنْ هَذِهِ

(١) انظر: «شفاء العليل» لابن القيم (ص ١٦٨ و ١٦٩)، و«طريق الهجرة» له (ص ٤١٣ و ٤١٤).

قُلْتُ: وَالنَّاسُ أَقْسَامٌ؛ حِيَالُ حُجَّةِ اللَّهِ تَعَالَى:

* فَمِنْهُمْ: الْقَابِلُ لَهَا، وَالْمُدْعَى لِأَحْكَامِهَا.

* وَمِنْهُمْ: الْمُعْرَضُ عَنْ حُجَّةِ اللَّهِ تَعَالَى.

* وَمِنْهُمْ: الْعَالِمُ بِهَا، الْمُعَانِدُ لَهَا.

* وَمِنْهُمْ: الْجَاهِلُ بِهَا، مَعَ عَدَمِ التَّمَكُّينِ مِنْ مَعْرِفَتِهَا، إِلَّا ابْتِدَاءً.

* وَمِنْهُمْ: الْجَاهِلُ بِهَا، مَعَ عَدَمِ التَّمَكُّينِ مِنْ مَعْرِفَتِهَا عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ فِي الْأَحْكَامِ إِلَى أَنْ مَاتَ.

قُلْتُ: وَلِكُلِّ قِسْمٍ، مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ: حُكْمُهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

الْمُؤَلَّفَاتِ، وَالْبُحُوثِ الْمُتَلَاظِمَةِ الَّتِي تُحَدِّثُ الْفَوْضَى الْعِلْمِيَّةَ الَّتِي نَحْنُ فِي غِنَى عَنْهَا، فَالْجَهْلُ هُوَ عَدَمُ الْعِلْمِ، وَكَانَ النَّاسُ قَبْلَ بَعَثَةِ الرَّسُولِ ﷺ فِي جَاهِلِيَّةِ جَهْلَاءٍ، وَضَلَالَةٍ عَمِيَاءٍ، فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ هَذَا الرَّسُولَ ﷺ، وَأَنْزَلَ هَذَا الْكِتَابَ، زَالَتِ الْجَاهِلِيَّةُ الْعَامَّةُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الْجُمُعَةُ: ٢]، فَالْجَاهِلِيَّةُ الْعَامَّةُ زَالَتْ بِبَعَثَتِهِ ﷺ، أَمَا الْجَاهِلِيَّةُ الْخَاصَّةُ قَدْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنْهَا فِي بَعْضِ النَّاسِ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»، وَالْجَهْلُ عَلَى قِسْمَيْنِ: جَهْلٌ بَسِيطٌ، وَجَهْلٌ مُرَكَّبٌ، فَالْجَاهِلُ الْبَسِيطُ: هُوَ الَّذِي يَعْرِفُ صَاحِبَهُ أَنَّهُ جَاهِلٌ فَيَطْلُبُ الْعِلْمَ، وَيَقْبَلُ التَّوْجِيهَ الصَّحِيحَ.

وَالْجَاهِلُ الْمُرَكَّبُ: هُوَ الَّذِي لَا يَعْرِفُ صَاحِبَهُ أَنَّهُ جَاهِلٌ، بَلْ يَظُنُّ أَنَّهُ عَالِمٌ، فَلَا يَقْبَلُ التَّوْجِيهَ الصَّحِيحَ، وَهَذَا أَشَدُّ أَنْوَاعِ الْجَهْلِ.

* وَالْجَهْلُ الَّذِي يُعْذَرُ بِهِ صَاحِبُهُ: هُوَ الْجَهْلُ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ زَوَالَهُ، لِكَوْنِ صَاحِبِهِ يَعِيشُ مُنْقَطِعًا عَنِ الْعَالَمِ، لَا يَسْمَعُ شَيْئًا مِنَ الْعِلْمِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يُعَلِّمُهُ؛ فَهَذَا إِذَا مَاتَ عَلَى حَالِهِ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ مِنْ أَصْحَابِ الْفِتْرَةِ^(١)، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ١٥].

(١) قُلْتُ: أَصْحَابُ الْفِتْرَةِ، قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ بِالرَّسَالَاتِ؛ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ؛ فَلَا عُذْرَ لَهُمْ، فِيمَا وَقَعُوا فِيهِ مِنَ الشَّرِكِ مَثَلًا.

* وَالْجَهْلُ الَّذِي لَا يُعْذَرُ بِهِ صَاحِبُهُ: هُوَ الْجَهْلُ الَّذِي يُمَكِّنُ زَوَالَهُ لَوْ سَعَى صَاحِبُهُ فِي إِزَالَتِهِ؛ مِثْلُ: الَّذِي يَسْمَعُ أَوْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَهُوَ عَرَبِيٌّ يَعْرِفُ لُغَةَ الْقُرْآنِ، فَهَذَا لَا يُعْذَرُ فِي بَقَائِهِ عَلَى جَهْلِهِ، لِأَنَّهُ بَلَغَهُ الْقُرْآنَ بِلُغَتِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، فَالَّذِي بَلَغَهُ الْقُرْآنَ، وَوَصَلَتْ إِلَيْهِ الدَّعْوَةُ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ، لَا يُعْذَرُ إِذَا اسْتَمَرَ عَلَى الشَّرِكِ، أَوْ اسْتَمَرَ عَلَى الزَّنا، أَوْ الرِّبَا، أَوْ نِكَاحِ الْمَحَارِمِ، أَوْ أَكَلَ الْمَيْتَةَ، وَأَكَلَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ، وَشَرِبَ الْخَمْرَ، أَوْ أَكَلَ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، أَوْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، أَوْ مَنَعَ الزَّكَاةَ، أَوْ امْتَنَعَ عَنِ الْحَجِّ وَهُوَ يَسْتَطِيعُهُ، لِأَنَّ هَذِهِ أُمُورٌ ظَاهِرَةٌ، وَتَحْرِيمُهَا أَوْ وُجُوبُهَا قَاطِعٌ، وَإِنَّمَا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ فِي الْأُمُورِ الْخَفِيَّةِ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ حُكْمَهَا، فَالْعُذْرُ بِالْجَهْلِ فِيهِ تَفْصِيلٌ:

* وَالَّذِينَ قَالُوا بِعُذْرِ أَهْلِ الْفِتْرَةِ، ابْتِدَاءً، هُمْ: عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُتَأَخِّرِينَ، حَيْثُ أَطْلَقُوا عَلَى أَهْلِ الْفِتْرَةِ، هُمْ: الَّذِينَ لَمْ تَبْلُغْهُمْ الدَّعْوَةَ، يَمَنْ فِيهِمْ: أَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ، وَأَنْتَهُمْ: يُمْتَحِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلِذَلِكَ فَاتَّهَمُوا: اسْتَدَلُّوا فِي اجْتِهَادِهِمْ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَهِيَ لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ فِي الْإِسْلَامِ.

* وَأَهْلُ الْفِتْرَةِ: عَلَى الصَّحِيحِ، هُمْ: الَّذِينَ عَاشُوا بَيْنَ رَسُولَيْنِ، لَمْ يُرْسَلْ إِلَيْهِمْ: الرَّسُولُ الْأَوَّلُ، وَلَمْ يُدْرِكُوا الرَّسُولَ الثَّانِي، فَهُمْ: بَيْنَ فِتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَهَؤُلَاءِ: قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ بِالرُّسُولِ الَّذِي مِنْ قَبْلِهِمْ، وَبِقَائِيَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تِلْكَ الْفِتْرَةِ.

أَوَّلًا: يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ، وَلَمْ يَبْلُغْهُ الْقُرْآنُ، وَيَكُونُ حُكْمُهُ أَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِ الْفِتْرَةِ.^(١)

ثَانِيًا: لَا يُعْذَرُ مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ، وَبَلَغَهُ الْقُرْآنُ، فِي مُخَالَفَةِ الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ كَالشُّرْكِ، وَفِعْلِ الْكِبَائِرِ، لِأَنَّهُ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَبَلَغَتْهُ الرِّسَالَةُ، وَبِمَكَانِهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ، وَيَسْأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ؛ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِ، وَيَسْمَعَ الْقُرْآنَ، وَالذُّرُوسَ، وَالْمُحَاضِرَاتِ فِي وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ.

ثَالِثًا: يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ فِي الْأُمُورِ الْخَفِيَّةِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ حُكْمَهَا، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ»^(٢)، فَالْحَلَالَ بَيِّنٌ يُؤْخَذُ، وَالْحَرَامَ الْبَيِّنُ يُتَجَنَّبُ، وَالْمُخْتَلَفُ فِيهِ يُتَوَقَّفُ فِيهِ حَتَّى يُبَيِّنَ حُكْمَهُ بِالْبَحْثِ، وَسُؤَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

* فَالْجَاهِلُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَلَا يُعْذَرُ بِبَقَائِهِ عَلَى جَهْلِهِ وَعِنْدَهُ مَنْ يَعْلَمُهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحْلُ: ٤٣]،

(١) قُلْتُ: لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِالْجَهْلِ، حَتَّى مِنْ أَهْلِ الْفِتْرَةِ؛ لِأَنَّهُ قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ بِالرَّسُولِ الَّذِي مِنْ قَبْلِهِمْ، وَبِقَائِيَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَقَدْ بَلَغَتْهُمُ الدَّعْوَةُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَا وَجُودَ «لِأَهْلِ الْفِتْرَةِ» عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ لَا فِي قَدِيمِ الزَّمَانِ، وَلَا فِي هَذَا الزَّمَانِ، إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٥٩٩) مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه.

فَيَجِبُ عَلَى الْجَاهِلِ أَنْ يَسْأَلَ، وَيَجِبُ عَلَى الْعَالِمِ أَنْ يُبَيِّنَ وَلَا يَكْتُمَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
 ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ
 أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّاهُ فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ
 عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩-١٦٠]، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُتَعَالِمِ؛ وَهُوَ:
 الْجَاهِلُ الْمُرَكَّبُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ بِغَيْرِ عِلْمٍ. اهـ

قُلْتُ: وَمِنَ التَّيْسِيرِ عَلَى الْخَلْقِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، أَنْ يَسِّرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ، التَّطَوُّرَاتِ
 الْحَدِيثَةَ، بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا، فِي مَعْرِفَةِ عِلْمِ الدِّينِ، وَعِلْمِ الدُّنْيَا.

* مِنْ وَسَائِلِ الْإِتِّصَالَاتِ، وَوَسَائِلِ الْمُواصَلَاتِ، وَوَسَائِلِ الْإِعْلَامِ الْمَرْئِيَّ،
 وَالْإِعْلَامِ السَّمْعِيِّ، وَوَسَائِلِ آلَاتِ الْكِتَابَةِ وَالطَّبَاعَةِ، وَالْإِذَاعَاتِ الْمُتَنَوِّعَةِ، الَّتِي تَصِلُ
 إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، مَهْمَا كَانَ مَكَانُ الْإِنْسَانِ مِنَ الْبُعْدِ فِي الْأَرْضِ،
 حَتَّى الَّذِينَ فِي الْغَابَاتِ، وَالَّذِينَ عَلَى أَطْرَافِ الْأَرْضِ مِنَ الْقُرَى، فَقَدْ وَصَلَ لَهُمْ دِينُ
 الْإِسْلَامِ، وَوَصَلَ لَهُمْ عِلْمُ الدِّينِ، وَعِلْمُ الدُّنْيَا.^(١)

* فَشَاعَ دِينُ الْإِسْلَامِ فِي الْعَالَمِ بِأَسْرِهِ، وَهَذَا مِنَ التَّيْسِيرِ عَلَى النَّاسِ، فَفِي هَذِهِ
 الْحَالَةِ، لَا عُذْرَ لَهُمْ بِسَبَبِ جَهْلِهِمْ، إِذَا لَمْ يَتَعَلَّمُوا الدِّينَ، فَقَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ
 الْقَاطِعَةُ لِلْعُذْرِ.

(١) لِذَلِكَ، لَا عُذْرَ لِمَنْ نَشَأَ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ، لَمْ يَتَعَلَّمِ الدِّينَ، فِي الْأُصُولِ، وَالْفُرُوعِ، لِأَنَّ الْأَحْكَامَ اسْتَفَاضَتْ،
 حَتَّى فِي الْبَادِيَةِ الْآنَ، وَانْتَشَرَ الْعِلْمُ عِنْدَهُمْ، عَنْ طَرِيقِ الْوَسَائِلِ الْحَدِيثَةِ، وَغَيْرِهَا، بَيْنَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، بِجَمِيعِ
 طَوَائِفِهِمْ، وَأَمَاكِينِهِمْ فِي الْبُلْدَانِ.

* فَالْحُكْمُ فِي مَسْأَلَةِ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَمَدَى الْعُذْرِ بِجَهْلِهِ، مَرْجِعُهُ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْآثَارُ، لِمَا فِي هَذِهِ الْأُصُولِ مِنَ التَّفْصِيلِ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي مَرَّ مَعَنَا: بِالنِّسْبَةِ لِمَسْأَلَةِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ، الَّتِي تَوَصَّلَتْ إِلَيْهَا:

(١) إِنَّ الْجَهْلَ صِفَةً مَذْمُومَةٌ، وَالْوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ، أَنْ يَبْذُلَ وَسْعَهُ قَدْرَ الْإِمْكَانِ فِي رَفْعِهَا عَنْهُ، وَبِخَاصَّةٍ: فِي أُمُورِ دِينِهِ الَّذِي لَا يَسْتَقِيمُ، إِلَّا بِإِقَامَتِهَا.
(٢) إِنَّ الْجَهْلَ عُذْرٌ مُؤَقَّتٌ، وَمُقَيَّدٌ بِعَدَمِ تَوْفُرِ الشُّرُوطِ، فَإِذَا وُجِدَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ، أَوْ أَمَكْنَ وُجُودُهَا، تَقْدِيرًا، فَإِنَّ الْجَهْلَ لَا يَبْقَى عُذْرًا، بَلْ يُصْبِحُ ذَمًّا، وَسَبَبًا فِي الْخُسْرَانِ، فِي الدُّنْيَا، وَالْآخِرَةِ.

(٣) إِنَّ قِيَامَ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ خَالَفَ، أَمْرًا، شَرْعِيًّا، بِفِعْلٍ، أَوْ قَوْلٍ، أَوْ تَرْكِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، هُوَ: مَنَاطُ الْمَوْأَخَذَةِ.

(٤) التَّقْدِيرُ فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ، مِنْ عَدَمِهِ: مَرْجِعُهُ الْكِتَابُ، أَوْ السُّنَّةُ، أَوْ الْآثَارُ، أَوْ الْإِجْمَاعُ.

(٥) إِنَّ دَارَ الْإِسْلَامِ، بِالضَّرُورَةِ تَظْهَرُ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةَ فِيهَا، وَبِالتَّالِي قَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَى النَّاسِ فِيهَا.

(٦) إِنَّ دَارَ الْكُفْرِ فِي الْغَرْبِ، قَدْ ظَهَرَتْ فِيهَا الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ، وَانْتَشَرَ الْمُسْلِمُونَ فِيهَا، وَبُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ، وَقَامَتِ فِيهَا شَعَائِرُ الدِّينِ، مِنْ: «صَلَاةٍ»، وَ«صِيَامٍ»، وَ«دَعْوَةٍ»، وَ«مَرَائِزِ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَقَدْ قَامَتِ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، بِبُلُوغِ الرِّسَالَةِ إِلَيْهِمْ، وَبَلَّغَتَهُمُ الدَّعْوَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ.

(٧) إِنَّ الْكُفَّارَ كُلَّهُمْ بَلَّغَتْهُمْ الدَّعْوَةُ، عَلَى وَجْهِ الْفَهْمِ، سَوَاءَ الْمُجْمَلِ، أَوْ الْمُفْصَلِ فِي بُلْدَانِهِمْ، وَقَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، فَلَا عُذْرَ لَهُمْ.

(٨) إِنَّ الْعُذْرَ بِالْجَهْلِ ثَابِتٌ فِي الْأَحْكَامِ الدَّقِيقَةِ، وَهِيَ قَلِيلَةٌ جِدًّا، بِالنِّسْبَةِ، لِلْأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ، وَالْبَيِّنَةِ، فِي أَصُولِ الدِّينِ، وَفُرُوعِهِ.

(٩) إِنَّ الْإِفْرَارَ الْمُجْمَلَ بِالتَّوْحِيدِ، وَالْبَرَاءَةَ الْمُجْمَلَةَ، مِنَ الشُّرْكِ، قَدْ قَامَتْ فِيهِمَا الْحُجَّةُ؛ بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَبُلُوغِ الْقُرْآنِ، وَالرِّسَالَةِ.

وَلِذَلِكَ؛ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ، بِجَهْلِ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَحْدَهُ، هُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِلْعِبَادَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ، هُوَ مُقْتَضَى الشَّهَادَةِ لِلَّهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ مِنْ دُونِهِ، فَلَا يَكُونُ مُسْلِمًا أَصْلًا، فَضْلًا عَنْ أَنْ يُعْذَرَ بِجَهْلِ، ذَلِكَ بَعْدَ الْإِسْلَامِ.

(١٠) إِنَّ الْحُكْمَ عَلَى شَخْصٍ، بِكُفْرٍ، أَوْ غَيْرِهِ، مُرْتَبِطٌ بِمَدَى تَوْفُرِ الشُّرُوطِ، وَانْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ.

(١١) إِنَّ الْقَوْلَ بِالتَّكْفِيرِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، هُوَ بِالْعُمُومِ، فَإِذَا تَحَقَّقَ مِنْ أَحَدٍ، أَنَّهُ كَفَرَ حَقِيقَةً، كَانَتْ الْحَقِيقَةُ مُقَدَّمَةً، فَيُحْكَمُ بِكُفْرِهِ بِعَيْنِهِ.

(١٢) إِنَّ الْمَعْلُومَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، يَتَنَوَّعُ فِي الْأَحْكَامِ، وَيُحْكَمُ عَلَى تَارِكِهِ بِالْكَفْرِ، وَلَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ.

(١٣) إِنَّ مَنَهِجَ أَهْلِ السُّنَّةِ، فِي تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ، هُوَ الْقَوْلُ بِالْعُمُومِ.

أَمَّا التَّعْيِينُ، فَمَنَاطُهُ الْعِلْمُ، بِحَالِ الْمُعَيَّنِ.

لِذَلِكَ؛ فَمَنْ قَامَ الدَّلِيلُ، عَلَى أَنَّهُ وُجِدَتْ فِيهِ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ، وَانْتَفَتْ عَنْهُ مَوَانِعُهُ، فَإِنَّهُ يَكْفُرُ بِعَيْنِهِ.

(١٤) إِنَّ مَنَاطَ التَّكْلِيفِ، وَالْجَزَاءِ، هُوَ وُرُودُ الشَّرْعِ، وَقِيَامُ الْحُجَّةِ.

(١٥) إِنَّ بُلُوغَ الْحُجَّةِ، وَفَهْمَهَا، شَرْطٌ فِي قِيَامِهَا، وَإِنَّ الْفَهْمَ الَّذِي تَارَ حَوْلَهُ: نَوْعٌ

مِنَ الْخِلَافِ، يُطْلَقُ، وَيُرَادُ بِهِ مَعْنِيَانِ:

الْمَعْنَى الْأَوَّلُ: هُوَ الْفَهْمُ الْمُجْمَلُ، لِلنِّصِّ، وَالْخِطَابِ، الَّذِي يُدْرِكُ بِهِ الْمَقْصُودُ،

مِنْ مُرَادِ الشَّارِعِ عَلَى وَجْهِ الْإِجْمَالِ.

الْمَعْنَى الثَّانِي: هُوَ الْفَهْمُ الْمَفْصَلُ لِلنُّصُوصِ، وَهُوَ الْمُؤَثِّرُ فِي السُّلُوكِ، كَفَهْمِ

طَلَبَةِ الْعِلْمِ.

* وَالْمَشْرُوطُ: فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ، هُوَ الْفَهْمُ، بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ، وَهُوَ: الْفَهْمُ

الْمُجْمَلُ.

(١٦) إِنَّ الْجَهْلَ إِذَا تَوَفَّرَتْ أَسْبَابُهُ الشَّرْعِيَّةُ، وَخَلَا مِنَ التَّفْرِيطِ، وَالْإِهْمَالِ،

وَالْعِدَاوَةِ، ثُمَّ أَوْقَعَ فِي الْخَطَأِ، مِنْ غَيْرِ مُشَاقَّةٍ: اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ، فَإِنَّهُ يَكُونُ عُذْرًا،

فِي مَسَائِلِ الْفُرُوعِ.

وَلِذَلِكَ؛ أَمَكْنَ الْقَوْلُ، فِي مِثْلِ: هَذِهِ الْحَالَةُ، بِتَلَازُمِ الْجَهْلِ وَالْعُدْرِ.

(١٧) إِنَّ التَّوَيَّلَ الَّذِي يُعَذِّرُ صَاحِبَهُ، هُوَ الَّذِي يَصُدِّرُ، عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: مِنْ ذَوِي

الْفَضْلِ وَالْعَقْلِ، الَّذِينَ عِنْدَهُمْ حِرْصٌ عَلَى اتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ.

أَمَّا التَّأْوِيلُ: الَّذِي لَا يُعْذَرُ صَاحِبُهُ، فَهُوَ الَّذِي يَتَضَمَّنُ فِي حَقِيقَتِهِ التَّكْذِيبَ، أَوْ
الْإِعْرَاضَ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، كَمَا هُوَ حَالُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ، بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِمْ، وَمَنْ هُمْ
عَلَى شَاكِلَتِهِمْ.

(١٨) إِنَّ الْقَوْلَ بِعُذْرِ الْجَاهِلِ، بِالضُّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ، هُوَ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ
النُّصُوصُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

(١٩) إِنَّ مَنَاطَ تَكْفِيرٍ، مَنْ وَقَعَ فِي الشَّرْكِ.

(١) اعْتِقَادُ اسْتِحْقَاقِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْعِبَادَةِ، بِالْقَوْلِ، أَوْ الْفِعْلِ.

(٢) الْوُقُوعُ فِي الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ.

(٣) الْإِضْرَارُ عَلَى الْمُخَالَفَةِ فِي ذَلِكَ.

(٢٠) إِنَّ وَصَفَ الْإِسْلَامِ، يَثْبُتُ لِلشَّخْصِ، بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، فِي الْجُمْلَةِ، ثُمَّ
التَّفْصِيلِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢].

قُلْتُ: لَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى طَاعَتَهُ، وَطَاعَةَ رَسُولِهِ ﷺ، وَحُجَّجَ اللَّهُ تَعَالَى، فِي

مِثْلِ: هَذَا قَائِمَةٌ عَلَى الْخَلْقِ، فَلَا يَسَعُ أَحَدٌ، أَنْ يَسْتَنْكِفَ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَطَاعَةِ
الرَّسُولِ ﷺ.

وَمِمَّا يَتَّصِلُ بِهَذَا الْمَوْضُوعِ: مَسَائِلُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، الَّتِي تَحْتَاجُ الْأُمَّةَ إِلَى

بَيَانِهَا، فَقَدْ قُطِعَ الْعُذْرُ فِيهَا، بَيَانِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَهَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].
 ثُمَّ إِنَّ هَذَا التَّقْرِيرَ: مُتَعَلِّقٌ بِمَا وَضَّحَ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ، وَشَاعَ الْعِلْمُ بِهِ وَذَاعَ.
 وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الْحَالَ بَيْنَ،
 وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ
 اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ
 الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا
 وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ،
 أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ).^(١)

* أَمَّا الْمَسَائِلُ الدَّقِيقَةُ، وَالْخَفِيَّةُ، وَالَّتِي لَيْسَ فِيهَا: مُنَاقِضَةٌ لِلتَّوْحِيدِ، وَالرَّسَالَةِ،
 وَالَّتِي لَا يَعْلَمُهَا؛ إِلَّا أَهْلُ الْعِلْمِ، فَلَيْسَتْ دَاخِلَةً، فِيَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ، وَفِيَمَا نَحْنُ بِصَدَدِ
 تَقْرِيرِهِ.

سُئِلَ: الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَتَى يُعْذَرُ الْإِنْسَانُ بِالْجَهْلِ، لَوْ
 تَكَرَّرَتْ؟

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (يُعْذَرُ بِالْأَشْيَاءِ الْخَفِيَّةِ، لَا سِيَّمَا فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، قَدْ
 تَخَفَى عَلَى الْعَامِّي حَتَّى يَتَعَلَّمَ، أَمَّا الَّذِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ: لَا أَدْرِي عَنِ الزَّنَا، مَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٥٩٩).

يُعْذَرُ وَهُوَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، الزُّنَا مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ حَرَامٌ، فَلَوْ قَالَ: مَا عَرَفْتُ أَنَّ الزُّنَا حَرَامٌ، لَا يُعْذَرُ بِهَذَا، أَوْ قَالَ: مَا عَرَفْتُ أَنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ وَهُوَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، لَا يُعْذَرُ، لَكِنْ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الَّتِي قَدْ تَخَفَى فِي مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ الدَّقِيقَةِ قَدْ يُعْذَرُ فِيهَا الْإِنْسَانُ، لِأَجْلِ كَوْنِهِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَذَلِكَ لَوْ قَالَ: مَا أَعْلَمُ أَنَّ دُعَاءَ الْأَمْوَاتِ وَالِاسْتِغَاثَةَ بِالْأَمْوَاتِ مَمْنُوعٌ، لَا يُعْذَرُ بِهَذَا؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ أَصْلُ التَّوْحِيدِ وَأَصْلُ الدِّينِ، وَاللَّهُ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ لِلنَّهْيِ عَنِ هَذِهِ الْأُمُورِ وَالْقَضَاءِ عَلَيْهَا، وَبَيَّنَّ حَالَ الْمُشْرِكِينَ، وَحَدَّرَ مِنْ أَعْمَالِهِمْ^(١). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِيُّ فِي «مَسْأَلَةِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ» (ص ٥٥): (يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ فِي الْأُمُورِ الْخَفِيَّةِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ حَتَّى تُبَيَّنَ لَهُ حُكْمُهَا، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمَهُ»^(٢))، فَالْحَلَالَ بَيِّنٌ يُؤْخَذُ، وَالْحَرَامُ الْبَيِّنُ يُتَجَنَّبُ، وَالْمُخْتَلَفُ فِيهِ يُتَوَقَّفُ فِيهِ حَتَّى يُتَبَيَّنَ حُكْمُهُ بِالْبَحْثِ، وَسُؤَالَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(١) «فَتَاوَى نُورٍ عَلَى الدَّرْبِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ١ ص ٢٦٣-٢٦٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» كِتَابُ: «الْإِيمَانِ»، بَابُ: «فَضْلِ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ» (٥٢)، وَمُسْلِمٌ فِي

«صَحِيحِهِ» (١٥٩٩)، مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه.

* فَالْجَاهِلُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَلَا يُعْذَرُ بِبَقَائِهِ عَلَى جَهْلِهِ، وَعِنْدَهُ مَنْ يُعَلِّمُهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]،
فَيَجِبُ عَلَى الْجَاهِلِ أَنْ يَسْأَلَ، وَيَجِبُ عَلَى الْعَالِمِ أَنْ يُبَيِّنَ وَلَا يَكْتُمَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ
أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّاهُ فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ
عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩-١٦٠]، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُتَعَالِمِ؛ وَهُوَ:
الْجَاهِلُ الْمُرْتَكِبُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ بِغَيْرِ عِلْمٍ. اهـ
وَفَقَّ اللَّهُ الْجَمِيعَ لِلْعِلْمِ النَّافِعِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَالْإِخْلَاصِ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ،
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.

كُتِبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيِّ

أَصْلُ الْكِتَابِ:

وَفِيهِ تَعْرِيفَةٌ: الْمُرْجِيُّ الْعَصْرِيُّ، مِنْ دَعَاوِيهِ
الْعَرِيضَةِ الْبَاطِلَةِ، وَكَشْفُ انْحِرَافَاتِهِ،
وَتَضْلِيلَاتِهِ الْمُنْتَوِرَةِ فِي أُصُولِ الدِّينِ.

♦ وَمِنَ الْعِلْمِ أَنَّ كُلَّ قَوْلٍ يُعَدُّ: سَاقِطًا، مَرْفُوضًا: حَتَّى يُقَامَ
عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:
وَالدَّعَاوَى إِنْ لَمْ تُقِيمُوا عَلَيْهَا

بَيِّنَاتٍ أَصْحَابُهَا أَدْعِيَاءُ

♦ وَلِذَلِكَ كَانَ الْقُرْآنُ كَثِيرًا مَا يَقْمَعُ الْخُصُومَ أَنْ يَأْتُوا
بِدَلِيلٍ عَلَى دَعْوَاهُمْ فَيَقُولُ لَهُمُ الْحَقُّ: (قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ
كُنْتُمْ صَادِقِينَ) [البقرة: ١١١].

وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ
تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ (١٤٨) قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ
الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ) [الأنعام: ١٤٨، ١٤٩].

♦ وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَكَانَ فِي إِمْكَانٍ مَنْ شَاءَ، أَنْ يَقُولَ مَا شَاءَ، وَفِي
هَذَا مِنَ الْمَفَاسِدِ أَشْيَاءُ!

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدْ قَطَعَ دَابِرَ: «الْمُرْجِئَةِ الْعَصْرِيَّةِ»، وَأَبَانَ
أَنَّ هَذَا الْإِسْلَامَ سَوْفَ يَنْتَشِرُ فِي الْمَدِينِ، وَالْقُرَى، وَالْبُوَادِي، وَالصَّحَارِي، وَالغَابَاتِ،
وَأَطْرَافِ الْأَرْضِ؛ فَلَا عُدْرَ لِأَحَدٍ بِجَهْلِهِ بِأَحْكَامِ الدِّينِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ

عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ،
فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا).^(١)

* وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: يُخْبِرُ اللَّهُ تَعَالَى، عَنْ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى، عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى أُمَّتِهِ، مِنْ سَعَةِ انْتِشَارِ الْإِسْلَامِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَأَنَّهُ يَبْلُغُ
مُلْكُهَا فِي الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ.

* وَهَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا: يَشْتَمِلُ عَلَى خَبَرٍ صَادِقٍ، يُخْبِرُ فِيهِ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ،
حَيْثُ جَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ الْأَرْضَ كُلَّهَا، وَقَدْ أَبْصَرَ مَا تَمَلَّكَتُهُ أُمَّتُهُ مِنْ أَقْصَى الْمَشَارِقِ
وَالْمَغَارِبِ، وَانْتِشَارِ الْإِسْلَامِ فِي جَمِيعِ الْبُلْدَانِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.

* وَقَدْ وُجِدَ ذَلِكَ: فَقَدْ اتَّسَعَ مَلِكُ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، حَتَّى بَلَغَ مِنْ أَقْصَى
الْمَشْرِقِ، إِلَى أَقْصَى الْمَغْرِبِ، وَانْتَشَرَ الْقُرْآنُ، وَانْتَشَرَتِ السُّنَّةُ فِي أَقْصَى الْمَشَارِقِ،
وَأَقْصَى الْمَغَارِبِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٩٤)، وَ(١٩٢٠)، وَ(٢٨٨٩).

وَعَنْ تَمِيمِ بْنِ أَوْسِ الدَّارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الدِّينُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَلَا يَتْرُكُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْتَ مَدْرٍ^(١)، وَلَا وَبَرَ^(٢))؛ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ، بِعِزِّ عَزِيزٍ، أَوْ بَذَلَّ ذَلِيلٍ، عِزًّا يُعِزُّ اللَّهُ بِهِ الْإِسْلَامَ، وَذُلًّا يُذِلُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ الْكُفْرَ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «بَيَانِ مُشْكِلِ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم» (ج ٥ ص ٤٥٩)،
وَأَبْنُ بَشْرَانَ فِي «الْبُشْرَانِيَّاتِ» (ج ١ ص ١٥٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ٢ ص ٧٩ و ٨٠)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٣٣١)، وَأَبْنُ مَنْدَةَ فِي «الْإِيمَانِ» (ج ٢ ص ٩٨٢)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٤٣٠ و ٤٣١)،
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ١٨١) مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ،
وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ أَبِي الْيَمَانِ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ
أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ الْكَلَاعِيُّ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رضي الله عنه بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «تَحْذِيرِ السَّاجِدِ» (ص ١١٨).

(١) الْمَدْرُ: هُمْ أَهْلُ الْمُدُنِ، وَالْقُرَى، وَالْأَمْصَارِ.

(٢) الْوَبْرُ: هُمْ أَهْلُ الْبُوَادِي.

وَأَنْظَرُ: «مُخْتَارَ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ٢٥٨)، وَ«الْمُضْبَحَ الْمُتَبَرِّ» لِلْفَيْوَمِيِّ (ص ٢٩٢)، وَ«النَّهَائَةَ فِي غَرِيبِ

الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٥ ص ١٢٦ و ١٢٧ و ٤٢٦).

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ فَقَطْ.

* وَتَابِعَ أَبَا الْيَمَانِ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ: أَبُو الْمُغِيرَةِ، عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رضي الله عنه بِهِ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٠٣)، وَابْنُ مَنْدَه فِي «الْإِيمَانِ» (ج ٢ ص ٩٨٢)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «ذِكْرِ الْإِسْلَامِ» (ص ٣٦)، وَأَبُو عَرُوبَةَ الْحَرَّانِيُّ فِي «الْمُنْتَقَى مِنْ كِتَابِ الطَّبَقَاتِ» (ص ٥٨).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَتَابِعَ: صَفْوَانَ بْنَ عَمْرٍو: مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَمْرٍو الْكَلَاعِيُّ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رضي الله عنه بِهِ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١٢٨٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَالْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٦ ص ١٤)؛ ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتَّبْرَانِيُّ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ، رِجَالُ الصَّحِيحِ».

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ١ ص ٣٢).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَه فِي «الْأَمَالِي» (ص ٢٠٦) مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مَجَاهِيلٌ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.
 وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «ذِكْرِ الْإِسْلَامِ» (ص ٣٦)؛ بَابُ؛
 بُلُوغِ الْإِسْلَامِ: الزَّمَانِ، وَالْمَكَانِ، وَالْإِنْسَانِ.
 قُلْتُ: فَهَذَا الْحَدِيثُ الْعَظِيمُ، يُقَرَّرُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَمْرًا، عَظِيمًا، وَهُوَ انْتِشَارُ
 هَذَا الدِّينِ فِي جَمِيعِ الْأَرْضِ.^(١)

وَهَذَا الْحَدِيثُ: يُوضِّحُ مَبْلَغَ ظُهُورِ الْإِسْلَامِ، وَمَدَى انْتِشَارِهِ فِي الْأَرْضِ، بِحَيْثُ
 لَا يَدْعُ مَجَالًا لِلشَّكِّ، فِي أَنَّ الْإِسْلَامَ وَصَلَ لِجَمِيعِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.
 * وَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ: أَنَّ تَحْقِيقَ هَذَا الْانْتِشَارِ، يَسْتَلْزِمُ قِيَامَ الْحُجَّةِ عَلَى الْخَلْقِ
 كُلِّهِمْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ [البقرة: ١٤٧].

قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٥ ص ٤٥٩): (فَكَانَ جَوَابَنَا
 لَهُ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ فِي حَدِيثِ: تَمِيمٍ ﷺ، عُمُومَ الْأَرْضِ كُلِّهَا،
 حَتَّى لَا يَبْقَى بَيْتٌ؛ إِلَّا دَخَلَهُ، إِمَّا بِالْعَزِّ الَّذِي ذَكَرَهُ، أَوْ بِالذَّلِّ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي هَذَا
 الْحَدِيثِ). اهـ

وَعَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَبْقَى عَلَى
 ظَهْرِ الْأَرْضِ بَيْتٌ مَدْرٍ، وَلَا وَبَرٍ، إِلَّا أَدَخَلَهُ اللَّهُ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ، بِعَزِّ عَزِيزٍ، أَوْ بِذَلِّ ذَلِيلٍ،
 إِمَّا يُعَزُّهُمْ اللَّهُ تَعَالَى، فَيَجْعَلُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، أَوْ يُذَلُّهُمْ، فَيَكُونُونَ لَهَا).

(١) وَإِنَّ هَذَا الدِّينَ سَوْفَ يَدْخُلُ: الْمُدُنَ، وَالْقُرَى، وَالْأَمْصَارَ، وَالْبُؤَادِيَّ، وَالْبُلْدَانَ، وَالْغَابَاتِ، وَأَطْرَافَ
 الْأَرْضِ، وَعَبَّرَ ذَلِكَ.

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٤)، وَابْنُ مَنْدَه فِي «الْإِيمَانِ» (ج ٢ ص ٩٨١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٢٥٤)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٥٧٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٥ ص ٩١)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٤٧٦)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ٤١٧)، وَ(ج ٢ ص ٨٠٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ١٨١) مِنْ طَرِيقِ دُحَيْمٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَغَيْرِهِمَا: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «تَحْذِيرِ السَّاجِدِ»

(ص ١١٩).

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى شَرْطِ

مُسْلِمٍ فَقَطْ.

وَقَالَ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ٤١٧): «هَذَا حَدِيثٌ مَحْفُوظٌ

مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ سُلَيْمٍ».

وَقَالَ الشَّيْخُ الْوَادِعِيُّ فِي «الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٢٧): «هَذَا حَدِيثٌ

صَحِيحٌ».

وَقَالَ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ٢ ص ٨٠٦): «هَذَا حَدِيثٌ، حَسَنٌ».

وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٦ ص ١٤)، ثُمَّ قَالَ: «رِجَالُ الطَّبْرَانِيِّ،

رِجَالُ الصَّحِيحِ».

قُلْتُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ، يُبَشِّرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِعِزِّ هَذَا الدِّينِ، وَتَمَكِينِهِ فِي الْأَرْضِ، وَأَنَّ هَذَا الْعِزَّ، وَالتَّمَكِينَ سَيَكُونُ فِي الْأَرْضِ، وَوُصُولُهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً. * فَالْإِسْلَامُ سَيَصِلُ إِلَى كُلِّ مَوْضِعٍ، وَتَظْهَرُ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَى الْخَلْقِ.

* وَلِذَلِكَ قَرَّرَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْأَمْرَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ * هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٣٢ و ٣٣]. * وَكَذَلِكَ: مَا أَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ، لَا بُدَّ أَنْ يُتِمَّ وَيَظْهَرَ.

وَقَدْ تَمَّ، وَظَهَرَ فِي بَوَاكِرِ هَذِهِ الرَّسَالَةِ الْعَظِيمَةِ، وَسَيَبْقَى إِلَيَّ أَنْ يَرِثَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا.

وَلِذَلِكَ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٣٢]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ * قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ فَأَمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الْأَحْقَافُ: ١٠٩ و ١١٠].

قُلْتُ: فَالرُّسُولُ ﷺ بَيْنَ لَهُمْ، أَنَّهُ لَيْسَ بِأَوَّلِ رَسُولٍ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ بِالرُّسُلِ -عَلَيْهِمُ السَّلَامُ- حَتَّى فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

* وَهُمْ: تَرَكُوا دِينَ الرُّسُلِ -عَلَيْهِمُ السَّلَامُ- وَوَضَعُوا لَهُمْ دِيَانَاتٍ مِنَ الشَّرْكِ، وَعَبَدُوا الْأَصْنَامَ وَغَيْرَهَا.

* وَاللَّهُ تَعَالَى أَمَرَنَا عِنْدَ التَّنَازُعِ أَنْ نَرُدَّ إِلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].
 فَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ قَالَ: (الرَّدُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَى كِتَابِهِ، وَالرَّدُّ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ إِذَا قُبِضَ: إِلَى سُنَّتِهِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٤٧٤)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «شَرْحِ الْمَذَاهِبِ» (ص ٤٤)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٥٢٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ» (ج ١ ص ١٤٤)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ١٥١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٨ ص ١٠٤٧)، وَاللَّالِكَايْنِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٧٣)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٥٢)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٧٦٨)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «دَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ٦٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ١٩٠) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كُنَّاسَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ قَالَ: كِتَابُ اللَّهِ، وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَإِنْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ رَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ١٥١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٤٢)، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٩٦)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٩٣)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٦٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السَّنَنِ» (ج ٤ ص ١٢٩٠)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٥٧٩-الدُّرُّ الْمَشُورُ)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ١٥١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٩٩٠)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٧٣) مِنْ طُرُقٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنِ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الشَّوَاهِدِ.

وَفِي لَفْظِ اللَّالِكَايِيِّ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ:

٥٩]؛ قَالَ: (كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ، وَلَا تَرُدُّوا إِلَى أُولِي الْأَمْرِ شَيْئًا). يَعْنِي: إِلَى الْعُلَمَاءِ!.

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ

فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ قَالَ: (إِلَى اللَّهِ: إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَإِلَى الرَّسُولِ:

إِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١٠٦)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١

ص ٢٥٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٧٦٥) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ

أَدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ

بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَعَنِ السُّدِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ قَالَ: (إِنْ كَانَ الرَّسُولُ حَيًّا، وَإِلَى اللَّهِ إِلَى: كِتَابِهِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٩٩٠)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ١٥١) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مَفْضَلٍ، ثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ عَنْ السُّدِّيِّ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَالرُّجُوعُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ شَرْطٌ، لِأَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ حُجَّةً فِي الدِّينِ، يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِمَا عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ، وَيَحْرُمُ مُخَالَفَتُهُمَا.^(١)

قَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٤٤): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الرَّدَّ يَجِبُ فِي حَالِ الْإِخْتِلَافِ وَالنِّزَاعِ، وَلَا يَجِبُ فِي حَالِ الْأَجْتِمَاعِ). اهـ

وَقَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٤٤): (قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ﴿وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ أَي: إِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ). اهـ

(١) وَأَنْظَرُ: «إِعْلَامُ الْمُؤَقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٩٢).

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ قَالَ: (هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَأَهْلُ الْفِقْهِ، وَطَاعَةُ الرَّسُولِ: اتِّبَاعُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ١٤٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (٦٥٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفِقِ» (ج ١ ص ١٣٠ و ١٣١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٩٨٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ أَي: اخْتَلَفْتُمْ، ﴿فِي شَيْءٍ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ.

وَالْتَنَازُعُ: اخْتِلَافُ الْأَرَءِ، ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ أَي: إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالرَّدُّ عَلَيْهِمَا وَاجِبٌ، ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ أَي: أَحْسَنُ مَالًا، وَعَاقِبَةً.^(١)

(١) انظُرْ: «مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٢ ص ٢٤٢)، وَ«الصَّوَاعِقَ الْمُرْسَلَةَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ٨٢٦).
قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُؤَقِّعِينَ» (ج ٢ ص ٩١): (أَمْرٌ تَعَالَى بِرَدِّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ فِي الْعَاجِلِ، وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا فِي الْعَاقِبَةِ). اهـ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ١١٢): (إِذَا تَنَازَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي مَسْأَلَةٍ وَجَبَ رَدُّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ، فَأَيُّ الْقَوْلَيْنِ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ: وَجَبَ اتِّبَاعُهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٢ ص ٩٢): (قَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ، تَعُمُّ كُلَّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ مَسَائِلِ الدِّينِ، دِقَّةٌ وَجَلَّةٌ، جَلِيَّةٌ وَخَفِيَّةٌ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ: بَيَانٌ حُكْمٍ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ كَافِيًا، لَمْ يَأْمُرْ بِالرَّدِّ إِلَيْهِ، إِذْ مِنَ الْمُمْتَنِعِ، أَنْ يَأْمُرَ تَعَالَى بِالرَّدِّ عِنْدَ النَّزَاعِ إِلَى مَنْ لَا يُوْجَدُ عِنْدَهُ فَضْلُ النَّزَاعِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٥ ص ١٩٢): وَهُوَ يُرَدُّ عَلَى الْمَذْهَبِيِّنَ الَّذِينَ يَسْتَحْسِنُونَ فِي الدِّينِ بِأَرَائِهِمْ وَعُقُولِهِمْ الْمُخَالَفَةَ لِلشَّرِيعَةِ: (وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِالِاسْتِحْسَانِ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمْعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزُّمَرُ: ١٨]؛ وَهَذَا الْإِحْتِجَاجُ عَلَيْهِمْ، لَا لَهُمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ: (فَيَتَّبِعُونَ مَا اسْتَحْسَنُوا)، وَإِنَّمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾، وَأَحْسَنُ الْأَقْوَالِ مَا وَافَقَ الْقُرْآنَ، وَكَلَامَ الرَّسُولِ ﷺ، هَذَا هُوَ الْإِجْمَاعُ الْمُتَيَقِّنُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَمَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا فَلَيْسَ مُسْلِمًا، وَهُوَ الَّذِي بَيْنَهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذْ يَقُولُ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ وَلَمْ يَقُلْ تَعَالَى: فَرُدُّوهُ إِلَى مَا تَسْتَحْسِنُونَ). اهـ

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ﴾ [الْحَجْرُ: ٤١]،
قَالَ: (الْحَقُّ يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ، وَعَلَيْهِ طَرِيقُهُ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيْقًا (ج ٤ ص ١٧٣٦)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ
الْبَيَانِ» (ج ١٤ ص ٣٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٢٢٦٤)، وَآدَمُ بْنُ
أَبِي إِيَاسٍ فِي «تَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ» (ص ٤١٦).

وَعَنِ الْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَنْ اللَّهُ الْعِلْمُ، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا
التَّسْلِيمُ، أَمْرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا جَاءَتْ) ^(١). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَمْرُوا أَحَادِيثَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا جَاءَتْ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مَجْزُومًا بِهِ؛ فِي كِتَابِ: «التَّوْحِيدِ» (ج ٦
ص ٢٧٣٨)، وَفِي «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» (٣٣٢) تَعْلِيْقًا، وَالْخَلَّالُ فِي «السَّنَةِ» (١٠٠١)،
وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٦ ص ١٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٣
ص ٣٦٩)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي «النَّوَادِرِ» (ج ١٣ ص ٥٠٤- فَتْحُ الْبَارِي)، وَالْخَطِيبُ فِي

(١) فَقَوْلُهُ: (أَمْرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا جَاءَتْ)؛ هُوَ مِنْ بَابِ حَمَلِ الْمُفْرَدِ عَلَى مَعْنَى الْجَمْعِ، وَهُوَ
يَجُوزُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالْجَادَّةُ فِي الْعِبَادَةِ؛ أَنْ يُقَالَ: (أَمْرُوا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا جَاءَتْ)، وَيُقَالُ:
(أَمْرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا جَاءَ).

انظُرْ: «الْخَصَائِصُ» لِابْنِ جَنِّيٍّ (ج ٢ ص ٤١٩).

«الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي» (١٣٧٠)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٦)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَدَبِ» (ج ١٣ ص ٥٠٤-فَتْحُ الْبَارِي)، وَالْمُرُوزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٥٢٠)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «أَدَبِ الْإِمْلَاءِ وَالِاسْتِمْلَاءِ» (ص ٦٢)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٥ ص ٣٦٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٢٠٩)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٥ ص ٣٤٦)، وَأَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج ١ ص ٦٢٠) مِنْ طُرُقِ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٥ ص ١٠١).

وَعَنِ الْإِمَامِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مِنْ اللَّهِ الرَّسَالَةُ، وَمِنْ الرَّسُولِ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّصَدِيقُ).

أَثَرُ صَحِيحِ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٦٥٥)، وَالْعِجْلِيُّ فِي «تَارِيخِ الثَّقَاتِ» (ص ١٥٨)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص ٩٨)، وَالْخَلَّالُ فِي «السَّنَةِ» (ص ٣٠٦-الْفَتْوَى الْحَمَوِيَّةِ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ص ٤٠٨)، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي «إِثْبَاتِ صِفَةِ الْعُلُوِّ» (ص ١٦٤) مِنْ طُرُقِ عَنِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص ١٣٢).

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتْوَى الْحَمَوِيَّةِ» (ص ٢٧): إِسْنَادُهُ؛ كُلُّهُمْ أُمَّةٌ ثِقَاتٌ.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتْوَى» (ج ٥ ص ٣٦٥): وَهَذَا الْجَوَابُ ثَابِتٌ عَنْ رَبِيعَةَ

شَيْخِ مَالِكٍ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «دَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ٢٥)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «دَرِّ التَّعَارِضِ» (ج ٦ ص ٢٦٤)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمُنْثُورِ» (ج ٦ ص ٤٢١).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النِّسَاءُ: ٧٩].
وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} [سَبَأُ: ٢٨].

قُلْتُ: وَلَكِنَّ: «الْمُرْجِيَّةُ الْعَصْرِيَّةُ» لَا يَتَعَلَّمُونَ، وَلَا يَفْهَمُونَ فِي الدِّينِ.
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ١٦٧): (وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾ [النِّسَاءُ: ٧٩]: أَيُّ: تُبَلِّغُهُمْ شَرَائِعَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا يُحِبُّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَيَرْضَاهُ، وَمَا يَكْرَهُهُ، وَيَأْبَاهُ: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾؛ أَيُّ: عَلَى أَنَّهُ أَرْسَلْنَاكَ، وَهُوَ شَهِيدٌ أَيْضًا: بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ، وَعَالِمٌ بِمَا تُبَلِّغُهُمْ إِيَّاهُ، وَمِمَّا يَرُدُّونَ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ، كُفْرًا، وَعِنَادًا). اهـ

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً).^(١)

قُلْتُ: وَتَبْلِيغُ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، هُوَ: نَافِذٌ فِي الْخَلْقِ، فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، بِلَا شَكٍّ، وَلَا رَيْبٍ، وَمَنْ يَقُلْ خِلَافَ ذَلِكَ، فَهَذَا فِيهِ قِلَّةٌ فِهْمٍ، وَقِلَّةٌ عِلْمٍ، وَفِيهِ كَثْرَةٌ جَهْلِ، وَظُلْمٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٣٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٢١).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا * فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ

بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٥١ و ٥٢].



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ سَوْفَ يَنْتَشِرُ فِي الْمَشَارِقِ، وَالْمَغَارِبِ فِي الْبُلْدَانِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ كُلِّهَا، حَتَّى أَنَّهُ سَوْفَ يَنْتَشِرُ فِي: الْمُدُنِ، وَالْقُرَى، وَالْبُؤَادِي، وَالصَّحَارِي، وَالغَابَاتِ، وَأَطْرَافِ الْأَرْضِ؛ فَلَا عُدْرَةَ لِأَيِّ مَخْلُوقٍ بِجَهْلِهِ بِالْإِسْلَامِ، وَيَضْرُوعِهِ وَأُصُولِهِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَبِذَلِكَ قَدْ قَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ فِي مَشَارِقِ الْبُلْدَانِ وَمَغَارِبِهَا.

♦ بَلْ وَقَدْ أَخْبَرَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَلَى الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، مِنْ سَعَةٍ مَا يَبْلُغُ مُلْكُهَا مِنْ أَقْصَى الْمَشْرِقِ إِلَى أَقْصَى الْمَغْرِبِ.

عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا).^(١)

* وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: يُخْبِرُ اللَّهُ تَعَالَى، عَنْ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى، عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى أُمَّتِهِ، مِنْ سَعَةٍ انْتَشَارِ الْإِسْلَامِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَأَنَّهُ يَبْلُغُ مُلْكُهَا فِي الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٩٤)، وَ(١٩٢٠)، وَ(٢٨٨٩).

* وَهَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا: يَشْتَمِلُ عَلَى خَبَرٍ صَادِقٍ، يُخْبِرُ فِيهِ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ، حَيْثُ جَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ الْأَرْضَ كُلَّهَا، وَقَدْ أَبْصَرَ مَا تَمَلَّكَهُ أُمَّتُهُ مِنْ أَقْصَى الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ، وَانْتَشَرَ الْإِسْلَامُ فِي جَمِيعِ الْبُلْدَانِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.

* وَقَدْ وُجِدَ ذَلِكَ: فَقَدْ اتَّسَعَ مَلِكُ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، حَتَّى بَلَغَ مِنْ أَقْصَى الْمَشْرِقِ، إِلَى أَقْصَى الْمَغْرِبِ، وَانْتَشَرَ الْقُرْآنُ، وَانْتَشَرَتِ السُّنَّةُ فِي أَقْصَى الْمَشَارِقِ، وَأَقْصَى الْمَغَارِبِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.

* فَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: لِرَسُولِهِ ﷺ، وَلِكَافَّةِ النَّاسِ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ﴾ [سَبَأٌ: ٢٨]؛ أَي: إِلَّا إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٥٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ١].^(١)

قُلْتُ: وَبَدَلِكَ قَدْ قَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ١٩٤): (الرِّسَالَةُ بَلَغَتْ أَكْثَرَ النَّاسِ، وَسَتَبْلُغُ النَّاسَ جَمِيعًا، حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ). اهـ

(١) وَأَنْظَرُ: «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٦ ص ٢٨٣)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ١٩١ و١٩٣).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته الله فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ١٩٤): (الْأَكْثَرِيَّةُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الصَّوَابُ مَعَهَا؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ، فَهُمْ: فِي جَهْلٍ). اهـ

وَعَنْ تَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ رحمته الله، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الدِّينُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَلَا يَتْرُكُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْتَ مَدْرٍ^(١)، وَلَا وَبَرَ^(٢)؛ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ، بِعِزِّ عَزِيزٍ، أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ، عِزًّا يُعِزُّ اللَّهُ بِهِ الْإِسْلَامَ، وَذُلًّا يُذِلُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ الْكُفْرَ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «بَيَانِ مُشْكِْلِ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم» (ج ٥ ص ٤٥٩)، وَابْنُ بَشْرَانَ فِي «الْبِشْرَانِيَّاتِ» (ج ١ ص ١٥٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ٢ ص ٧٩ و ٨٠)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٣٣١)، وَابْنُ مَنْدَةَ فِي «الْإِيْمَانِ» (ج ٢ ص ٩٨٢)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٤٣٠ و ٤٣١)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ١٨١) مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ أَبِي الْيَمَانِ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا صَفْوَانَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ الْكَلَاعِيُّ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رحمته الله بِهِ.

(١) الْمَدْرُ: هُمْ أَهْلُ الْمُدُنِ، وَالْقُرَى، وَالْأَمْصَارِ.

(٢) الْوَبْرُ: هُمْ أَهْلُ الْبُؤَادِي.

وَأَنْظَرُ: «مُخْتَارَ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ٢٥٨)، وَ«الْمُصْبَاحِ الْمُتَيْبِرِ» لِلْفَيْومِيِّ (ص ٢٩٢)، وَ«النِّهَايَةِ فِي غَرَبِ

الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٥ ص ١٢٦ و ١٢٧ و ٤٢٦).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «تَحْذِيرِ السَّاجِدِ»

(ص ١١٨).

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى شَرْطِ

مُسْلِمٍ فَقَطْ.

* وَتَابَعَ أَبَا الْيَمَانِ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ: أَبُو الْمُغِيرَةِ، عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنِ الْحَجَّاجِ

الْحَوْلَانِيِّ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنِ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رضي الله عنه بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٠٣)، وَابْنُ مَنَدَةَ فِي «الْإِيمَانِ» (ج ٢

ص ٩٨٢)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «ذِكْرِ الْإِسْلَامِ» (ص ٣٦)، وَأَبُو عَرُوبَةَ الْحَرَّانِيُّ

فِي «الْمُسْتَقَى مِنْ كِتَابِ الطَّبَقَاتِ» (ص ٥٨).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَتَابَعَ: صَفْوَانَ بْنَ عَمْرٍو: مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ سُلَيْمِ بْنِ عَمْرٍو الْكَلَاعِيِّ عَنِ

تَمِيمِ الدَّارِيِّ رضي الله عنه بِهِ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١٢٨٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَالْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٦ ص ١٤)؛ ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ

أَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ، رِجَالُ الصَّحِيحِ».

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ١ ص ٣٢).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَنَدَةَ فِي «الْأَمَالِي» (ص ٢٠٦) مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أَبِيهِ تَمِيمِ بْنِ أَوْسِ الدَّارِيِّ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مَجَاهِيلٌ، وَهُوَ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «ذِكْرِ الْإِسْلَامِ» (ص ٣٦)؛ بَابُ؛

بُلُوغِ الْإِسْلَامِ: الزَّمَانِ، وَالْمَكَانِ، وَالْإِنْسَانِ.

قُلْتُ: فَهَذَا الْحَدِيثُ الْعَظِيمُ، يُفَرِّزُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أَمْرًا، عَظِيمًا، وَهُوَ انْتِشَارُ

هَذَا الدِّينِ فِي جَمِيعِ الْأَرْضِ. ^(١)

وَهَذَا الْحَدِيثُ: يُوضِّحُ مَبْلَغَ ظُهُورِ الْإِسْلَامِ، وَمَدَى انْتِشَارِهِ فِي الْأَرْضِ، بِحَيْثُ

لَا يَدَعُ مَجَالًا لِلشَّكِّ، فِي أَنَّ الْإِسْلَامَ وَصَلَ لِجَمِيعِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

* وَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ: أَنَّ تَحْقِيقَ هَذَا الْانْتِشَارِ، يَسْتَلْزِمُ قِيَامَ الْحُجَّةِ عَلَى الْخَلْقِ

كُلِّهِمْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ [البقرة: ١٤٧].

قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رحمته الله فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٥ ص ٤٥٩): (فَكَانَ جَوَابُنَا

لَهُ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ فِي حَدِيثِ: تَمِيمِ رضي الله عنه، عُمُومَ الْأَرْضِ كُلِّهَا،

حَتَّى لَا يَبْقَى بَيْتٌ؛ إِلَّا دَخَلَهُ، إِمَّا بِالْعِزِّ الَّذِي ذَكَرَهُ، أَوْ بِالذُّلِّ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي هَذَا

الْحَدِيثِ). اهـ

(١) وَأَنَّ هَذَا الدِّينَ سَوْفَ يَدْخُلُ: الْمُدُنَ، وَالْقُرَى، وَالْأَمْصَارَ، وَالْبُؤَادِي، وَالْبُلْدَانَ، وَالْغَابَاتِ، وَأَطْرَافَ

الْأَرْضِ، وَعَيْرَ ذَلِكَ.

وَعَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (لَا يَبْقَى عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ بَيْتٌ مَدْرٍ، وَلَا وَبْرٍ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ، بِعِزِّ عَزِيزٍ، أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ، إِمَّا يُعِزُّهُمْ اللَّهُ تَعَالَى، فَيَجْعَلُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، أَوْ يُذِلُّهُمْ، فَيَدِينُونَ لَهَا).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٤)، وَابْنُ مَنْدَه فِي «الْإِيمَانِ» (ج ٢ ص ٩٨١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٢٥٤)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٥٧٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٥ ص ٩١)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٤٧٦)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ٤١٧)، وَ(ج ٢ ص ٨٠٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ١٨١) مِنْ طَرِيقِ دُحَيْمٍ، وَالْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَغَيْرِهِمَا: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «تَحْذِيرِ السَّاجِدِ»

(ص ١١٩).

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى شَرْطِ

مُسْلِمٍ فَقَطْ.

وَقَالَ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ٤١٧): «هَذَا حَدِيثٌ مَحْفُوظٌ

مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ سُلَيْمٍ».

وَقَالَ الشَّيْخُ الْوَادِعِيُّ فِي «الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٢٧): «هَذَا حَدِيثٌ

صَحِيحٌ».

وَقَالَ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ٢ ص ٨٠٦): «هَذَا حَدِيثٌ، حَسَنٌ».
وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٦ ص ١٤)، ثُمَّ قَالَ: «رِجَالُ الطَّبْرَانِيِّ،
رِجَالُ الصَّحِيحِ».

قُلْتُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ، يُبَشِّرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِعِزِّ هَذَا الدِّينِ، وَتَمَكُّنِهِ فِي
الْأَرْضِ، وَأَنَّ هَذَا الْعِزَّ، وَالتَّمَكُّنَ سَيَكُونُ فِي الْأَرْضِ، وَوُصُولُهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً.
* فَالْإِسْلَامُ سَيَصِلُ إِلَى كُلِّ مَوْضِعٍ، وَتَظْهَرُ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَى الْخَلْقِ.

* وَلِذَلِكَ قَرَّرَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْأَمْرَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ
بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ * هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ
بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٣٢ و ٣٣].
* وَكَذَلِكَ: مَا أَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ، لَا بُدَّ أَنْ يُتِمَّ وَيَظْهَرَ.

وَقَدْ تَمَّ، وَظَهَرَ فِي بَوَاكِرِ هَذِهِ الرَّسَالَةِ الْعَظِيمَةِ، وَسَيَبْقَى إِلَيَّ أَنْ يَرِثَ اللَّهُ تَعَالَى
الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا.

وَلِذَلِكَ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٣٢].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَا مِنْ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ
أَتَّبَعُوا إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ * قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ
وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ فَأَمَنْ وَاسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
الظَّالِمِينَ﴾ [الْأَحْقَافُ: ٩ و ١٠].

قُلْتُ: فَالرُّسُولُ ﷺ بَيْنَ لَهُمْ، أَنَّهُ لَيْسَ بِأَوَّلِ رَسُولٍ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُمْ
يَعْلَمُونَ بِالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، حَتَّى فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

* وَهُمْ: تَرَكُوا دِينَ الرُّسُلِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - وَوَضَعُوا لَهُمْ دِيَانَاتٍ مِنَ الشَّرْكِ، وَعَبَدُوا الْأَصْنَامَ وَغَيْرَهَا.

* فَمَا لَهُمْ مِنْ عُدْرٍ، وَعِنْدَهُمْ عِلْمُ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَعِلْمُ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ

الْعِلْمِ.^(١)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رحمته الله فِي «تَيْسِيرِ الرَّحْمَنِ»

(ج ٧ ص ٤٢): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَا مِنَ الرُّسُلِ﴾؛ أَي: لَسْتُ بِأَوَّلِ رَسُولٍ

جَاءَكُمْ، حَتَّى تَسْتَغْرِبُوا رِسَالَتِي، وَتَسْتَنْكِرُوا دَعْوَتِي، فَقَدْ تَقَدَّمَ مِنَ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ،

مَنْ وَافَقَتْ دَعْوَتِي دَعْوَتَهُمْ، فَلَايَ شَيْءٍ تُنْكَرُونَ رِسَالَتِي؟.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾؛ أَي: لَسْتُ إِلَّا بَشَرًا، لَيْسَ

بِيَدِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُتَصَرِّفُ بِي وَبِكُمْ، الْحَاكِمُ عَلَيَّ وَعَلَيْكُمْ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَتَبِعْ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾؛ وَلَسْتُ الْآتِي بِالشَّيْءِ مِنْ عِنْدِي.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾؛ فَإِنْ قَبِلْتُمْ رِسَالَتِي، وَأَجَبْتُمْ دَعْوَتِي، فَهُوَ

حَطُّكُمْ، وَنَصِيبُكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

* وَإِنْ رَدَدْتُمْ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَحِسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ، وَقَدْ أَنْذَرْتُكُمْ، وَمَنْ أَنْذَرَ فَقَدْ

أَعَذَرَ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو بَطِينٍ رحمته الله فِي «الْإِنْتِصَارِ

لِحِزْبِ اللَّهِ الْمُؤَحِّدِينَ» (ص ٤٣): (وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: عَنِ الْكُفَّارِ أَنَّهُمْ فِي شَكِّ

(١) ثُمَّ إِنَّهُمْ: لَمْ يَبْحَثُوا عَنْ دِينِهِمُ الْحَقِّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مَعَ وُجُودِهِ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

مِمَّا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ الرَّسُلُ، وَانَّهُمْ فِي شَكٍّ مِنَ الْبَعْثِ، فَقَالُوا لِرُسُلِهِمْ: ﴿وَأَنَا لَفِي شَكٍّ مِمَّا تَدْعُونَنَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبٍ﴾ [فُصِّلَتْ: ٤٥]، وَقَالَ تَعَالَى: إِنْخَبَارًا عَنْهُمْ: ﴿إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُستَيْقِنِينَ﴾ [الْجَاثِيَةُ: ٣٢].

وَقَالَ تَعَالَى، عَنِ الْكُفَّارِ: ﴿إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٣٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الْكَهْفُ: ١٠٣ و ١٠٤].

* وَوَصَفَهُمْ بِغَايَةِ الْجَهْلِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٩].

* وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ الْمُقَلِّدِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى عَنْهُمْ: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزُّحْرُفُ: ٢٢]؛ الْآيَاتَانِ، وَمَعَ ذَلِكَ كَفَرَهُمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

* وَاسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَنَحْوِهَا: عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالرَّسَالَةِ.

* وَحُجَّةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ قَائِمَةٌ عَلَى النَّاسِ بِإِرْسَالِ الرَّسُلِ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَفْهَمُوا حُجَجَ اللَّهِ وَبَيِّنَاتِهِ). اهـ.

قُلْتُ: وَمِنَ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، أَنَّ حُجَّةَ اللَّهِ تَعَالَى، قَدْ قَامَتْ عَلَى الْخَلْقِ كُلِّهِمْ: عَالِمِهِمْ، وَجَاهِلِيهِمْ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ١٢٤): (مَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى: وَسَائِطَ يَدْعُوهُمْ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ، وَيَسْأَلُهُمْ: كَفَرَ إِجْمَاعًا). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتَاوَى الْأَئِمَّةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٢٦): (وَلَا رَيْبَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، لَمْ يَعْذُرْ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ، الَّذِينَ لَا كِتَابَ لَهُمْ، بِهِذَا: «الشُّرْكَ الْأَكْبَرُ»، فَكَيْفَ يَعْذُرُ أُمَّةٌ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى: بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، يَقْرُؤُونَهُ، وَهُوَ حُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتَاوَى الْأَئِمَّةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٣١): (إِنَّ الشُّرْكَ الْأَكْبَرَ: مِنْ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، صَرَفَهَا، لِمَنْ أَشْرَكُوا بِهِ، مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَالْأَوْلِيَاءِ، وَالصَّالِحِينَ، فَإِنَّ هَذَا: لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ فِي الْجَهْلِ بِهِ، بَلْ مَعْرِفَتُهُ، وَالْإِيمَانُ بِهِ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الْإِسْلَامِ). اهـ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُونَ * فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة: ٧٨ و ٧٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٨١].

* وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَتَأَمَّلُ آيَاتِهِ، يَجِدُ أَنَّ الْقُرْآنَ كَثِيرًا، مَا يُبَيِّنُ إِقَامَةَ الْأَنْبِيَاءِ الْحُجَّةَ عَلَى أَقْوَامِهِمْ، وَهُمْ: التُّذْرُ فِي أَقْوَامِهِمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف: ٥٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالِىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٦٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالِىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيْنَهُ مِنْ رَبِّكُمْ هَذِهِ نَافَةٌ اللَّهُ لَكُمْ آيَةٌ فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ وَلَا تَمْسُوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذْكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٧٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالِىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيْنَهُ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٨٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذِ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٢٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا﴾ [النحل: ٣٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ﴾ [يونس: ٤٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد: ٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذْرِي﴾ [القمر: ١٦]؛ أَي: إِنْذَارِي.^(١)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ ذُكِرَ أَخَا عَادٍ إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ﴾ [الاحقاف: ٢١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَنْذَرْتُمْ نَارًا تَلْطَى﴾ [الليل: ١٤].

(١) انظر: «مختار الصحاح» للرازي (ص ٢٧٢)، و«تفسير القرآن» لمقاتل بن سليمان (ج ٤ ص ١٨٠).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْذَرْنَاكُمْ عَذَابًا قَرِيبًا يَوْمَ يَنْظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا﴾ [النَّبَأُ: ٤٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَنْذَرَهُمْ بَطْشَتَنَا فَتَمَارَوْا بِالنُّذُرِ﴾ [القَمَرُ: ٣٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنْذَرُكُمْ بِالْوَحْيِ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٤٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقٌ لِلَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [الْأَنْعَامُ: ٩٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلِ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَمِّينَ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُدًّا﴾ [مَرْيَمُ: ٩٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَ آلَ فِرْعَوْنَ النُّذُرُ﴾ [القَمَرُ: ٤١]؛ يَعْنِي: الرَّسُلَ عَلَيْهِمُ

السَّلَامُ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِالنُّذُرِ﴾ [القَمَرُ: ٢٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾

[الشُّورَى: ٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَتُنذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [الشُّورَى: ٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُنذِرَ الَّذِينَ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾ [الْكَهْفُ: ٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِيُنذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [يس: ٧٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ مُصَدِّقٌ لِّسَانَا عَرَبِيًّا لِيُنذِرَ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [الْأَحْقَافُ:

.[١٢]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْعَجِبْتُمْ أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ لِيُنذِرَكُمْ﴾

[الْأَعْرَافُ: ٦٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُزِدُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا﴾ [الْأَنْعَامُ:

.[١٣٠]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٥١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنْ أَنْذِرِ النَّاسَ﴾

[يُونُسُ: ٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشُّعَرَاءُ: ٢١٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَنْ أَنْذِرَ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [نُوحٌ: ١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَنْ أَنْذِرُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاتَّقُونِ﴾ [النَّحْلُ: ٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ﴾ [الْأَحْقَافُ: ٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنذِرُوا بِهِ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ٥٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِهِمْ مِنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾

[الْأَعْرَافُ: ١٨٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٨٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ [هُودٌ: ٢٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ * وَقُلْ إِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْمُبِينُ﴾

[الْحَجُّرُ: ٨٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [الْحَجُّ: ٤٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [الْعَنْكَبُوتُ: ٥٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَّذِيرٍ﴾ [سَبَأُ: ٣٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ [سَبَأُ: ٤٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ﴾ [فَاطِرٌ: ٣٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ يُوحَىٰ إِلَيَّ إِلَّا أَنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [ص: ٧٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [الْبَقَرَةُ: ١١٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾

[الْفُرْقَانُ: ١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٤٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هَذَا نَذِيرٌ مِّنَ النَّذْرِ الْأُولَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ٥٦]؛ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ أَنْذَرَ،

مَا أَنْذَرَ الْأَوْلُونَ مِنَ الرَّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

فَعَنِ الْإِمَامِ قَتَادَةَ رحمته قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَذَا نَذِيرٌ مِّنَ النَّذْرِ الْأُولَىٰ﴾

[النَّجْمُ: ٥٦]؛ قَالَ: (إِنَّمَا بُعِثَ مُحَمَّدٌ، بِمَا بُعِثَ بِهِ الرَّسُلُ قَبْلَهُ).^(١)

(١) أَنْثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٢ ص ٩٣).

وَعَنِ الْإِمَامِ قَتَادَةَ رحمته قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَذَا نَذِيرٌ مِنَ النُّذُرِ الْأُولَى﴾

[النجم: ٥٦]؛ قَالَ: (أَنْذَرَ مُحَمَّدٌ، كَمَا أَنْذَرَتِ الرَّسُلُ مِنْ قَبْلِهِ).^(١)

قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ: نَذِيرٌ لِقَوْمِهِ، كَمَا كَانَتْ نُذُرُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِ نُذُرًا لِقَوْمِهِمْ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مَنْ يَخْشَاهَا﴾ [النَّازِعَاتُ: ٤٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا لَهَا مُنذِرُونَ﴾ [الشعراء: ٢٠٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا فِيهِمْ مُنذِرِينَ﴾ [الصافات: ٧٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كَذَبَتْ قَوْمٌ لوطٍ بِالنُّذُرِ﴾ [القمر: ٣٣].

قُلْتُ: النُّذُرُ هُمْ: رُسُلُ اللَّهِ تَعَالَى، إِلَى أَقْوَامِهِمْ، عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ، وَكَرَّ الدُّهُورِ.

قَالَ الْإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رحمته فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١٨٢): (قَوْلُهُ

تَعَالَى: ﴿كَذَبَتْ قَوْمٌ لوطٍ بِالنُّذُرِ﴾ [القمر: ٣٣]؛ يَعْنِي: بِالرُّسُلِ).

وَذَكَرَ الْمُفَسِّرُ ابْنُ عَطِيَّةَ رحمته فِي «الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ» (ج ٨ ص ١٥١)؛ أَنَّ النُّذُرَ:

جَمْعُ نَذِيرٍ، وَهُوَ الرَّسُولُ، أَوْ النَّبِيُّ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشُورِ» (ج ١٤ ص ١٥٧).

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٥٥)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٢ ص ٩٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرْ أَخَا عَادٍ إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ وَقَدْ خَلَتِ النُّذُرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الْأَحْقَافُ: ٢١].

قُلْتُ: قَدْ تَتَابَعَتِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ، إِلَى أَقْوَامِهِمْ تَتْرَى، مِنْ قَبْلِ هُوْدٍ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَمِنْ بَعْدِ هُوْدٍ عَلَيْهِ السَّلَامَ، مِنَ الرُّسُلِ -عَلَيْهِمُ السَّلَامَ- الْكَثِيرَةَ إِلَى أَقْوَامِهِمْ، يَعْنِي: مِنْ بَيْنِهِمْ فِي بُلْدَانِهِمْ، فَلَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ تَعَالَى: رَسُولًا، مِنْ قَبْلِ هُوْدٍ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَلَا مِنْ بَعْدِهِ؛ إِلَّا أَمَرَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ: ﴿أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ﴾ [الْأَحْقَافُ: ٢١].^(١)

عَنِ الْإِمَامِ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرْ أَخَا عَادٍ إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ وَقَدْ خَلَتِ النُّذُرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ﴾ [الْأَحْقَافُ: ٢١]؛ جَاءَتْ قَبْلَهُمُ الرُّسُلُ النُّذُرُ: بِتَوْحِيدِ اللَّهِ، وَآتَى الرُّسُلُ بَعْدَهُمْ: بِتَوْحِيدِ اللَّهِ).^(٢)

وَقَالَ الْإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٢٣): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ خَلَتِ﴾ [الْأَحْقَافُ: ٢١]؛ يَعْنِي: مَضَتْ: ﴿النُّذُرُ﴾؛ يَعْنِي: الرُّسُلُ: ﴿مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ﴾؛ يَقُولُ تَعَالَى: قَدْ مَضَتْ الرُّسُلُ: إِلَى قَوْمِهِمْ: مِنْ قَبْلِ هُوْدٍ، كَانَ:

(١) وَانظُرْ: «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ (ج ٤ ص ٢٣)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانَ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٢١ ص ١٥٤)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِلْبُسْتِيِّ (ص ٣٤٩).

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُسْتِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٣٤٩).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

مِنْهُمْ: نُوحٌ، وَإِدْرِيسُ جَدُّ أَبِي نُوحٍ، ثُمَّ قَالَ: وَمِنْ بَعْدِ هُودٍ، يَعْنِي: قَدْ مَضَتْ الرُّسُلُ إِلَى قَوْمِهِمْ: ﴿أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ﴾؛ لَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ تَعَالَى: رَسُولًا مِنْ قَبْلِ هُودٍ، وَلَا بَعْدَهُ؛ إِلَّا أَمَرَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾؛ فِي الدُّنْيَا، لِشِدَّتِهِ). اهـ.

قُلْتُ: فَبَلَّغُوا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى دِينَهُ، فَمَنْ بَلَغَتْهُ الْآيَاتُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَقَدْ بَلَغَهُ أَمْرُهُ تَعَالَى.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ رحمته الله قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]؛ قَالَ: (مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، فَأَنَا نَذِيرُهُ، وَقَرَأَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]؛ قَالَ: فَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَذِيرُهُ).^(٢)

(١) وَانظُرْ: «الْمُحَرَّرَ الْوَجِيزَ» لِابْنِ عَطِيَّةٍ (ج ٣ ص ٣٣٠)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ (ج ١ ص ٥٥٣)، وَ«زَادَ الْمَسِيرَ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ» لِابْنِ الْجُوزِيِّ (ج ٣ ص ١٣ و ١٤)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٤ ص ١٢١)، وَ«الْوَسِيطَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ» لِلْوَاحِدِيِّ (ج ٢ ص ٢٥٩)، وَ«مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٣ ص ١٣٣)، وَ«إِرْشَادَ الْعَقْلِ السَّلِيمِ» لِأَبِي السُّعُودِ (ج ٣ ص ١١٨).

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٩ ص ١٨٤).

وَقَالَ الْإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٥٥٣): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ﴾ [الأنعام: ١٩]؛ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، ﴿لِأُنذِرْكُمْ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٩]؛ يَعْنِي: لِكَيْ أُنذِرْكُمْ بِالْقُرْآنِ، يَا أَهْلَ مَكَّةَ، ﴿وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]؛ الْقُرْآنَ مِنَ الْجَنِّ وَالْأَنْسِ، فَهُوَ نَذِيرٌ لَهُمْ، يَعْنِي: الْقُرْآنَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ الشَّنْفِيطِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «أَضْوَاءِ الْبَيَانِ» (ج ٢ ص ١٦٨): (يُفْهَمُ: مِنَ الْآيَةِ، أَنَّ الْإِنذَارَ بِهِ عَامٌّ؛ لِكُلِّ مَنْ بَلَغَهُ، وَأَنَّ مَنْ بَلَغَهُ، وَلَمْ يُؤْمِنْ بِهِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَهُوَ كَذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: وَلِهَذَا كَانَتْ مُهِمَّةُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، هِيَ الْبَلَاغُ وَحَسْبُ. * حَتَّى تَقُومَ حُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِيَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النحل: ٣٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَى الرُّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤].

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ج ٢ ص ٣٤٨): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا عَلَى الرُّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [المائدة: ٩٩]، وَقَدْ بَلَغَ ﷺ كَمَا أَمَرَهُ، وَقَامَ بِوَضِيفَتِهِ ﷺ). اهـ

وَعَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ

مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ: الْمُرْسَلِينَ، مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ).^(١)

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ

الْبُخَارِيِّ» (ج ١٦ ص ٥٥٢): (وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ

ذَلِكَ بَعَثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنذِرِينَ»؛ يَعْنِي: الرَّسُلَ، وَذَلِكَ لِإِقَامَةِ الْعُذْرِ وَالْحُجَّةِ، كَمَا

قَالَ تَعَالَى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾

[النِّسَاءُ: ١٦٥]. اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا؛ يَعْنِي: أَنَّ مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، فَلَيْسَ بِمَعْدُورٍ بِجَهْلِهِ، فِي الْأُصُولِ

الْكِبَارِ، الَّتِي هِيَ أَصْلُ دِينِ الْإِسْلَامِ، قَدْ بَيَّنَّهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَأَوْضَحَهَا، وَأَقَامَ بِهَا

حُجَّتَهُ عَلَى عِبَادِهِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِإِقَامِ الْحُجَّةِ، أَنْ يَفْهَمَهَا الْعَبْدُ، فَهَمًّا جَلِيًّا، كَمَا

يَفْهَمُهَا، مَنْ هَدَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَوَفَّقَهُ، وَانْقَادَ لِأَمْرِهِ، فَافْهَمَ لِهَذَا تَرَشُدًا.^(٢)

قُلْتُ: فَاشْتَرَاطُ بُلُوغِ الرَّسَالَةِ، أَوْ الْحُجَّةِ، هُوَ مِنْ بَابِ الْأَصْلِ الْعَامِّ، فِي هَذِهِ

الْمَسْأَلَةِ؛ إِذْ إِنَّ الْبَلَاغَ، هُوَ مَنَاطُ الْإِلْزَامِ ابْتِدَاءً، وَفِي الْجُمْلَةِ.

* أَمَّا مِنْ حَيْثُ التَّفْصِيلُ؛ وَإِضْدارِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ عَلَى الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ

يَتَوَقَّفُ عَلَى تَوْفُرِ شُرُوطِ أُسَاسِيَّةٍ، وَأَهْمُّ هَذِهِ الشُّرُوطِ، فَهَمُّ: الْحُجَّةِ فِي الْجُمْلَةِ، وَهَذَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٤١٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٩٩).

(٢) وَأَنْظَرُ: «فَتَاوَى الْأَيْمَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٤١ و ٢٤٢).

يَفْهَمُهُ كُلُّ أَحَدٍ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ، وَكَفَى، وَالْبُلُوغُ: فِي ذَلِكَ وَحْدَهُ كَافٍ، بِاعْتِبَارِ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَى الْخَلْقِ، خَاصَّةً: بِضُرُورَةٍ، بِقِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَى الْمُعَيَّنِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله: (أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ عَالِمٌ لَمْ يَنْفَعَهُ

اللَّهُ بِعِلْمِهِ؛ فَذَنْبُهُ مِنْ جِنْسِ ذَنْبِ الْيَهُودِ) ^(١). اهـ

وَاعْلَمِ رَحِمَكَ اللَّهُ: مَا دَامَ هُوَ لِأَيِّ الْجَهْلَةِ: يَعْبُدُونَ شَيْئًا مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ، فَهُمْ: لَا

بُدَّ أَنْ يَعْلَمُوا بِوُجُودِ الْخَالِقِ، الَّذِي أَمَرَهُمْ بِعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

* فَكَيْفَ عَرَفُوا عِبَادَةَ الْمَخْلُوقِ، وَلَمْ يَعْرِفُوا عِبَادَةَ الْخَالِقِ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ

عُجَابٌ﴾ [سُورَةُ «ص»: ٥].

قُلْتُ: وَهَذَا بِسَبَبِ جَهْلِهِمُ الَّذِي لَا يُعْذَرُونَ فِيهِ لَا فِي الدُّنْيَا، وَلَا فِي الْآخِرَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾

[النِّسَاءُ: ٤٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ

خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ [الْبَيِّنَةُ: ٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ

الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾ [آل

عِمْرَانَ: ٩١].

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ السَّفَّارِينِيُّ فِي «غِذَاءِ الْأَلْبَابِ» (ج ٢ ص ٥٢١)، وَابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْفُرُوعِ» (ج ١ ص ٥٢٦).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ * وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّا كُنَّا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأُ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ^(١) حَسْرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٦ و ١٦٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ * أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٢ و ١٧٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ (٢٣) قَالَ أُولُو جِنَّتِكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ﴾ [الزخرف: ٢٣ و ٢٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبْرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٧].

قُلْتُ: فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنِ الْكُفْرَةِ فِي مَعْرِضِ الذَّمِّ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١].

قُلْتُ: فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنِ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَىٰ وَجْهِ الذَّمِّ.

(١) وَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَىٰ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى النَّاسِ، وَالْمَتَّبِعِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، فَلَا أَحَدٌ لَهُ عُذْرٌ بِسَبَبِ جَهْلِهِ فِي الدِّينِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ١٥): (أَمَّا التَّقْلِيدُ الْبَاطِلُ الْمَذْمُومُ فَهُوَ: قَبُولُ قَوْلِ الْغَيْرِ بِلَا حُجَّةٍ؛^(١) قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠]. وَفِي الْمَائِدَةِ،^(٢) وَفِي لُقْمَانَ: ﴿أَوْ لَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ﴾^(٣) وَفِي الزُّخْرَفِ: ﴿قَالَ أَوْ لَوْ جِئْتُمْكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ﴾^(٤) وَفِي الصَّافَّاتِ: ﴿إِنَّهُمْ أَلْفَوْا آبَاءَهُمْ ضَالِّينَ (٦٩) فَهُمْ عَلَى آثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ﴾^(٥) وَقَالَ تَعَالَى: (يَوْمَ تَقَلَّبَ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللهُ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ (٦٦) وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا﴾^(٦) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ

(١) أي: بلا حجة توجب هذا القبول، وعلى هذا فكل ما أوجبته الحجة قبوله ليس تقليداً.

انظر: «الإحكام» للإمامي (ج ٤ ص ٢٩٧)، و«إجابة السائل شرح بغيّة الأمل» للصنعاني (ص ٤٠٣)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص ٢٦٥)، و«المسوّدة» لآل تيمية (ص ٥٥٣).

(٢) آية المائدة المشار إليها في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [المائدة: ١٠٤].

(٣) آية لقمان هي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ [لقمان: ٢١].

(٤) سُورَةُ الزُّخْرَفِ [٢٤].

(٥) سُورَةُ الصَّافَّاتِ [٦٩-٧٠].

(٦) سُورَةُ الْأَحْزَابِ [٦٦-٦٧].

اتَّبِعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِنَ النَّارِ﴾ [غافر: ٤٧] وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿مَنْ عَذَابَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [إبراهيم: ٢١] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: ٢٥].

* فَهَذَا الْإِتِّبَاعُ وَالتَّقْلِيدُ الَّذِي ذَمَّهُ اللَّهُ هُوَ اتِّبَاعُ الْهَوَى: إِمَّا لِلْعَادَةِ وَالنَّسَبِ كَاتِّبَاعِ الْأَبَاءِ، وَإِمَّا لِلرِّئَاسَةِ كَاتِّبَاعِ الْأَكَابِرِ، وَالسَّادَةِ، وَالمُتَكَبِّرِينَ، فَهَذَا مِثْلُ تَقْلِيدِ الرَّجُلِ لِأَبِيهِ، أَوْ سَيِّدِهِ، أَوْ ذِي سُلْطَانِهِ... وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ أَنَّ الْوَاجِبَ الْإِعْرَاضُ عَنِ هَذَا التَّقْلِيدِ إِلَى اتِّبَاعِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رُسُلِهِ؛ فَإِنَّهُمْ حُجَّةُ اللَّهِ الَّتِي أَعَدَّ بِهَا إِلَى خَلْقِهِ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَاتٍ﴾ [فاطر: ٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ﴾ [فصلت: ٢٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا رَبَّنَا أَرْنَا اللَّذِينَ أَضَلَّانَا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ نَجْعَلُهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ الْأَسْفَلِينَ﴾ [فصلت: ٢٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِنَ النَّارِ * قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ﴾ [غافر: ٤٧ و٤٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هَذَا فَوْجٌ مُّقْتَحِمٌ مَعَكُمْ لَا مَرْحَبًا بِهِمْ إِنَّهُمْ صَالُوا النَّارِ﴾ * قَالُوا بَلْ أَنْتُمْ لَا مَرْحَبًا بِكُمْ أَنْتُمْ قَدَّمْتُمُوهُ لَنَا فَيَسِّرَ الْقَرَارُ * قَالُوا رَبَّنَا مَنْ قَدَّمَ لَنَا هَذَا فَرِذَّةٌ عَذَابًا صِغْفًا فِي النَّارِ * وَقَالُوا مَا لَنَا لَا نَرَى رِجَالًا كُنَّا نَعُدُّهُمْ مِنَ الْأَشْرَارِ * أَتَّخَذْنَا هُمْ سِحْرِيًّا أَمْ زَاغَتْ عَنْهُمْ الْأَبْصَارُ * إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ تَخَاصُمُ أَهْلِ النَّارِ [ص: ٥٩-٦٤].

* فَاللَّهُ تَعَالَى: أَخْبَرَ عَنِ الْآتِبَاعِ، أَنَّهُمْ: فِي النَّارِ، وَأَنَّ تَقْلِيدَهُمْ، لِكِبَارِهِمْ، وَأَبَائِهِمْ، لَيْسَ بِحُجَّةٍ، لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ الْآتِبَاعَ إِنَّمَا قَلَّدُوا مَنْ قَلَّدُوهُ، بِسَبَبِ جَهْلِهِمْ، وَعَفْلَتِهِمْ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التَّوْبَةُ: ١١٣].

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (هُوَ أَوْلَىٰ بِأَنْ يُقَالَ فِي حَقِّهِ: إِنَّهُ كَافِرٌ، وَلَهُ حُكْمُ الْكُفَّارِ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ لَوْ سَمِعَ مَنْ يَدْعُوهُ إِلَىٰ تَوْحِيدِ اللَّهِ، وَيُنذِرُهُ مِنَ الشِّرْكِ؛ لِأَنَّهُ وَاسْتَكْبَرَ وَخَاصَمَ، أَوْ ضَارَبَ عَلَىٰ دِينِهِ الْبَاطِلَ، وَعَلَىٰ تَقْلِيدِهِ: لِأَسْلَافِهِ وَأَبَائِهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

* فَالْوَاجِبُ عَلَىٰ كُلِّ إِنْسَانٍ مُّكَلَّفٍ، أَنْ يَسْأَلَ، وَيَتَحَرَّى الْحَقَّ، وَيَتَفَقَّهَ فِي دِينِهِ، وَلَا يَرْضَىٰ بِمُشَارَكَةِ الْعَامَّةِ، وَالتَّاسِّي بِكُفْرِهِمْ وَضَلَالِهِمْ، وَأَعْمَالِهِمُ الْقَبِيحَةِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ الْعُلَمَاءَ، وَيَعْتَنِي بِأَهْلِ الْعِلْمِ، عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِ، مِنْ أَمْرِ التَّوْحِيدِ وَغَيْرِهِ، يَقُولُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحْلُ: ٤٣] (١) اهـ.

(١) انظر: «أقوال الشيخ عبد العزيز بن باز في العذر بالجهل» (ص ١٢ و ١٣).

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ أَبُو بَطِينٍ رحمته؛ وَهُوَ يُرَدُّ عَلَيَّ مَنْ قَالَ إِنَّ الْمُقَلِّدَ فِي الشُّرْكِ مَعْدُورٌ: (قَدْ افْتَرَى، وَكَذَبَ عَلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى؛ عَنِ الْمُقَلِّدِينَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ: ﴿إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٦٧]، وَقَالَ تَعَالَى؛ حَاكِيًا، عَنِ الْكُفَّارِ: قَوْلُهُمْ: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الزُّحُرْفُ: ٢٢]، وَاسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ: بِهَذِهِ الْآيَةِ وَنَحْوِهَا، عَلَيَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي التَّوْحِيدِ، وَالرِّسَالَةِ، وَأُصُولِ الدِّينِ، وَأَنَّهُ فَرَضَ عَلَيَّ كُلَّ مُكَلَّفٍ، أَنْ يَعْرِفَ التَّوْحِيدَ بِدَلِيلِهِ، وَكَذَلِكَ الرِّسَالَةَ، وَسَائِرَ أُصُولِ الدِّينِ، لِأَنَّ أَدِلَّةَ هَذِهِ النُّصُوصِ ظَاهِرَةٌ^(١). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «فَتَاوَى الْأَئِمَّةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٢٦): (وَلَا رَيْبَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، لَمْ يَعْذُرْ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ، الَّذِينَ لَا كِتَابَ لَهُمْ، بِهَذَا: «الشُّرْكَ الْأَكْبَرُ»، فَكَيْفَ يَعْذُرُ أُمَّةً، كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى: بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، يَقْرَؤُونَهُ، وَهُوَ حُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيَّ عِبَادِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ رحمته فِي «فَتَاوَى الْأَئِمَّةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٣١): (إِنَّ الشُّرْكَ الْأَكْبَرَ: مِنْ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، صَرَفُهَا، لِمَنْ أَشْرَكَوْا بِهِ، مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَالْأَوْلِيَاءِ، وَالصَّالِحِينَ، فَإِنَّ هَذَا: لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ فِي الْجَهْلِ بِهِ، بَلْ مَعْرِفَتُهُ، وَالْإِيمَانُ بِهِ مِنْ ضُرُورِيَّاتِ الْإِسْلَامِ). اهـ

(١) انظر: «الدَّرَرُ السَّيِّئَةُ» (ج ١٠ ص ٣٩١).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رحمته فِي «الْفَتَاوَى فِي الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ» (ص ٢٦): (بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَطْلُبُوا الْعِلْمَ، وَأَنْ يَتَبَصَّرُوا، وَأَنْ يَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ، وَيَسْأَلُوا عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ.

* هَذَا الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ، إِذَا سَكَتُوا، وَاسْتَمَرُّوا عَلَى عِبَادَةِ الْأَمْوَاتِ، أَوْ الْأَشْجَارِ، أَوْ الْأَحْجَارِ، أَوْ الْأَنْبِيَاءِ، أَوْ الْمَلَائِكَةِ، أَوْ الْجِنِّ؛ صَارُوا كُفَّارًا بِذَلِكَ، فِي دُعَائِهِمْ إِيَّاهُمْ، وَطَلَبِهِمْ مِنْهُمْ: الشَّفَاعَةَ، أَوْ شِفَاءَ الْمَرِيضِ، أَوْ رَدَّ الْغَائِبِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «حُكْمِ تَكْفِيرِ الْمُعِينِ» (ص ١٨): (مَعَ أَنَّ الْعَلَّامَةَ ابْنَ الْقَيْمِ رحمته جَزَمَ بِكُفْرِ الْمُقَلِّدِينَ لِمَشَايخِهِمْ فِي: «الْمَسَائِلِ الْمُكْفَرَةِ»: إِذَا تَمَكَّنُوا مِنْ طَلَبِ الْحَقِّ وَمَعْرِفَتِهِ، وَتَاهَلُّوا لِذَلِكَ، وَأَعْرَضُوا وَلَمْ يَلْتَفِتُوا). اهـ

* وَقَدْ قَرَّرَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته: أَنَّ مُجَرَّدَ الْإِتْيَانِ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ مَعَ مُخَالَفَةِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الْأُصُولِ الْمُقَرَّرَةِ، وَمَعَ: «الشَّرْكَ الْأَكْبَرِ» فِي الْعِبَادَةِ لَا يُدْخِلُ الْمَكَلَّفَ فِي الْإِسْلَامِ.^(١)

* إِذِ الْمَقْصُودُ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ حَقِيقَةُ الْأَعْمَالِ الَّتِي لَا يَقُومُ الْإِيمَانُ بِدُونِهَا، كَمَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى لَوْحِدِهِ، وَالخُضُوعِ لَهُ، وَالْإِنَابَةَ إِلَيْهِ، وَالتَّوَكُّلَ عَلَيْهِ، وَإِفْرَادِهِ

(١) وَانظُرْ: «مِنْهَاجَ التَّائِسِسِ وَالتَّقْدِيسِ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُبْطِلِ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جَرَجِيسَ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ (ص ٨٣).

بِالِاسْتِعَانَةِ، وَالِاسْتِعَاثَةِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ سِوَاهُ، وَعَدَمِ الْإِشْرَاكِ بِهِ فِيمَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ، كَالذَّبْحِ، وَالنَّذْرِ، وَالتَّقْوَى، وَالْخَشْيَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الطَّاعَاتِ. (١)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته الله فِي «مَنْهَاجِ التَّائِسِسِ وَالتَّقْدِيسِ» (ص ١٧٠): (فَتَشْبِيهُ عِبَادِ الْقُبُورِ؛ بَأَنَّهُمْ يُصَلُّونَ، وَيَصُومُونَ، وَيُؤْمِنُونَ بِالْبَعْثِ، مُجَرَّدُ تَعْمِيَةٍ عَلَى الْعَوَامِّ، وَتَلْبِيسٍ لِيُنْفِقَ شِرْكُهُمْ، وَيُقَالَ بِإِسْلَامِهِمْ، وَإِيمَانِهِمْ، وَيَأْبَى اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ، وَرَسُولُهُ ﷺ، وَالْمُؤْمِنُونَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته الله فِي «مَنْهَاجِ التَّائِسِسِ وَالتَّقْدِيسِ» (ص ١٩٠): (وَعِبَادُ الْقُبُورِ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ يُرْجَعُ إِلَيْهِمْ، تَوَقَّفَ فِي كُفْرِهِمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينِ رحمته الله فِي «الْقَوْلِ الْمُفِيدِ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ» (ص ٩٧): (يُوجَدُ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ مَنْ يُصَلِّي، وَيَزْكِي، وَيَصُومُ، وَيَحُجُّ، وَمَعَ ذَلِكَ يَذْهَبُونَ إِلَى الْقُبُورِ يَسْجُدُونَ لَهَا وَيَرْكَعُونَ؛ فَهُمْ كُفَّارٌ غَيْرُ مُوَحِّدِينَ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ أَيُّ عَمَلٍ).

* وَهَذَا مِنْ أخطرِ مَا يَكُونُ عَلَى الشُّعُوبِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ بِمَا سِوَى اللَّهِ عِنْدَهُمْ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهَذَا جَهْلٌ مِنْهُمْ، وَنَقْرِيظٌ مِنْ عُلَمَائِهِمْ). اهـ

(١) وَأَنْظُرْ: «مَنْهَاجِ التَّائِسِسِ وَالتَّقْدِيسِ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُبْطِلِ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جَرَجِيسٍ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ (ص ٨٣ و ٨٤).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَتَمِينِ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ١٢٦): (وَإِذَا كَانَ الْجَهْلُ بِالشَّرِكِ لَا يُعْذَرُ بِهِ الْإِنْسَانُ، فَلِمَاذَا أُرْسِلَتِ الرُّسُلُ: تَدْعُو قَوْمَهَا إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى؟، فَهَمْ إِنْ كَانُوا لَا يُعْذَرُونَ بِالْجَهْلِ: فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ عَالِمُونَ بِهِ). اهـ

قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتِعْهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ﴾ [البقرة: ١٢٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنُ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٨].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٦].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتَ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨].
* فَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]؛ وَأَنَّ الْمُشْرِكَ إِذَا مَاتَ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ مُطْلَقًا.

* وَذَلِكَ بِبِعْتَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى دَعْوَةِ التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ، وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ مِنْ

«الشُّرِكِ».

* وَبَلَغَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، وَوَصَلَ هَذَا الْبَلَاغُ إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.
 قَالَ تَعَالَى: ﴿هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنذِرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّ مَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾
 [إِبْرَاهِيمُ: ٥٢]، وَلَمْ يَقُلْ: لِيَقُولُوا: إِنَّ مَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ.^(١)
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٩]؛
 أَي: وَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ.^(٢)
 * إِذَا فَالآيَةُ تُبَيِّنُ أَنَّ مَنْ وَقَعَ فِي: «الشُّرْكَ الْأَكْبَرِ»، فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ
 الْحُجَّةَ بَلَغَتْهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النِّسَاءُ: ٣٦].
 * اعْبُدُوا اللَّهَ؛ يَعْنِي: وَحَدُّوا اللَّهَ تَعَالَى، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنَّهُ مَنْ وَقَعَ فِي
 الشُّرْكَ، وَمَاتَ عَلَى الشُّرْكَ: فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَمَأْوَاهُ النَّارُ، وَمَا لِلظَّالِمِينَ؛
 يَعْنِي: وَمَا لِلْمُشْرِكِينَ مِنْ أَنْصَارٍ؛ يَعْنِي: مِنْ مَانِعٍ يَمْنَعُهُمْ مِنَ النَّارِ.^(٣)
 * فَهَذِهِ الْآيَةُ: حُجَّةٌ عَلَى: «الْمُرْجِي الْعَصْرِيِّ»، لِأَنَّهَا تُبَيِّنُ إِقَامَةَ الْحُجَّةِ عَلَى
 الْخَلْقِ مِمَّنْ أَشْرَكَ مِنْهُمْ، فَإِنَّهُ مُشْرِكٌ وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، سَوَاءً كَانَ يَعْلَمُ، أَوْ يَجْهَلُ،
 وَلَا عُذْرَ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ بِجَهْلِهِ.
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذَّارِيَاتُ: ٥٦].

(١) وَأَنْظُرِ: «الْإِتِّصَارَ لِحُزْبِ اللَّهِ الْمُؤَحِّدِينَ وَالرَّدَّ عَلَى الْمُجَادِلِ عَنِ الْمُشْرِكِينَ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي بَطِينٍ
 (ص ٢٨).

(٢) أَنْظُرِ: «الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٦ ص ٣٩٩).

(٣) أَنْظُرِ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ (ج ١ ص ٤٩٤).

قُلْتُ: وَبِذَلِكَ أَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى: جَمِيعَ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.
 قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكذِّبِينَ﴾ [النحل: ٣٦].

* وَالْحُجَّةُ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، فَلَا عُذْرَ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ فِي الشِّرْكِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، وَمَاتَ عَلَيْهِ.

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو بَطِينٍ رحمته فِي «الْإِنْتِصَارِ لِحِزْبِ اللَّهِ الْمُوَحِّدِينَ» (ص ٤١): (وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، أَرْسَلَ رُسُلَهُ: مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ؛ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ.

* وَأَعْظَمُ مَا أُرْسِلُوا بِهِ، وَدَعَوْا إِلَيْهِ: عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشِّرْكِ: الَّذِي هُوَ عِبَادَةُ غَيْرِهِ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو بَطِينٍ رحمته فِي «الْإِنْتِصَارِ لِحِزْبِ اللَّهِ الْمُوَحِّدِينَ» (ص ٤٤): (وَحُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى: قَائِمَةٌ عَلَى النَّاسِ؛ بِإِرْسَالِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: إِلَيْهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَفْهَمُوا حُجَجَ اللَّهِ تَعَالَى وَبَيِّنَاتِهِ). اهـ.

* وَقَدْ عَرَّفَ الْفُقَهَاءُ الْمُؤْتَدِّ: فَقَالُوا: (الْمُرْتَدُّ: مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ تَعَالَى، أَوْ كَانَ مُبْغِضًا لِلرُّسُولِ ﷺ، وَلَمَّا جَاءَ بِهِ، أَوْ تَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْبِدْعِ، أَوْ تَرَكَ إِنْكَارَ الْمُنْكَرَاتِ بِقَلْبِهِ، حَتَّى أَلْفَهَا، وَدَافَعَ عَنْهَا، خَاصَّةً الشِّرْكَ، أَوْ اسْتَهْزَأَ بِالِدِّينِ، أَوْ بِالسُّنَّةِ، أَوْ تَوَهَّمَ

أَنْ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ، أَوْ التَّابِعِينَ، لَهُمْ: قَاتَلَ مَعَ الْكُفَّارِ، أَوْ أَجَازَ ذَلِكَ، أَوْ أَنْكَرَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ إِجْمَاعًا قَطْعِيًّا، أَوْ جَعَلَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَسَائِطَ يَتَوَكَّلُ عَلَيْهَا، وَيَدْعُوهُمْ، وَيَسْأَلُهُمْ، أَوْ أَحَدَ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ شَكَ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِثْلُهُ لَا يَجْهَلُهَا: فَمُرْتَدًّا.^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ١٢٤): (فَمَنْ جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ، وَالْأَنْبِيَاءَ وَسَائِطَ يَدْعُوهُمْ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ، وَيَسْأَلُهُمْ جَلَبَ الْمَنَافِعِ، وَدَفَعَ الْمَضَارِّ؛ مِثْلُ: أَنْ يَسْأَلَهُمْ غُفْرَانَ الذَّنْبِ، وَهِدَايَةَ الْقُلُوبِ، وَتَفْرِيجَ الْكُرُوبِ، وَسَدَّ الْفَاقَاتِ، فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الدَّرَرِ السَّنِّيَّةِ» (ج ١٠ ص ٢٤٧): (وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ: عَلَى أَنْ مَنْ بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ الرَّسُولِ ﷺ، فَلَمْ يُؤْمِنْ بِهَا، فَهُوَ كَافِرٌ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ الْإِعْتِدَارُ بِالْإِجْتِهَادِ، لظُهُورِ أَدَلَّةِ الرَّسَالَةِ، وَأَعْلَامِ النُّبُوَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الدَّرَرِ السَّنِّيَّةِ» (ج ١٠ ص ٢٠): (وَاعْلَمْ: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ فِي زَمَانِنَا، قَدْ زَادُوا عَلَى الْكُفَّارِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِأَنَّهُمْ يَدْعُونَ الْأَوْلِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ، فِي الرَّخَاءِ وَالشَّدَّةِ، وَيَطْلُبُونَ مِنْهُمْ: تَفْرِيجَ الْكُرْبَاتِ، وَقَضَاءِ الْحَاجَاتِ، مَعَ كَوْنِهِمْ يَدْعُونَ الْمَلَائِكَةَ وَالصَّالِحِينَ، وَيُرِيدُونَ

(١) وَانظُرْ: «الْفَتَاوَى الْكُبْرَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٤ ص ٦٠٦)، وَ«الْفُرُوعُ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج ٦ ص ١٥٨)، وَ«الْإِنْصَافُ» لِلْمَرْدَاوِيِّ (ج ١٠ ص ٣٢٧)، وَ«مَنَارَ السَّبِيلِ» لِابْنِ صُؤْيَانَ (ج ٢ ص ٣٥٧)، وَ«فَتَاوَى فِي الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ١٥).

شَفَاعَتَهُمْ، وَالتَّقَرُّبَ بِهِمْ، وَإِلَّا فَهُمْ مُقَرَّبُونَ بِأَنَّ الْأَمْرَ لِلَّهِ تَعَالَى، فَهُمْ لَا يَدْعُونَهُمْ؛ إِلَّا فِي الرَّخَاءِ، فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الشَّدَائِدُ أَخْلَصُوا لِلَّهِ تَعَالَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضَّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّكُمُ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٦٧]. اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو بَطِينٍ رحمته فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٤٠١): (نَقُولُ فِي تَكْفِيرِ الْمُعِينِ: ظَاهِرُ الْآيَاتِ، وَالْأَحَادِيثِ، وَكَلَامِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: تَدُلُّ عَلَى كُفْرٍ مِنْ أَشْرَكِ بِاللَّهِ تَعَالَى؛ فَعَبَدَ مَعَهُ غَيْرُهُ.

* وَلَمْ تَفَرِّقْ الْأَدِلَّةَ بَيْنَ الْمُعِينِ، وَغَيْرِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٨]؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ٥]؛ وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٤٤١): (الدُّعَاءُ عِبَادَةٌ، فَمَنْ صَرَفَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، سِوَاءَ كَانَ مَلَكًا، أَوْ نَبِيًّا، أَوْ وَلِيًّا، أَوْ جَنِيًّا، أَوْ إِنْسِيًّا، أَوْ حَجْرًا، أَوْ شَجْرًا: فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ). اهـ

* سُئِلَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رحمته؛ هَلْ يُوجَدُ عُذْرٌ بِالْجَهْلِ فِي أُمُورِ التَّوْحِيدِ؟ وَهَلْ يَنْطَبِقُ هَذَا عَلَى مَنْ يَدْعُونَ، وَيَنْدُرُونَ لِلْأَوْلِيَاءِ، وَيُعْتَبِرُونَ مَعْدُورِينَ بِجَهْلِهِمْ؟

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (لَا يُعْذَرُ بِذَلِكَ مَنْ أَقَامَ فِي بَلَدِ التَّوْحِيدِ، لَا يُعْذَرُ فِيهِ بِالْجَهْلِ، وَمَا دَامَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، لَيْسَ فِي فِتْرَةٍ مِنَ الزَّمَانِ، وَلَا فِي مَحَلٍّ بَعِيدٍ عَنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ،

بَلْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، لَا يُعْذَرُ فِي التَّوْحِيدِ، بَلْ مَتَى وَقَعَ الشَّرْكُ مِنْهُ أَخَذَ بِهِ، كَمَا يَقَعُ الْآنَ فِي مِصْرَ، وَالشَّامِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ عِنْدَ قَبْرِ الْبَدَوِيِّ وَغَيْرِهِ.

* فَالْوَاجِبُ عَلَى عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ أَنْ يُنَبِّهُوا النَّاسَ، وَأَنْ يُحَدِّثُواهُمْ مِنْ هَذَا الشَّرْكِ، وَأَنْ يَعِظُوهُمْ، وَيَذَكِّرُوهُمْ فِي الْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا، وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْأَلَ، وَلَا يَرْضَى بِأَنْ يَكُونَ إِمَّعَةً لِعَيْرِهِ، بَلْ يَسْأَلُ، وَاللَّهُ يَقُولُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَبْقَى عَلَى الْكُفْرِ وَالشَّرْكِ!؛ لِأَنَّهُ رَأَى النَّاسَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَسْأَلُ، وَلَا يَتَبَصَّرُ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ أَبِيهِ: «إِنَّ أَبَاكَ فِي النَّارِ، فَلَمَّا رَأَى تَغَيَّرَ وَجْهُهُ قَالَ ﷺ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»^(١)، وَأَبُوهُ ﷺ مَاتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى شَرِيعَةٍ تَلَقَّوْهَا عَنْ خَلِيلِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهِيَ التَّوْحِيدُ، وَأُمُّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَاتَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَاسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهَا، فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، وَاسْتَأْذَنَ أَنْ يَرُورَهَا فَأُذِنَ لَهُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى: أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى كُفْرٍ لَا يُسْتَغْفَرُ لَهُ، وَلَا يُدْعَى لَهُ، وَإِنْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَبَيْنَ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، وَبَيْنَ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَسْمَعُ أَحَادِيثَ الرَّسُولِ ﷺ، هُوَ أَوْلَى بِأَنْ يُقَالَ فِي حَقِّهِ: إِنَّهُ كَافِرٌ، وَلَهُ حُكْمُ الْكُفَّارِ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ لَوْ سَمِعَ مَنْ يَدْعُوهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ، وَيُنذِرُهُ مِنَ الشَّرْكِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَكْبَرَ وَخَاصَمَ، أَوْ ضَارَبَ عَلَى دِينِهِ الْبَاطِلِ، وَعَلَى تَقْلِيدِهِ: لِأَسْلَافِهِ وَأَبَائِهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠٣).

* فَالْوَجِبُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مُكَلَّفٍ، أَنْ يَسْأَلَ، وَيَتَحَرَّى الْحَقَّ، وَيَتَفَقَّهُ فِي دِينِهِ، وَلَا يَرْضَى بِمُشَارَكَةِ الْعَامَّةِ، وَالتَّاسِّي بِكُفْرِهِمْ وَضَلَالِهِمْ، وَأَعْمَالِهِمُ الْقَبِيحَةِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ الْعُلَمَاءَ، وَيَعْتَنِي بِأَهْلِ الْعِلْمِ، عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِ، مِنْ أَمْرِ التَّوْحِيدِ وَغَيْرِهِ، يَقُولُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] (١) اهـ.

* فَالْوَجِبُ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ، وَالتَّبَصُّرَ، وَالسُّؤَالَ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ، وَعَدَمَ السُّكُوتِ عَلَى الْجَهْلِ، وَعَدَمَ الإِعْرَاضِ، وَعَدَمَ العُفْلَةِ؛ لِإِنَّهُمْ خُلِقُوا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَيُطِيعُوهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلَا سَبِيلَ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا بِالْعِلْمِ، لَا يَحْضُلُ هَكَذَا مِنْ دُونِ طَلَبٍ، وَلَا سُؤَالٍ، لَا بُدَّ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ، وَلَا بُدَّ مِنَ السُّؤَالِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ حَتَّى يَتَعَلَّمَ الْجَاهِلُ (٢) (٣).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْمَلَائِكَةُ أَوْ نَرَى رَبَّنَا لَقَدِ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَعَتَوْا عُتْوًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٢١].
قُلْتُ: فَوَصَفَهُمْ بِالْكَبْرِ، وَالْعُتْوِ الْكَبِيرِ. (٤)

(١) انظر: «أقوال الشيخ عبد العزيز بن باز في العذر بالجهل» (ص ١٢ و ١٣).

(٢) انظر: «أقوال الشيخ عبد العزيز بن باز في العذر بالجهل» (ص ١٥).

(٣) الرسالة: قَدْ بَلَغَتِ الْخَلْقَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، مِنْ: «أَهْلِ الْفِتْرَةِ»، وَمِنْ غَيْرِهِمْ، فَلَا عُدْرَ لِأَحَدٍ جَهْلِ الْأَحْكَامِ، وَوَقَعَ فِي الشَّرْكِ.

(٤) انظر: «مصباح الظلام» للشيخ عبد اللطيف آل الشيخ (ص ٢٣٥)، و«الرد على البكري» لابن تيمية (ج ٢

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ فِي «مُصْبَاحِ الظَّلَامِ» (ص ٢٣٥): (فَوَصَفَهُمْ بِالْكِبَرِ وَالْعُتُوِّ الْكَبِيرِ؛ لَمَّا اقْتَرَحُوا هَذِهِ الْاِقْتِرَاحَاتِ، وَلَمْ يُسَلِّمُوا لِمَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْوَحْيِ وَالْآيَاتِ، وَهَكَذَا كُلُّ مُسْتَكْبِرٍ وَعَاتٍ^(١))، عَمَّا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ، وَمَا قَرَّرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، يَرُدُّهُ وَلَا يَقْبَلُهُ قَدْحًا فِيهِمْ وَزَعَمًا مِنْهُ أَنَّهُمْ يَدْعُونَ إِلَى أَنْفُسِهِمْ، وَأَنَّهُ لَا يُصْلِحُ أَنْ يَكُونَ تَابِعًا، فَمَا أَقْرَبُ الْمُشَابَهَةَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ الضَّلَالِ، وَإِخْوَانِهِمُ الْأَوَّلِينَ، اتَّوَصَّوْا بِهِ؟ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ فِي «مُصْبَاحِ الظَّلَامِ» (ص ٢٣٣): (وَمَا الْمَانِعُ مِنْ تَكْفِيرٍ مَنْ فَعَلَ^(٢)): مَا فَعَلَتْ الْيَهُودُ مِنْ تَكْفِيرِهِمْ بِالصِّدْقِ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْكَفْرِ بِهِ، مَعَ مَعْرِفَتِهِ؟). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ مُحَمَّدٍ فِي مَعْرِضِ حَدِيثِهِ عَمَّنْ فَهِمَ كَلَامَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ؛ خَاطِبًا فِي مَسْأَلَةِ قِيَامِ الْحُجَّةِ: (فَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ فَقَدْ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ، وَلَكِنَّ أَصْلَ الْإِشْكَالِ، أَنَّكُمْ لَمْ تُفَرِّقُوا بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَبَيْنَ فَهِمِ الْحُجَّةِ، فَإِنَّ أَكْثَرَ الْكُفَّارِ، وَالْمُنَافِقِينَ لَمْ يَفْهَمُوا حُجَّةَ اللَّهِ مَعَ قِيَامِهَا عَلَيْهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ

(١) قلتُ: وَأَيُّ مَانِعٍ يَمْنَعُ مِنْ تَكْفِيرِ هَذَا النَّوعِ.

وانظر: «مُصْبَاحِ الظَّلَامِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ (ص ٢٣٦).

(٢) قلتُ: وَالْمُرْجَى لَا يَبْدِي قَوْلَهُ فِي اعْتِرَاضِهِ، وَتَلْيِيسِهِ؛ إِلَّا هِيَ أَكْبَرُ مِنْ أُخْتِهَا فِي الْجَهَالَةِ، وَالضَّلَالَةِ.

وانظر: «مُصْبَاحِ الظَّلَامِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ (ص ٢٣٤).

أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿
[الْفُرْقَانُ: ٤٤]﴾^(١). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو بَطِينٍ رحمته الله فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ»
(ج ١٠ ص ٤٠٤): (كُلُّ مَنْ فَعَلَ الْيَوْمَ ذَلِكَ عِنْدَ هَذِهِ الْمَشَاهِدِ، فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ بِلَا
شَكٍّ، بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ: أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ
إِلَى الْإِسْلَامِ، أَنَّهُ لَمْ يُوقِعْهُمْ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْجَهْلُ، فَلَوْ عَلِمُوا: أَنَّ ذَلِكَ يُبْعَدُ عَنِ اللَّهِ غَايَةَ
الْإِبْعَادِ، وَأَنَّهُ مِنَ الشَّرِكِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ، لَمْ يُقَدِّمُوا عَلَيْهِ، فَكَفَّرَهُمْ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ، وَلَمْ
يَعْذُرُوهُمْ بِالْجَهْلِ، كَمَا يَقُولُ بَعْضُ الضَّالِّينَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ مَعْدُورُونَ لِأَنَّهُمْ جُهَّالٌ.

* وَهَذَا قَوْلٌ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، مُعَارِضٌ؛ بِمِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَرِيقًا هَدَى
وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾
[الأعراف: ٣٠]، ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ
الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٤].

* وَكَذَلِكَ الْخَوَارِجُ، وَرَدَّ فِيهِمُ الدَّمُ الْعَظِيمُ، مَعَ أَنَّهُمْ مَا ارْتَكَبُوا مَا ارْتَكَبُوا إِلَّا
عَنْ جَهْلِ، وَلَمْ يُعْذَرُوا بِذَلِكَ؛ وَهَذَا جَوَابٌ لِمَنْ يَعْتَرِفُ بِأَنَّ مَا يَفْعَلُونَ شِرْكٌ.
* وَأَمَّا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُونَ: مَا يَقُولُهُ هَؤُلَاءِ الضَّالُّونَ عِنْدَ الْمَشَاهِدِ، لَيْسَ
بِشِرْكٍ، بَلْ يَقُولُ إِنَّهُ جَائِزٌ، أَوْ إِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، كَمَا يَزْعُمُهُ بَعْضُ أَئِمَّةِ الضَّالِّينَ). اهـ

(١) وانظر: «مَجْمُوعَ مُؤَلَّفَاتِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ» (ج ٣ ص ١٥٩-١٦٠)، و«فَتَاوَى الْأَئِمَّةِ
النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٣٨).

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو بَطِينٍ رحمته الله فِي «الدَّرَرِ السَّيِّئَةِ» (ج ١٠ ص ٤٩١): (فَمَنْ جَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَهَذَا هُوَ الشَّرْكَ الْأَكْبَرُ، الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٨]؛ فَمَنْ زَعَمَ: أَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُهُ، فَقَدْ رَدَّ خَيْرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

* وَحَدُّ الْعِبَادَةِ وَحَقِيقَتُهَا: طَاعَةُ اللَّهِ؛ فَكُلُّ قَوْلٍ، وَعَمَلٍ ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ، يُحِبُّهُ اللَّهُ: فَهُوَ عِبَادَةٌ، فَكُلُّ مَا أُمِرَ بِهِ شَرْعًا، أَمْرٌ إِجَابِيٌّ، أَوْ اسْتِحْبَابِيٌّ، فَهُوَ عِبَادَةٌ، فَهَذَا حَقِيقَةُ الْعِبَادَةِ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، الَّتِي مَنْ جَعَلَ مِنْهَا شَيْئًا لِغَيْرِ اللَّهِ، فَهُوَ كَافِرٌ مُشْرِكٌ. وَمِمَّا يُبَيِّنُ: أَنَّ الْجَهْلَ لَيْسَ بِعُذْرٍ فِي الْجُمْلَةِ، قَوْلُهُ عليه السلام فِي الْخَوَارِجِ مَا قَالَ، مَعَ عِبَادَتِهِمُ الْعَظِيمَةِ؛ وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّهُ لَمْ يُوقِعْهُمْ مَا وَقَعُوا فِيهِ إِلَّا الْجَهْلُ، وَهَلْ صَارَ الْجَهْلُ عُذْرًا لَهُمْ؟، يُوضِّحُ مَا ذَكَرْنَا: أَنَّ الْعُلَمَاءَ مِنْ كُلِّ مَذَهَبٍ يَذْكُرُونَ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ: بَابُ حُكْمِ «الْمُرْتَدِّ»، وَهُوَ الْمُسْلِمُ الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ.

* وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدُؤُونَ بِهِ، مِنْ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ: الشَّرْكَ، يَقُولُونَ: مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ كَفَرَ، لِأَنَّ الشَّرْكَ عِنْدَهُمْ أَعْظَمُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ، وَلَمْ يَقُولُوا إِنْ كَانَ مِنْهُ لَا يَجْهَلُهُ، كَمَا قَالُوا فِيمَا دُونَهُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عليه السلام لَمَّا سُئِلَ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ إِثْمًا عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ»، فَلَوْ كَانَ الْجَاهِلُ أَوْ الْمُفْلِدُ، غَيْرَ مَحْكُومٍ بِرِدِّئِهِ إِذَا فَعَلَ الشَّرْكَ، لَمْ يُغْفَلُوهُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، أَهْلَ النَّارِ بِالْجَهْلِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [المُلْكُ: ١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ

أَذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أَوْلِيكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أَوْلِيكَ هُمْ الْغَافِلُونَ ﴿
[الْأَعْرَافُ: ١٧٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ
سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الْكَهْفُ: ١٠٣-
١٠٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ
أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٣٠]؛ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ عِنْدَ
تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: «وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْجَاهِلَ غَيْرَ مَعْدُورٍ». اهـ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ: أَنَّ أَهْلَ
الْبِدْعِ الَّذِينَ كَفَرَهُمُ السَّلَفُ وَالْعُلَمَاءُ بَعْدَهُمْ، أَهْلُ عِلْمٍ، وَعِبَادَةٌ، وَفَهْمٌ، وَزُهْدٌ، وَلَمْ
يُوقِعْهُمْ فِي مَا ارْتَكَبُوهُ إِلَّا الْجَهْلُ.

* وَالَّذِينَ حَرَّقَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِالنَّارِ، هَلْ أَفْتَهُمْ إِلَّا الْجَهْلُ؟ وَلَوْ قَالَ
إِنْسَانٌ: أَنَا أَشْكُ فِي الْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، لَمْ يَتَوَقَّفْ مَنْ لَهُ أَدْنَى مَعْرِفَةٍ فِي كُفْرِهِ، وَالشَّاكُّ
جَاهِلٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا قُلْتُمْ مَا نَدْرِي مَا
السَّاعَةُ إِنْ نَظَرْنَا إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾ [الْجَاثِيَةُ: ٣٠]؛ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ
النَّصَارِيِّ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾
[التَّوْبَةُ: ٣١]؛ قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «مَا عَبْدَانَاهُمْ، قَالَ: أَلَيْسَ يُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ
اللَّهُ فَتُحِلُّونَهُ؟ وَيُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ؟ قَالَ: بَلَى؛ قَالَ: فِتْنَتُكَ عِبَادَتُهُمْ»،
فَدَمَّهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، وَسَمَّاهُمْ مُشْرِكِينَ، مَعَ كَوْنِهِمْ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ فِعْلَهُمْ مَعَهُمْ هَذَا
عِبَادَةٌ لَهُمْ، فَلَمْ يُعَذِّرُوا بِالْجَهْلِ.

* وَلَوْ قَالَ إِنْسَانٌ عَنِ الرَّافِضَةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ: إِنَّهُمْ مَعْدُورُونَ فِي سَبِّهِمُ الشَّيْخَيْنِ، وَعَائِشَةَ، لِأَنَّهُمْ جُهَّالٌ مُقَلِّدُونَ، لَأَنْكَرَ عَلَيْهِمُ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ، وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ حِكَايَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى: أَنَّ مَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ اللَّهِ وَسَائِطًا، يَتَوَكَّلْ عَلَيْهِمْ، وَيَسْأَلَهُمْ جَلْبَ الْمَنَافِعِ، وَدَفْعَ الْمَضَارِّ، أَنَّهُ كَافِرٌ مُشْرِكٌ، يَتَنَاوَلُ الْجَاهِلَ وَعَيْرُهُ.

لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ إِنْسَانٌ يَقْرَأُ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَيُؤْمِنُ بِالْقُرْآنِ، وَيَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ، مِنْ تَعْظِيمِ أَمْرِ الشَّرْكِ، بِأَنَّهُ لَا يَغْفِرُهُ، وَأَنَّ صَاحِبَهُ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ، ثُمَّ يَقْدِمُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ شِرْكٌ، هَذَا مِمَّا لَا يَفْعَلُهُ عَاقِلٌ، وَإِنَّمَا يَقَعُ فِيهِ مَنْ جَهَلَ أَنَّهُ شِرْكٌ؛ وَقَدْ قَدَّمْنَا كَلَامَ ابْنِ عَقِيلٍ، فِي جَزْمِهِ بِكُفْرِ الَّذِينَ وَصَفَهُمْ بِالْجَهْلِ فِيمَا ارْتَكَبُوهُ مِنَ الْغُلُوِّ فِي الْقُبُورِ، نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ الْقَيْمِ مُسْتَحْسِنًا لَهُ.

* وَالْقُرْآنُ يُرَدُّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُقَلِّدَ فِي الشَّرْكِ مَعْدُورٌ؛ فَقَدْ افْتَرَى، وَكَذَّبَ عَلَى اللَّهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْمُقَلِّدِينَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ: ﴿إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٦٧]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ حَاكِيًا عَنِ الْكُفَّارِ، قَوْلَهُمْ: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزُّحْرَفُ: ٢٢].

وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزُّحْرَفُ: ٢٣]، وَاسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَنَحْوِهَا، عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي التَّوْحِيدِ، وَالرَّسَالَةِ، وَأَصُولِ الدِّينِ، وَأَنَّ فَرَضًا عَلَىٰ كُلِّ مُكَلَّفٍ: أَنْ يَعْرِفَ التَّوْحِيدَ بِدَلِيلِهِ، وَكَذَلِكَ الرَّسَالَةَ، وَسَائِرَ أَصُولِ الدِّينِ، لِأَنَّ أَدْلَةَ هَذِهِ الْأَصُولِ ظَاهِرَةٌ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، لَا يَخْتَصُّ بِمَعْرِفَتِهَا الْعُلَمَاءُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ٨٨) عَنِ الشَّرْكَ:
(فَمَنْ جَعَلَ لِلَّهِ تَعَالَى نِدَاءً مِنْ خَلْقِهِ فِيمَا يَسْتَحِقُّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْإِلَهِيَّةِ، وَالرُّبُوبِيَّةِ فَقَدْ
كَفَرَ إِجْمَاعًا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْقَوْلِ السَّيِّدِ» (ص ٢٤): (فَأَمَّا الشَّرْكَ
الْأَكْبَرُ: فَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ لِلَّهِ تَعَالَى نِدَاءً يَدْعُوهُ كَمَا يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى، أَوْ يَخَافُهُ، أَوْ يَرْجُوهُ،
أَوْ يُحِبُّهُ كَحُبِّ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ يَصْرِفَ لَهُ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ). اهـ
قُلْتُ: فَهَذَا حَقِيقَةُ الشَّرْكِ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَسْبِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ص ٢٨٩):
(حَقِيقَةُ الشَّرْكِ بِاللَّهِ: أَنْ يُعْبَدَ الْمَخْلُوقُ كَمَا يُعْبَدُ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ يُعْظَمُ؛ كَمَا يُعْظَمُ اللَّهُ
تَعَالَى، أَوْ يُصْرِفَ لَهُ نَوْعٌ مِنْ خَصَائِصِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَالْإِلَهِيَّةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الِاسْتِغَاثَةِ» (ج ١ ص ٢٩٠): (أَعْظَمُ مَا
نُهِيَ عَنْهُ: الشَّرْكَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «اجْتِمَاعِ الْجُيُوشِ الْإِسْلَامِيَّةِ» (ص ١٥٢):
(فَصُلُّ: فِيمَا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ مِنْ أُمُورِ الدِّيَانَةِ: ... وَلَا يُحِبُّطُ الْإِيمَانَ غَيْرُ الشَّرْكِ
بِاللَّهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزُّمَرُ: ٦٥]. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ عَلِيُّ بْنُ سُلْطَانَ فِي «أَدْلَةٍ مُعْتَقَدِ أَبِي حَنِيفَةَ» (ص ٩٣): (فَالْمُشْرِكُ
مُسْتَحِقٌّ لِلْعَذَابِ فِي النَّارِ؛ لِمُخَالَفَتِهِ دَعْوَى الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَهُوَ مُخَلَّدٌ فِيهَا
دَائِمًا). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا﴾
[الْفُرْقَانُ: ٢٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ
عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزُّمَرُ: ٦٥].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الِاسْتِغَاثَةِ» (ج ٢ ص ٤٦٣): (وَالْأَنْبِيَاءُ
مَعْصُومُونَ مِنَ الشَّرْكِ، وَلَكِنَّ الْمَقْصُودَ: بَيَانُ أَنَّ الشَّرْكَ، لَوْ صَدَرَ مِنْ أَفْضَلِ الْخَلْقِ
لَا حَبَطَ عَمَلُهُ؛ فَكَيْفَ بغيره). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «هِدَايَةِ الْحَيَارَى» (ص ٤٦٣): (وَأَمَّا الْمُشْرِكُونَ،
وَالْكَافَرُ؛ فَإِنَّ شِرْكَهُمْ، وَكُفْرَهُمْ مُحْبَطٌ لِحَسَنَاتِهِمْ، وَلَا يَلْقَوْنَ رَبَّهُمْ بِحَسَنَةٍ يَرْجُونَ بِهَا
النَّجَاةَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٩ ص ١٦٥): (أَجْمَعَ
الْعُلَمَاءُ: عَلَىٰ أَنَّ الْكَافِرَ الَّذِي مَاتَ عَلَىٰ كُفْرِهِ لَا ثَوَابَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَلَا يُجَازَىٰ فِيهَا
بشئٍ مِنْ عَمَلِهِ فِي الدُّنْيَا مُتَقَرِّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠
ص ٩٣): (وَقِيَامُ الْحُجَّةِ نَوْعٌ، وَبُلُوغُهَا نَوْعٌ، وَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمْ -يَعْنِي: عَلَى الْكُفَّارِ-،
وَكَفَرَهُمْ بِبُلُوغِهَا إِيَّاهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَفْهَمُوهَا، وَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْكُمْ ذَلِكَ؛ فَاَنْظُرُوا: قَوْلَهُ ﷺ

فِي الْخَوَارِجِ: «أَيْنَمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ»^(١)، وَقَوْلُهُ ﷺ: «شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ»^(٢)، مَعَ كَوْنِهِمْ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ ﷺ.

* وَيَحْقِرُ الْإِنْسَانُ عَمَلِ الصَّحَابَةِ ﷺ مَعَهُمْ، وَقَدْ بَلَغَتْهُمْ الْحُجَّةُ، وَلَمْ يَفْهَمُوهَا.
* وَكَذَلِكَ إِجْمَاعُ السَّلَفِ عَلَى تَكْفِيرِ عُلاَةِ الْقَدَرِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ، مَعَ عَلِمِهِمْ، وَشِدَّةِ عِبَادَتِهِمْ، وَكَوْنِهِمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا، وَلَمْ يَتَوَقَّفْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ فِي تَكْفِيرِهِمْ؛ لِأَجْلِ كَوْنِهِمْ لَمْ يَفْهَمُوا، فَإِذَا عَلِمْتُمْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذَا الَّذِي أَنْتُمْ فِيهِ كُفْرٌ. اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى عَدَمِ اسْتِرَاطِ فَهْمِ الْحُجَّةِ لِلتَّكْفِيرِ، بَلْ إِذَا بَلَغَهُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَلَامُ رَسُولِهِ ﷺ، وَخَلَا عَمَّا يُعْذَرُ بِهِ، فَهُوَ كَافِرٌ، كَمَا كَانَ الْكُفَّارُ تَقَوْمٌ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ بِالْقُرْآنِ.^(٣)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٢ ص ٢٨٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٤٦) مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٢٢١-الزوائد)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «السَّرِيعة» (ج ١ ص ١٥٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٥ ص ٣٠٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٣٤)، وَاللَّكَايْنِيُّ فِي «الإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٠٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٣) وَأَنْظُرْ: «فَتَاوَى الْأَئِمَّةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١٢٢)، وَ«حُكْمَ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ وَالْفَرْقَ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ وَفَهْمِ الْحُجَّةِ» لِلشَّيْخِ إِسْحَاقَ آلِ الشَّيْخِ (ص ١١ و ١٢)، وَ«صَوَابِطَ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ» لِلرَّاشِدِ (ص ٥٣)، «تَقْدِيمِ الشَّيْخِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [الأنعام: ٢٥].

[٢٥].

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ نَاصِرِ بْنِ مُعَمَّرٍ رحمته فِي «الْفَتَاوَى النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣

ص ٢٤٠): (كُلُّ مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، وَدَعَاهُ الرَّسُولُ ﷺ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تُذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]؛ وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ مَنْ بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّ حُجَّةَ اللَّهِ تَعَالَى قَائِمَةٌ عَلَيْهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ نَاصِرِ بْنِ مُعَمَّرٍ رحمته فِي «الْفَتَاوَى النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣

ص ٢٤١): (وَكُلُّ مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ فَلَيْسَ بِمَعْذُورٍ، فَإِنَّ الْأُصُولَ الْكِبَارَ الَّتِي هِيَ أَصْلُ دِينِ الْإِسْلَامِ قَدْ بَيَّنَّهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَأَوْضَحَهَا، وَأَقَامَ بِهَا حُجَّتَهُ عَلَى عِبَادِهِ.

* وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِقِيَامِ الْحُجَّةِ أَنْ يَفْهَمَهَا الْإِنْسَانُ فَهَمًّا جَلِيًّا، كَمَا يَفْهَمُهَا مَنْ

هَذَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَوَفَّقَهُ، وَانْقَادَ لِأَمْرِهِ.

* فَإِنَّ الْكُفَّارَ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ إِخْبَارِهِ، بِأَنَّهُ جَعَلَ عَلَى

قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوا كَلَامَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي

آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [الأنعام: ٢٥]؛ ... يُخْبِرُ سُبْحَانَهُ أَنَّهُمْ لَمْ يَفْهَمُوا الْقُرْآنَ، وَلَمْ يَفْقَهُوهُ،

وَأَنَّهُ عَاقَبَهُمْ بِالْأَكِنَّةِ، وَالْوَقْرِ فِي آذَانِهِمْ، وَأَنَّهُ خَتَمَ عَلَى قُلُوبِهِمْ، وَأَسْمَاعِهِمْ،

وَأَبْصَارِهِمْ.

الْفُورَانَ، وَ«مَسْأَلَةُ الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ الْفُورَانَ (ص ٥٥)، وَ«فَتَاوَى الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ٤٣

و٤٧ و٤٨)، وَ«الْفَتَاوَى» لِلشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٢ ص ١٢٦).

* فَلَمْ يَعْزُرْهُمْ مَعَ هَذَا كُلِّهِ، بَلْ حَكَمَ بِكُفْرِهِمْ، وَأَمَرَ بِقِتَالِهِمْ، وَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَحَكَمَ بِكُفْرِهِمْ، فَهَذَا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ بُلُوغَ الْحُجَّةِ نَوْعٌ، وَفَهْمُهَا نَوْعٌ آخَرَ^(١). اهـ
قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحُجَّةَ تَقُومُ فِي: «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ» بِبُلُوغِ الْقُرْآنِ، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فَهْمُهَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةً﴾

[البقرة: ٧].

قُلْتُ: فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ الْفَرْقُ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَفَهْمِ الْحُجَّةِ.
* فَإِنَّ مَنْ بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ الرَّسُولِ، فَقَدَّ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ يُمْكِنُ مَعَهُ الْعِلْمُ فِي الْجُمْلَةِ^(٢)، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ أَنْ يَفْهَمَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ مَا يَفْهَمُهُ أَهْلُ الْإِيمَانِ، وَالْقَبُولِ، وَالْإِنْقِيَادِ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، فَافْهَمَ هَذَا يَكْشِفُ عَنْكَ شُبُهَاتٍ كَثِيرَةً فِي مَسْأَلَةِ قِيَامِ الْحُجَّةِ^(٣).

(١) قُلْتُ: فَهَذَا فَرْقٌ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَفَهْمِ الْحُجَّةِ، وَأَنَّ قِيَامَ الْحُجَّةِ يَكُونُ بِبُلُوغِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

(٢) أَلَّا يَكُونُ عَدِيمَ الْعَقْلِ، وَالتَّمَيِّزِ؛ كَالصَّغِيرِ، وَالْمَجْنُونِ، وَغَيْرِهِمَا.

وَأَنْظُرْ: «فَتَاوَى الْأَئِمَّةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٤٣ و ٢٤٤)، وَ«كَشَفَ الشُّبُهَاتِ» لِابْنِ سَحْمَانَ (ص ٩١ و ٩٢).

(٣) وَأَنْظُرْ: «فَتَاوَى الْأَئِمَّةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٤٣ و ٢٤٤)، وَ«الدَّرَرِ السُّنِّيَّةِ» (ج ١٠ ص ٣٦٠ و ٣٧٥)،

وَ«فَتَاوَى نُورِ عَلَى الدَّرَبِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ١ ص ٦٥٩)، وَ«الْفَتَاوَى» لَهُ (ج ٢ ص ١٢٦)، وَ«الْقَوْلُ

الْمُفِيدُ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لَهُ أَيْضًا (ص ٢٩٧)، وَ«فَتَاوَى فِي الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلسَّيِّخِ ابْنِ بَارِ (ص ١٢ و ١٣)،

وَ«حُكْمَ تَكْفِيرِ الْمُعِينِ وَالْفَرْقِ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ وَفَهْمِ الْحُجَّةِ» لِلسَّيِّخِ إِسْحَاقَ آلِ الشَّيْخِ (ص ١٧).

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٤٤].

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٤٥): (وَلَا عُذْرَ لِمَنْ كَانَ حَالُهُ هَكَذَا؛ لِكَوْنِهِ لَمْ يَفْهَمْ حُجَجَ اللَّهِ تَعَالَى وَبَيِّنَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُ بَعْدَ بُلُوغِهَا، وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْهَا

* قَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْكُفَّارِ، أَنَّهُمْ لَمْ يَفْهَمُوا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [الْأَنْعَامُ: ٢٥]؛ فَبَيْنَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُمْ لَمْ يَفْقَهُوْا، فَلَمْ يَعْذُرْهُمْ لِكَوْنِهِمْ لَمْ يَفْهَمُوا.

* بَلْ صَرَّحَ الْقُرْآنُ بِكُفْرِ هَذَا الْجِنْسِ مِنَ الْكُفَّارِ). اهـ

قُلْتُ: فَبَيْنَ رَحِمَهُ اللهُ: بِتَكْفِيرِهِ لِلْمَعِينِ، وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْ الْحُجَّةَ.

* فَلَا يُشْتَرَطُ فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ الْفَهْمُ؛ بَلْ تَقُومُ الْحُجَّةُ بِمَجْرَدِ بُلُوغِهَا.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو بَطِينٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٣١١): (مِمَّنْ بَلَغَتْهُ رِسَالَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَبَلَغَهُ الْقُرْآنُ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، فَلَا يُعْذَرُ فِي عَدَمِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا عُذْرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْجَهْلِ). اهـ

قُلْتُ: فَفَهْمُ الْحُجَّةِ شَيْءٌ، وَبُلُوغُهَا شَيْءٌ آخَرُ.

* فَلَوْ كَانَ هَذَا الْحُكْمُ: مَوْقُوفًا؛ عَلَى فَهَمِ الْحُجَّةِ لَمْ نُكْفِرْ؛ إِلَّا مَنْ عَلِمْنَا أَنَّهُ

مُعَانِدٌ خَاصَّةً، وَهَذَا بَيْنَ الْبُطْلَانِ. (١)

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّجْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى

النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١٢٤): (وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْحُجَّةَ قَامَتْ بِالرَّسُولِ ﷺ، وَالْقُرْآنِ، فَكُلُّ

مَنْ سَمِعَ بِالرَّسُولِ ﷺ، وَبَلَغَهُ الْقُرْآنَ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ). اهـ

قُلْتُ: وَفِي صِفَةِ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَأَنَّهَا تَكُونُ بِالْبُلُوغِ فَقَطْ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ٢٨٢

و٢٨٤): (أَمَّا مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنَ، أَوْ بَعَثَهُ الرَّسُولَ ﷺ، فَلَمْ يَسْتَجِبْ فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ

الْحُجَّةُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الْأَنْعَامُ:

١٩]؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِيُنذِرُوا بِهِ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ٥٢].

* فَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنَ، وَبَلَغَهُ الْإِسْلَامَ ثُمَّ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ لَهُ حُكْمُ الْكُفْرَةِ، وَقَدْ صَحَّ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ، وَلَا

نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» (٢). أَخْرَجَهُ

مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، فَجَعَلَ سَمَاعَهُ بِيَعْتَةِ الرَّسُولِ ﷺ حُجَّةً عَلَيْهِ). اهـ

(١) وَانظُرْ: «فَتَاوَى الْأُمَّةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٣١١)، وَ«الدَّرَرُ السَّيِّئَةُ» (ج ١٠ ص ٣٦٠ و٣٧٥)، وَ«النَّصِيَاءُ

الشَّارِقِ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمَارِقِ الْمَارِقِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ سَحْمَانَ (ص ٢٩٠ و٢٩١)، وَ«حُكْمُ تَكْفِيرِ الْمُعِينِ وَالْفَرْقِ

بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ وَفَهْمِ الْحُجَّةِ» لِلشَّيْخِ إِسْحَاقَ آلِ الشَّيْخِ (ص ١٩ و٢٠)، وَ«فَتَاوَى فِي الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ»

لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ١٢ و١٣).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٠).

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ فِي «شَرْحِ كَشْفِ

الشُّبُهَاتِ» (ص ١٠١): (وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ يَكُونُ كُفْرُهُ عِنَادًا، أَوْ جَهْلًا.

الْكُفْرُ: مِنْهُ عِنَادٌ، وَمِنْهُ جَهْلٌ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَى الْكَافِرِ أَنْ

يَفْهَمَهَا، بَلْ مَنْ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ مِثْلُ مَا يَفْهَمُهَا مِثْلُهُ، فَهُوَ كَافِرٌ، سَوَاءً فَهَمَهَا، أَمْ لَمْ

يَفْهَمَهَا، وَلَوْ كَانَ فَهَمَهَا شَرْطًا لَمَا كَانَ الْكُفْرُ؛ إِلَّا قِسْمًا وَاحِدًا، وَهُوَ الْجُحُودُ، بَلْ

الْكُفْرُ أَنْوَاعٌ مِنْهُ الْجَهْلُ، وَغَيْرُهُ). اهـ

قُلْتُ: فَبَيَّنَ مُحَمَّدٌ عَدَمَ اشْتِرَاطِ فَهْمِ الْحُجَّةِ، وَأَنَّهُ يَكْفِي بُلُوغَ الْحُجَّةِ، فَهَمَهَا، أَمْ

لَمْ يَفْهَمَهَا.

قُلْتُ: وَاشْتِرَاطُ قِيَامِ الْحُجَّةِ لِلتَّكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ، أَوْ لِلتَّكْفِيرِ الْعَامِّ؛ بِبُلُوغِ حُجَّةِ

الْقُرْآنِ عَلَيْهِ، وَوُضُوعِهِ إِلَيْهِ.

* فَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، فَقَدْ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ، وَقَامَتْ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ، وَوَصَلَتْ إِلَيْهِ

حُجَّةِ الرَّسَالَةِ.

فَلَا يُعَذَرُ؛ أَيُّ: جَاهِلٍ بِجَهْلِهِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، لِأَنَّ جَمِيعَ الْخَلْقِ، وَصَلَ لَهُمْ

الْإِسْلَامُ عَنْ طَرِيقِ طِبَاعَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَطِبَاعَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْأَجْهَزَةِ الْحَدِيثَةِ

بِوَسِطَةِ الْأَعْلَامِ، وَالْإِدَاعَاتِ، وَالتَّلْفَازِ، وَالهَاتِفِ، وَالْأَخْبَارِ، وَالْأَنْبَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قُلْتُ: وَقِيَامِ الْحُجَّةِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ فَهْمُ الْحُجَّةِ، بَلْ تَقْوَمُ بِمُجَرَّدِ بُلُوغِ الدَّلِيلِ مِنْ

الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

* وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَعْرِضِ حَدِيثِهِمْ عَنْ قِيَامِ الْحُجَّةِ؛ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شُرُوطِ

قِيَامِ الْحُجَّةِ فَهْمُهَا.

فَقَدْ تَقَوْمُ الْحُجَّةِ عَلَى قَوْمٍ دُونَ فَهَمِهِمْ لَوْجِهِ الصَّوَابِ مِنْهَا.
* وَإِلَّا لَوْ اشْتَرَطْنَا فَهَمَ الْحُجَّةِ لِلزِّمِّ مِنْ ذَلِكَ أَنْ لَا يُكْفَرَ إِلَّا الْمُعَانِدَ، وَهُوَ بَاطِلٌ
قَطْعًا.

* فَمَنْ سَمِعَ الْحُجَّةَ وَهُوَ عَاقِلٌ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ.
وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ جَمَلَةَ فِي
«حُكْمِ تَكْفِيرِ الْمُعِينِ» (ص ١٣): (وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْحُجَّةَ قَامَتْ بِالرَّسُولِ ﷺ، وَالْقُرْآنِ
الْكَرِيمِ؛ فَكُلُّ مَنْ سَمِعَ بِالرَّسُولِ ﷺ، وَبَلَغَهُ الْقُرْآنُ: فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ.^(١))
* وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ جَمَلَةَ؛ عِنْدَ قَوْلِهِ: فَمِنْ الْمَعْلُومِ
أَنَّ قِيَامَهَا لَيْسَ أَنْ يَفْهَمَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ؛ مِثْلُ: أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْ
إِذَا بَلَغَهُ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَخَلَا عَنْ شَيْءٍ يُعْذَرُ بِهِ^(٢): فَهُوَ كَافِرٌ، كَمَا كَانَ
الْكَفَّارُ كُلُّهُمْ تَقَوْمٌ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ بِالْقُرْآنِ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً
أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [الْأَنْعَامُ: ٢٥]؛ فَتَأْمَلْ كَلَامَهُ، وَاسْتَحْضِرْ فِكْرَكَ، وَاسْأَلِ
اللَّهَ الْهَدَايَةَ). اهـ.

(١) وَالْحُجَّةُ تَقَوْمٌ بِالذَّلِيلِ: مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ السُّنَّةِ، فَمَنْ بَلَغَهُ الدَّلِيلُ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ.

* وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ قِيَامِ الْحُجَّةِ: فَهَمُ الْحُجَّةِ، فَفَهْمُهَا: نَوْعٌ، وَبُلُوغُهَا: نَوْعٌ آخَرٌ.

قُلْتُ: وَالْمُعِينُ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، بُلُوغُهَا، وَكَانَ عَاقِلًا، مُمَيِّزًا، يَسْمَعُ الْحُجَّةَ، فَإِنَّهُ يَكْفُرُ.

(٢) وَقَدْ خَلَا الْجَاهِلُ الَّذِي وَقَعَ فِي الشَّرْكَ فِي الْبُلْدَانِ عَنْ شَيْءٍ لَا يُعْذَرُ بِهِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته: (إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ أَفَامَ الْحُجَّةَ عَلَى خَلْقِهِ بِكِتَابِهِ، وَرَسُولِهِ ﷺ، قَالَ تَعَالَى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الْفُرْقَان: ١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الْأَنْعَام: ١٩]؛ فَكُلُّ مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنَ، فَقَدْ أُنذِرَ بِهِ، وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ^(١). اهـ

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا يَكْفِي فِيهِ مُجَرَّدُ بُلُوغِ الْحُجَّةِ، وَالْجَزْمُ بِتَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ، أَوْ غَيْرِهِ.

قُلْتُ: إِذَا فَلَا يُشْتَرَطُ فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ فَهَمُّهَا، وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ بُلُوغُهَا عَلَى وَجْهِ يُمَكِّنُ مَعَهُ الْعِلْمُ؛ أَيُّ: إِذَا كَانَ الَّذِي تَبْلُغُهُ عَاقِلًا، مُمَيِّزًا يَعِي مَا يَسْمَعُ، وَهَذَا الْعِلْمُ فِي جَمِيعِ الْخَلْقِ فِي هَذَا الزَّمَانِ.

* وَعَدَمُ اعْتِبَارِ الْعُدْرِ بِالشُّبْهَةِ، أَوْ التَّأْوِيلِ، أَوْ الْخَطَأِ، أَوْ الْجَهْلِ فِي: «مَسَائِلِ الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ» لِظُهُورِ أَدِلَّتِهَا، وَوُضُوحِ بُرْهَانِهَا، لِأَنَّهَا مِنْ: «مَسَائِلِ الْإِعْتِقَادِ» الَّتِي تُعَلَّمُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ.^(٢)

قُلْتُ: لِذَلِكَ عَدَمُ اعْتِبَارِ الشُّبْهَةِ، أَوْ التَّأْوِيلِ، أَوْ الْجَهْلِ، أَوْ الْخَطَأِ فِي: «مَسَائِلِ الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ»، أَوْ فِي: «مَسَائِلِ الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ».

(١) انظر: «مُخْتَصَرِ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٢ ص ٧٢٥).

(٢) وانظر: «فَتَاوَى الْأَيِّمَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١٩٤)، وَ«الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ» (ج ١١ ص ٤٤٦)، وَ«مَسْأَلَةُ الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ الْفُورَانَ (ص ٥٧)، وَ«الْفَتَاوَى فِي الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَارِ (ص ٢٩ و ٤٣)، وَ«حُكْمُ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ وَالْفُرْقَ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ وَفَهْمِ الْحُجَّةِ» لِلشَّيْخِ إِسْحَاقَ آلِ الشَّيْخِ (ص ١٠ و ١١)، وَ«الْإِنْتِصَارَ لِجَزْبِ اللَّهِ تَعَالَى» لِلشَّيْخِ أَبِي بَطِينٍ (ص ٤٦)، وَ«الْقَوْلَ الْمُفِيدَ عَلَى التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٩٧ و ٢٦٤)، وَ«فَتَاوَى نُورِ عَلَى الدَّرْبِ» لَهُ (ج ١ ص ٤٣١).

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ أَبُو بَطِينٍ النَّجْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِنْتِصَارِ لِحِزْبِ اللهِ تَعَالَى» (ص ٤٦): (قَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ كُلِّ مَذْهَبٍ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً لَا يُمَكِّنُ حَضْرَهَا مِنَ الْأَقْوَالِ، وَالْأَفْعَالِ، وَالْإِعْتِقَادَاتِ، أَنَّهُ يَكْفُرُ صَاحِبُهَا، وَلَمْ يَقَيِّدُوا ذَلِكَ بِالْمُعَانِدِ، فَالِدَعِي أَنْ مُرْتَكِبَ الْكُفْرِ: «مُتَأَوَّلًا»، أَوْ «مُجْتَهِدًا»، أَوْ «مُحْطِئًا»، أَوْ «مُقَلِّدًا»، أَوْ «جَاهِلًا» مَعْدُورٌ؛ مُخَالَفٌ: لِلْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ بِلَا شَكٍّ). اهـ

قُلْتُ: فَبَيَّنَ رَحِمَهُ اللهُ بِالْإِجْمَاعِ، بِأَنَّهُ لَا يُعْذَرُ الْعَبْدُ بِالْخَطَا، أَوْ الشُّبُهَةِ، أَوْ التَّأْوِيلِ، أَوْ الْجَهْلِ، أَوْ التَّقْلِيدِ، أَوْ الْإِجْتِهَادِ الْفَاسِدِ بَدُونِ ضَوَابِطِ شَرْعِيَّةِ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ أَبُو بَطِينٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٤٠)؛ مُوَضَّحًا أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ لَا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ، أَوْ التَّأْوِيلِ فِي مَسَائِلِ الشُّرْكِ: (فَقَدْ جَزَمَ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ بِكُفْرِ مَنْ فَعَلَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ: «أَنْوَاعِ الشُّرْكِ».

* وَحَكَى إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَسْتَشِنْ الْجَاهِلَ، وَنَحْوَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النِّسَاءُ: ١١٦]، وَقَالَ تَعَالَى عَنِ الْمَسِيحِ: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٧٢].

* فَمَنْ خَصَّ ذَلِكَ الْوَعِيدَ بِالْمُعَانِدِ فَقَطْ، فَأَخْرَجَ: «الْجَاهِلَ»، وَ«الْمُتَأَوَّلَ»، وَ«الْمُقَلِّدَ»، فَقَدْ شَاقَّ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولَهُ ﷺ، وَخَرَجَ عَنِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْفُقَهَاءِ يُصَدِّرُونَ بَابَ: «حُكْمِ الْمُرْتَدِّ» بِمَنْ أَشْرَكَ، وَلَمْ يَقَيِّدُوا ذَلِكَ بِالْمُعَانِدِ). اهـ

قُلْتُ: فَالشَّرْكُ خَطْرُهُ عَظِيمٌ، بَلْ هُوَ أخطرُ الذُّنُوبِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَمَنْ تَدَبَّرَ الْقُرْآنَ، وَالسُّنَّةَ، وَجَدَهُمَا مُصْرَحِينَ بِبُطْلَانِ دِينِ الْمُشْرِكِينَ، وَكُفْرِ أَهْلِهِ، وَبَيَانِ أَنَّهُمْ أَعْدَاءُ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَأَنَّهمُ أَصْحَابُ النَّارِ؛ لِأَنَّ ذَنْبَهُمْ لَا يُسَاوِيهِ ذَنْبُ. * وَقَدْ قَرَّرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْوَأَقِعَ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ مِنْ عِبَادَةِ لِكثِيرٍ مِنَ النَّاسِ لِلقُبُورِ: هُوَ بَعِيْنِهِ فِعْلُ الْجَاهِلِيَّةِ الْوَتَيْيِنِ، وَهُوَ الَّذِي جَاءَتْ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِمَحْوِهِ، وَإِبْطَالِهِ، وَتَكْفِيرِ فَاعِلِهِ.

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ حَمَلَةَ فِي «الْفَتَاوَى النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١٦٨): (وَكُلُّ كَافِرٍ: قَدْ أَخْطَأَ، وَالْمُشْرِكُونَ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ تَأْوِيلَاتٍ، وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ شِرْكَهُمُ بِالصَّالِحِينَ تَعْظِيمٌ لَهُمْ يَنْفَعُهُمْ، وَيَدْفَعُ عَنْهُمْ، فَلَمْ يُعْذِرُوا بِذَلِكَ الْخَطَأِ، وَلَا بِتِلْكَ التَّأْوِيلِ). اهـ

قُلْتُ: فَبَيْنَ حَمَلَةَ فِي عَدَمِ الْعُذْرِ بِالْخَطَأِ، وَالشُّبْهَةِ، وَالتَّأْوِيلِ، وَالْجَهْلِ فِي: «مَسَائِلِ الشَّرْكِ»، وَ«مَسَائِلِ الْكُفْرِ».

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ حَمَلَةَ فِي «الْفَتَاوَى النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١٩٢)؛ فِي رَدِّهِ عَلَى: «دَاوُدَ بْنِ جَرَجِيسَ» فِي الْعُذْرِ بِالشُّبْهَةِ فِي مَسَائِلِ الشَّرْكِ، وَنَسَبَهُ ذَلِكَ إِلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ حَمَلَةَ: (وَلَيْسَ فِي كَلَامِ الشَّيْخِ الْعُذْرُ بِكُلِّ شُبْهَةٍ، وَلَا الْعُذْرُ بِجِنْسِ الشُّبْهَةِ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُفِيدُهُ كَلَامُ الشَّيْخِ، وَلَا يَفْهَمُهُ مِنْهُ، إِلَّا مَنْ لَمْ يَمَارِسْ مِنَ الْعُلُومِ شَيْئًا، بَلْ عِبَارَتُهُ صَرِيحَةٌ فِي إِبْطَالِ هَذَا الْمَفْهُومِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ فِي «الْفَتَاوَى النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١٩٤): (وَأَمَّا مَسْأَلَةُ عِبَادَةِ الْقُبُورِ، وَدُعَائِهِمْ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَهِيَ مَسْأَلَةٌ وَفَاقِيَّةٌ التَّحْرِيمِ، وَإِجْمَاعِيَّةٌ التَّائِيمِ، فَلَمْ تَدْخُلْ فِي كَلَامِ الشَّيْخِ لِظُهُورِ بُرْهَانِهَا، وَوُضُوحِ أَدْلَتِهَا، وَعَدَمِ اعْتِبَارِ الشُّبْهَةِ فِيهَا). اهـ

قُلْتُ: وَبِهَذَا يَتَّبِحُ أَنْ لَا عُذْرَ بِالشُّبْهَةِ، أَوْ التَّأْوِيلِ، أَوْ الْخَطَأِ، أَوْ الْجَهْلِ فِي: «مَسَائِلِ الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ»، وَ«الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ»، فَتَبَّه.

قُلْتُ: وَحَقِيقَةُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَدَعَاؤُهُ إِلَيْهِ، وَجُوبُ عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَإِخْلَاصُ الْعَمَلِ لَهُ، وَأَنْ لَا يُشْرَكَ فِي وَاجِبِ حَقِّهِ أَحَدٌ مِمَّنْ خَلَقَهُ، وَأَنْ يُوصَفَ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ.

* فَمَنْ خَالَفَ مَا جَاؤُوا بِهِ، وَنَفَاهُ وَأَبْطَلَهُ، فَهُوَ كَافِرٌ ضَالٌّ، وَإِنْ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، لِأَنَّ مَا قَامَ بِهِ مِنَ الشَّرْكِ، يُنَاقِضُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ مِنْ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، فَلَا يَنْفَعُهُ التَّلَفُظُ بِقَوْلِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ لِأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِمَا لَمْ يَعْمَلْ بِهِ، وَلَمْ يَعْتَقِدْ مَا دَلَّ عَلَيْهِ. ^(١)

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ فِي «حُكْمِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ» (ص ١٩): (وَإِنَّمَا يُكْفَرُ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ مَنْ نَطَقَ

(١) وَانظُرْ: «الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ فِي الْأَجُوبَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٤٣٢)، وَ«فَتَاوَى الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ١٣ و ١٤)، وَ«الْفَتَاوَى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٢ ص ١٢٦)، وَ«فَتَاوَى نُورِ عَلِيِّ الدَّرْبِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٦٥٩)، وَ«تَيْسِيرَ الْعَرِيزِ الْحَمِيدِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ص ٧٩ و ٦١٩).

الْكِتَابِ، وَالسَّنَةِ، بِتَكْفِيرِهِ، وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ، كَمَنْ بَدَّلَ دِينَهُ، وَفَعَلَ: فِعْلَ الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ الْمَلَائِكَةَ، وَالْأَنْبِيَاءَ، وَالصَّالِحِينَ، وَيَدْعُونَهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَفَّرَهُمْ، وَأَبَاحَ دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ، وَذَرَارِيَهُمْ بِعِبَادَةِ غَيْرِهِ: «نَبِيًّا»، أَوْ «وَلِيًّا»، أَوْ «صَنَمًا»، لَا فَرْقَ فِي الْكُفْرِ بَيْنَهُمْ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ). اهـ

* وَمَنْ كَانَ هَذَا حَالَهُ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَعَمَلُهُ الْبَاطِلُ يُقَابَلُ بِالْعَذَابِ، وَالْعِيَاذُ

بِاللَّهِ.^(١)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ: يَهُودِيٍّ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ، وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ؛ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ).^(٢)

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ سَمِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، مِنْ يَهُودِيٍّ، أَوْ نَصْرَانِيٍّ، أَوْ غَيْرِهِمَا، ثُمَّ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَاتَ، إِلَّا دَخَلَ النَّارَ، لِأَنَّهُ كَفَرَ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَبِرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (زَارَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَبْرَ: أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ اسْتَغْفَرَ لَهَا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا، فَأُذِنَ لِي).^(٣)

(١) وَأَنْظُرِ: «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١١ ص ٦٦).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٥٣).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٧٦).

قُلْتُ: وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ أُمَّهُ ﷺ، مَاتَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ صَغِيرٌ، قَبْلَ الْبُعْثَةِ، وَلَمْ تُعْذَرَ بِذَلِكَ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: (أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ ﷺ: فِي النَّارِ، فَلَمَّا: فَقَى دَعَاهُ، فَقَالَ ﷺ: إِنَّ أَبِي، وَأَبَاكَ فِي النَّارِ).^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته الله فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ١ ص ١٩٢): (وَكَيْفَ لَا يَكُونُ: أَبَوَاهُ، وَجَدُّهُ، بِهَذِهِ الصِّفَةِ فِي الْآخِرَةِ؛ يَعْنِي: فِي النَّارِ - وَقَدْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْوَثَنَ، حَتَّى مَاتُوا، وَلَمْ يَدِينُوا دِينَ: «عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ» عَلَيْهِ السَّلَامُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته الله فِي «الْمَنْهَاجِ» (ج ١ ص ٣٤٩): (فِيهِ: أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَلَا تَنْفَعُهُ: قَرَابَةُ الْمُقَرَّبِينَ.

* وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْعَرَبُ، مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

* وَلَيْسَ هَذَا مُوَاحِدَةً قَبْلَ بُلُوغِ الدَّعْوَةِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ كَانَتْ قَدْ بَلَّغَتْهُمْ: دَعْوَةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَغَيْرِهِ: مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ). اهـ

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ جُدَعَانَ، كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمَسْكِينِ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ ﷺ: لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا، رَبِّ: اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ).^(٢)

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠٣).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٤).

قُلْتُ: وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ: «ابْنَ جُدَعَانَ» كَانَ عَلَى الشَّرْكِ، وَمَاتَ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمْ يُعْذَرْ بِجَهْلِهِ، وَلَمْ يَنْفَعُهُ عَمَلُهُ الَّذِي يَقُومُ بِهِ مِنْ: صَلَاةِ الرَّحِمِ، وَإِطْعَامِ الْمَسْكِينِ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته الله فِي «الْمِنْهَاجِ» (ص ١١٥)؛ بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ، لَا يَنْفَعُهُ عَمَلٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرِ بْنِ لُحَيٍّ الْخَزَاعِيَّ، يَجُرُّ قُضْبَهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِ).^(١)

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (رَأَيْتُ جَهَنَّمَ: يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَرَأَيْتُ عَمْرًا، يَجُرُّ قُضْبَهُ، وَهُوَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِ).^(٢)

فَإِنَّ الْعَرَبَ: بَقَوْا، قُرُونًا عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَتَّى غَيَّرَ دِينَهُمْ: «عَمْرُو بْنُ لُحَيٍّ الْخَزَاعِيُّ».

قُلْتُ: وَعَمْرُو بْنُ لُحَيٍّ، هُوَ أَوَّلُ مَنْ غَيَّرَ دِينَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ اسْتَحْسَنَ هَذَا بِجَهْلِهِ، فَدَخَلَ النَّارَ، وَلَمْ يُعْذَرْ بِجَهْلِهِ، بَلْ وَكُلُّ مَنْ قَلَدُوهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي ذَلِكَ، فَهُوَ مِثْلُهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَمْ يُعْذَرْ بِجَهْلِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٥٢٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٦٢٤).

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تُدَلُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ عَنْهُمْ، أَنَّهُمْ فِي النَّارِ، وَهُمْ: مِنْ كِبَارِهِمْ، وَأَفْضَلِهِمْ، فَلَمْ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ، بَلْ مِنْهُمْ: مَنْ كَانَ يَتَصَدَّقُ، وَيَفْعَلُ الْأَعْمَالَ الطَّيِّبَةَ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «كَشْفِ الشُّبُهَاتِ» (ص ١):
(وَأَخْرَجَ الرَّسُولُ: مُحَمَّدٌ ﷺ، وَهُوَ الَّذِي كَسَّرَ صُورَ هَؤُلَاءِ الصَّالِحِينَ، أَرْسَلَهُ اللهُ تَعَالَى، إِلَى أَنْاسٍ يَتَعَبَّدُونَ، وَيُحْجُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ، وَيَذْكُرُونَ اللهَ تَعَالَى كَثِيرًا، وَلَكِنَّهُمْ: يَجْعَلُونَ بَعْضَ الْمَخْلُوقَاتِ وَسَائِطًا: بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى). اهـ

قُلْتُ: فَكَانَتِ الْحُجَّةُ ثَابِتَةً لَهِ تَعَالَى، عَلَيْهِمْ؛ بِإِنذَارٍ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْا رَسُولًا. (١)

* وَهَذَا إِذَا كَانَ فِي زَمَنِ: «الْجَاهِلِيَّةِ الْكُبْرَى»، فِي وَقْتِ، قِلَّةِ الْعِلْمِ، وَأَنْطِمَاسِ آثَارِ الرِّسَالَةِ، فَكَيْفَ بَعْدَ بَعَثَةِ الرَّسُولِ ﷺ، فِي وَقْتِ انْتِشَارِ النُّورِ، وَظُهُورِ الْعِلْمِ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى، أَنَّ الْجَهْلَ لَا يَكُونُ عُذْرًا، لِلْعَبْدِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

قُلْتُ: وَلَا يُشْتَرَطُ فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ، إِفْنَاعُ الْجَاهِلِ، فَهَذَا لَا سُلْطَانَ، لِلْعَبْدِ عَلَيْهِ، إِلَّا مَا شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

* فَاللهُ تَعَالَى بِيَدِهِ الْهُدَى، وَالضَّلَالُ، يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ، وَيُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ، وَاللهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ.

(١) وَأَنْظِرْ: «الْجَمَاعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١٤ ص ٨٥)، وَ«زَادَ الْمَعَادِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ٥٨٨).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [الأنفال: ٢٣].

قُلْتُ: وَلَمْ يُثَبِّتْ فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَلَا عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَلَا السَّلَفِ، أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُخْتَبَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

* وَهَذَا الْجَهْلُ بِسَبَبِ الْعَقْلَةِ، وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الدِّينِ الصَّحِيحِ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ﴾ [يس: ٦]، يَعْنِي: لِتُنذِرَهُمْ؛ مِثْلُ: مَا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ.^(٢)

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْفِتَاوَى، تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ: «الشُّبْهَةِ»، وَ«التَّأْوِيلِ»، وَ«الْخَطَأِ» فِي «مَسَائِلِ الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ»، وَفِي «مَسَائِلِ الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ»، لِظُهُورِ أَدَلَّتْهَا، وَوُضُوحِ بُرْهَانِهَا.^(٣)

* فَالْفَرْقُ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَفَهْمِ الْحُجَّةِ، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ فَهْمُهَا، إِذَا كَانَ مَنْ بَلَغَتْهُ، لَوْ أَرَادَ، وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ بُلُوغُهَا عَلَى وَجْهِ يُمْكِنُ مَعَهُ الْعِلْمُ؛ أَي: إِذَا كَانَ الَّذِي تَبَلَّغَهُ، عَاقِلًا، مُمَيِّزًا، يَعِي مَا يَسْمَعُ.

(١) وَأَنْظُرْ: «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١٥ ص ٦).

(٢) وَأَنْظُرْ: «الْمُحَرَّرَ الْوَجِيزَ» لِابْنِ عَطِيَّةَ (ج ٧ ص ٢٣٤)، وَ«الدَّرَّ الْمَثُورَ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ١٢ ص ٣٢١)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ (ج ٣ ص ٧٧٣)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِيَحْيَى بْنِ سَلَامٍ (ج ٢ ص ٧٩٩).

(٣) وَأَنْظُرْ: «الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ» (ج ٩ ص ٢٤٦)، وَ(ج ١١ ص ٤٤٦)، وَ«الْإِنْتِصَارَ» لِلشَّيْخِ أَبِي بَطِينٍ (ص ٤٦)، وَ«مِنْهَاجِ التَّاسِيْسِ وَالتَّقْدِيْسِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ (ص ١٠٢ و ١٠٥)، وَ«الْفِتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ١٥٣)، وَ«إِقَامَةَ الْبَرَاهِينِ عَلَى حُكْمِ مَنْ اسْتَعَانَ بِغَيْرِ اللَّهِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ٨ و ٩ و ١٧ و ٢٢ و ٢٥).

قُلْتُ: وَكُلُّ إِنْسَانٍ مُكَلَّفٍ، لَهُ عَقْلٌ يُدْرِكُ بِهِ الْحَقَائِقَ، فَمَنْ سَمِعَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَلَامَ رَسُولِهِ ﷺ، بِقَلْبٍ وَاعٍ، فَقَدْ فَهِمَهُ ابْتِدَاءً فِي الْجُمْلَةِ، ثُمَّ بَعْدَ تَعَلُّمِهِ، سَوْفَ يَفْهَمُهُ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنَ الْبَلَاغِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٩].
قُلْتُ: فَالْإِنْذَارُ يَحْصُلُ، لِمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ: بِلَفْظِهِ، أَوْ مَعْنَاهُ، فَهَذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَانْقَطَعَ عُذْرُهُ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ. (١)

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ مُعَمَّرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتَاوَى الْأَئِمَّةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٤٠): (كُلُّ مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، وَدَعَاهُ الرَّسُولُ ﷺ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٩]، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ مَنْ بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ الرَّسُولِ ﷺ، فَحُجَّةَ اللَّهِ تَعَالَى، قَائِمَةٌ عَلَيْهِ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج ٢ ص ٣٥): (قَالَ تَعَالَى: ﴿لَأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٩]؛ فَالْإِنْذَارُ يَحْصُلُ: لِمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ؛ بِلَفْظِهِ، أَوْ مَعْنَاهُ، فَإِذَا بَلَغَتْهُ الرِّسَالَةُ: بِوَاسِطَةٍ، أَوْ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ، قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَانْقَطَعَ عُذْرُهُ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج ٢ ص ١٠٥): لَمَّا تَكَلَّمَ فِي كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ: (وَفِي الْحَقِيقَةِ، فَكُلُّ رَدٍّ لِحَبْرِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ أَمْرِهِ، فَهُوَ كُفْرٌ: «دَقٌّ»

(١) وَأَنْظَرُ: «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢ ص ٣٥).

أَوْ «جَلَّ»^(١)، لَكِنْ قَدْ يُعْفَى عَمَّا خَفِيَ فِيهِ طُرُقُ الْعِلْمِ، وَكَانَ أَمْرًا يَسِيرًا، فِي الْقُرُوعِ؛ بِخِلَافِ مَا ظَهَرَ أَمْرُهُ، وَكَانَ مِنْ دَعَائِمِ الدِّينِ، مِنَ الْأَخْبَارِ، وَالْأَوَامِرِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رحمته فِي «فَتَاوَى نُورٍ عَلَى الدَّرْبِ» (ج ١ ص ٢٤٦ و ٢٤٨): (أَمَّا مَنْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، يَسْمَعُ السُّنَّةَ، وَيَسْمَعُ الْقُرْآنَ، هَذَا غَيْرُ مَعذُورٍ، لَا فِي الْعَقِيدَةِ، وَلَا فِي غَيْرِهَا.

* قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٩]؛ فَاللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ الْقُرْآنَ نَذِيرًا، وَمُحَمَّدًا جَعَلَهُ نَذِيرًا.

* فَالْقُرْآنُ نَذِيرٌ، وَمُحَمَّدٌ نَذِيرٌ، فَالَّذِي يَبْلُغُهُ الْقُرْآنَ، وَالسُّنَّةَ، وَيَعِيشُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَهَذَا غَيْرُ مَعذُورٍ، عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ١٢٤)؛ فِي مَعْرِضِ حَدِيثِهِ، عَنِ الْأَدْعِيَةِ الشَّرِكِيَّةِ: (أَنْ يَدْعُوَ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ: مَيْتٌ، أَوْ غَائِبٌ، سِوَاءَ كَانَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَالصَّالِحِينَ، أَوْ غَيْرِهِمْ، فَيَقُولُ: يَا سَيِّدِي: فَلَانٌ «أَغْنِي»، أَوْ «أَنَا أَسْتَجِيرُ بِكَ»، أَوْ «أَسْتَعِيثُ بِكَ»، أَوْ «انصُرْنِي عَلَى عَدُوِّي»، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهَذَا هُوَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ»، وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، أَنْ يَقُولَ: «اغْفِرْ لِي»، وَ«تُبَّ عَلَيَّ»، كَمَا يَفْعَلُهُ: طَائِفَةٌ مِنَ الْجُهَالِ الْمُشْرِكِينَ). اهـ

(١) جَلَّ: الشَّيْءُ، يَجِلُّ، بِالْكَسْرِ: عَظَمَ، فَهُوَ: جَلِيلٌ.

انظُرِ: «الْمِصْبَاحُ الْمُتَبِّرُ فِي غَرِيبِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ» لِلْفَيْهَوِيِّ (ص ٩٥).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: (مَنْ اسْتَعَاثَ بِمَيْتَةٍ، أَوْ غَائِبٍ مِنَ الْبَشَرِ،
بِحَيْثُ يَدْعُوهُ فِي الشَّدَائِدِ، وَالْكُرْبَاتِ، وَيَطْلُبُ مِنْهُ قَضَاءَ الْحَوَائِجِ، فَيَقُولُ: «يَا سَيِّدِي
فُلَانٌ» أَنَا فِي حَسْبِكَ وَجَوَارِكَ، أَوْ يَقُولُ: عِنْدَ هُجُومِ الْعَدُوِّ عَلَيْهِ: «يَا سَيِّدِي فُلَانٌ»
يَسْتَوْجِبُهُ، وَيَسْتَعِيثُ بِهِ، أَوْ يَقُولُ ذَلِكَ، عِنْدَ مَرَضِهِ، وَفَقْرِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ حَاجَاتِهِ،
فَإِنَّ هَذَا ضَالٌّ، جَاهِلٌ، مُشْرِكٌ، عَاصٍ لِلَّهِ تَعَالَى، بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ) (١). اهـ

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا
ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٧٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١
ص ٥٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٩٢ و ٣٦٧)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى»
(ج ١ ص ٢١٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٠٠)، وَأَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ فِي
«الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْأَرْشَادِ» (ج ٢ ص ٥١٥)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٦٧)،
وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْحَدَائِقِ» (ج ٢ ص ٤١٠)، وَابْنُ مَنْدَه فِي «الْإِيمَانِ» (ج ١
ص ١٦٥)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «شَرْحِ أَصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَنِ وَالْجَمَاعَةِ» (ج ٤
ص ٨١٩)، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٢٣٢)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي
«تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ج ١ ص ٨٩) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

(١) «جَامِعُ الْمَسَائِلِ» (ج ٣ ص ١٤٦).

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِقَامَةِ الْبَرَاهِينِ» (ص ٢٢):
 (وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ الْأَوْلُونَ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: رَبُّهُمْ، وَخَالِقُهُمْ، وَرَازِقُهُمْ، وَإِنَّمَا
 تَعَلَّقُوا بِالْأَنْبِيَاءِ، وَالْأَوْلِيَاءِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالْأَشْجَارِ، وَالْأَحْجَارِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، يَرْجُونَ
 شَفَاعَتَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَقْرِيْبَهُمْ لَدَيْهِ، كَمَا سَبَقَ فِي الْآيَاتِ، فَلَمْ يَعْذِرْهُمْ اللَّهُ تَعَالَى
 بِذَلِكَ، وَلَمْ يَعْذِرْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَلْ أَنْكَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ،
 وَسَمَّاهُمْ: كُفَّارًا وَمُشْرِكِينَ، وَكَذَّبَهُمْ فِي زَعْمِهِمْ أَنَّ هَذِهِ الْأَلِهَةَ تَشْفَعُ لَهُمْ، وَتَقْرِبُهُمْ
 إِلَى اللَّهِ تَعَالَى زُلْفَى، وَقَاتَلَهُمُ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى هَذَا الشَّرْكِ حَتَّى يُخْلِصُوا الْعِبَادَةَ لِلَّهِ
 تَعَالَى وَحْدَهُ، عَمَلًا بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ
 لِلَّهِ﴾ [الْأَنْفَالُ: ٣٩]؛ وَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ
 إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ
 عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى»^(١)؛ وَمَعْنَى:
 قَوْلِهِ ﷺ «حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ أَي: حَتَّى يَخْصُوا اللَّهَ بِالْعِبَادَةِ، دُونَ كُلِّ مَا
 سِوَاهُ). اهـ

وَهُنَاكَ فَتْوَى: لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينِ النَّجْدِيِّ رَحِمَهُ اللهُ؛ بِعُنْوَانِ:
 «حُكْمُ تَكْفِيرِ الْمُعِينِ» قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَمَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ تَعْيِينُ إِنْسَانٍ بِعَيْنِهِ؛
 بِالْكَفْرِ إِذَا ارْتَكَبَ شَيْئًا مِنَ الْمُكْفَرَاتِ؟.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٧٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٥٣) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

فَأَجَابَ رحمته: (فَالأَمْرُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَإِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ كُفْرٌ، مِثْلُ: «الشُّرْكَ بِعِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ» سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَمَنْ ارْتَكَبَ شَيْئًا مِنْ هَذَا النَّوعِ أَوْ جَنْبِهِ، فَهَذَا لَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ.

* وَلَا بَأْسَ بِمَنْ تَحَقَّقَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أَنْ نَقُولَ: كَفَرَ فَلَانٌ بِهَذَا الْفِعْلِ، يُبَيِّنُ هَذَا، أَنَّ الْفُقَهَاءَ: يَذْكُرُونَ فِي بَابِ: «حُكْمِ الْمُرْتَدِّ» أَشْيَاءَ كَثِيرَةً، يَصِيرُ بِهَا الْمُسْلِمُ كَافِرًا، وَيَفْتَتِحُونَ هَذَا الْبَابَ بِقَوْلِهِمْ: مَنْ «أَشْرَكَ بِاللَّهِ كَفَرَ»، وَحُكْمُهُ: «أَنَّهُ يُسْتَتَابُ»، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَالِاسْتِتَابَةُ تَكُونُ مَعَ مَعِينٍ، وَلَمَّا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْبِدْعِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ: «إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ»، قَالَ: «كَفَرْتَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ»، وَكَلَامُ الْعُلَمَاءِ فِي: تَكْفِيرِ الْمُعِينِ كَثِيرٌ، وَأَعْظَمُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ، «الشُّرْكَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ»، وَهُوَ: كُفْرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا مَانِعَ مِنْ تَكْفِيرِ مَنْ اتَّصَفَ بِذَلِكَ، كَمَا أَنَّ مَنْ زَنَى؛ قِيلَ: فَلَانٌ زَانٍ، وَمَنْ رَابَى؛ قِيلَ: فَلَانٌ مُرَابٍ^(١). اهـ

* وَسِئَلُ الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ أَبُو بَطِينٍ النَّجْدِيِّ رحمته، عَنِ تَكْفِيرِ الْمُعِينِ؛ فَأَجَابَ: (نَقُولُ فِي تَكْفِيرِ الْمُعِينِ: ظَاهِرُ الْآيَاتِ، وَالْأَحَادِيثِ، وَكَلَامِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، تَدُلُّ عَلَى كُفْرٍ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، فَعَبَدَ مَعَهُ غَيْرَهُ، وَلَمْ تُفَرِّقِ الْأَدِلَّةُ بَيْنَ الْمُعِينِ وَغَيْرِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ٥]، وَجَمِيعُ الْعُلَمَاءِ: فِي كُتُبِ الْفِقْهِ يَذْكُرُونَ «حُكْمَ الْمُرْتَدِّ»، وَأَوَّلُ مَا يَذْكُرُونَ مِنْ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ وَالرَّدَّةِ: «الشُّرْكَ»، فَقَالُوا: مَنْ «أَشْرَكَ بِاللَّهِ كَفَرَ»،

(١) انظر: «الدَّرَرُ السَّيِّئَةُ» (ج ١٠ ص ٤١٦ و ٤١٧)، و«مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٣٠٢ و ٣٠٣).

وَمَنْ زَعَمَ لِلَّهِ صَاحِبَةً، أَوْ وَلَدًا: كَفَرَ، وَلَمْ يَسْتَشْنُوا الْجَاهِلَ، وَيَذْكُرُونَ: أَنْوَاعًا، مُجْمَعًا عَلَى كُفْرِ صَاحِبِهَا، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الْمُعَيَّنِ وَغَيْرِهِ^(١). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِقَامَةِ الْبَرَاهِينِ» (ص ٣٨): (فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ الْمُتَأَخِّرِينَ: إِنَّا لَا نَقْصِدُ أَنْ أَوْلِيكَ يُفِيدُونَ بِأَنْفُسِهِمْ، وَيَشْفُونَ مَرْضَانَا بِأَنْفُسِهِمْ، أَوْ يَنْفَعُونَنَا بِأَنْفُسِهِمْ، أَوْ يَضُرُّونَنَا بِأَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّمَا نَقْصِدُ شَفَاعَتَهُمْ إِلَى اللَّهِ فِي ذَلِكَ؟).

* فَالْجَوَابُ أَنْ يُقَالَ لَهُ:

إِنَّ هَذَا هُوَ مَقْصِدُ الْكُفَّارِ الْأَوَّلِينَ وَمُرَادُهُمْ، وَلَيْسَ مُرَادُهُمْ أَنْ إِلَهَتَهُمْ تَخْلُقُ، أَوْ تَرْزُقُ، أَوْ تَنْفَعُ، أَوْ تَضُرُّ بِنَفْسِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُبْطِلُهُ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فِي الْقُرْآنِ، وَأَنْهُمْ أَرَادُوا شَفَاعَتَهُمْ، وَجَاهَهُمْ، وَتَقْرِيْبَهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى زُلْفَى، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ فِي سُورَةِ يُونُسَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يُونُسُ: ١٨]، فَردَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ أَتَنْبِئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يُونُسُ: ١٨]؛ فَأَبَانَ سُبْحَانَهُ: أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ، وَلَا فِي الْأَرْضِ شَفِيعًا عِنْدَهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَقْصِدُهُ الْمُشْرِكُونَ، وَمَا لَا يَعْلَمُ اللَّهُ تَعَالَى وَجُودَهُ: لَا وَجُودَ لَهُ، لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَقَالَ تَعَالَى، فِي سُورَةِ الزُّمَرِ: ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ * إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ

(١) انظُر: «الدَّرَرُ السَّنِيَّة» (ج ١٠ ص ٤٠٢ و ٤٠٣).

فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ * أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ﴿ [الزُّمَرُ: ١ - ٣]؛ فَأَبَانَ سُبْحَانَهُ: أَنَّ الْعِبَادَةَ لَهُ وَحْدَهُ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْعِبَادِ إِخْلَاصُهَا لَهُ جَلَّ وَعَلَا؛ لِأَنَّ أَمْرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لَهُ؛ أَمْرٌ: لِلْجَمِيعِ، وَمَعْنَى الدِّينِ هُنَا: هُوَ الْعِبَادَةُ، وَالْعِبَادَةُ: هِيَ طَاعَتُهُ، وَطَاعَةُ رَسُولِهِ ﷺ كَمَا سَلَفَ، وَيَدْخُلُ فِيهَا الدُّعَاءُ، وَالِاسْتِغَاثَةُ، وَالْخَوْفُ، وَالرَّجَاءُ، وَالذَّبْحُ، وَالنَّذْرُ، كَمَا يَدْخُلُ فِيهَا: الصَّلَاةُ، وَالصُّومُ، وَعَيْرُ ذَلِكَ؛ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَرَسُولُهُ ﷺ، ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزُّمَرُ: ٣]؛ أَي: يَقُولُونَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى، فَرَدَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزُّمَرُ: ٣]؛ فَأَوْضَحَ سُبْحَانَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: أَنَّ الْكُفَّارَ مَا عَبَدُوا الْأَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا لِيُقَرَّبُوهُمْ إِلَى اللَّهِ زُلْفَى، وَهَذَا هُوَ مَقْصَدُ الْكُفَّارِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَقَدْ أَبْطَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزُّمَرُ: ٣]؛ فَأَوْضَحَ سُبْحَانَهُ: كَذِبُهُمْ فِي زَعْمِهِمْ أَنَّ آلِهَتَهُمْ تُقَرِّبُهُمْ إِلَى اللَّهِ زُلْفَى، وَكَفَرَهُمْ بِمَا صَرَفُوا لَهَا مِنَ الْعِبَادَةِ، وَبِذَلِكَ يَعْلَمُ كُلُّ مَنْ لَهُ أَدْنَى تَمَيُّزٍ أَنَّ الْكُفَّارَ الْأَوَّلِينَ، إِنَّمَا كَانَ كُفْرُهُمْ بِاتِّخَاذِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ، وَالْأَوْلِيَاءَ، وَالْأَشْجَارَ، وَالْأَحْجَارَ، وَعَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ: سُفْعَاءَ بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَاعْتَقَدُوا أَنَّهُمْ يَقْضُونَ حَوَائِجَهُمْ مِنْ دُونِ إِذْنِهِ سُبْحَانَهُ، وَلَا رِضَاً. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ حَرَمِيِّ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ص ٧٩)؛ مُسَبِّهَا عِبَادَ الْقُبُورِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، مَعَ جَهْلِهِمْ

مَعْنَاهَا، بِالْيَهُودِ: (وَعِبَادُ الْقُبُورِ: نَطَقُوا بِهَا، وَجَهَلُوا مَعْنَاهَا، وَأَبُوا عَنِ الْإِتْيَانِ بِهِ، فَصَارُوا، كَالْيَهُودِ الَّذِينَ يَقُولُونَهَا، وَلَا يَعْرِفُونَ مَعْنَاهَا، وَلَا يَعْمَلُونَ بِهَا). اهـ

هَذَا آخِرُ مَا وَقَفَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحِطَّ عَنِّي بِهِ وَزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا ... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ
وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	المَوْضُوعُ	الصفحةُ
(١)	دُرَّةٌ نَادِرَةٌ فِي عَدَمِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ فِي أُصُولِ الدِّينِ فِي هَذَا الزَّمَانِ لَوْجُودِ الْوَسَائِلِ الْحَدِيثَةِ.....	٥
(٢)	لَا عُذْرَ لِلْجَاهِلِ الْمُهْمَلِ فِي التَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ، تَقْلِيدًا لِعُلَمَاءِ السُّوءِ، فِي دَارِ الْإِسْلَامِ.....	٧
(٣)	لَا عُذْرَ لِلْجَاهِلِ الْمُقْلِدِ فِي: «الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ»، إِذَا وَقَعَ فِيهِ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ.....	١٠
(٤)	المُقَدِّمَةُ.....	١١
(٥)	ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدْ قَطَعَ دَابِرَ: «الْمُرْجئةِ الْعَصْرِيَّةِ»، وَأَبَانَ أَنَّ هَذَا الْإِسْلَامَ سَوْفَ يَنْتَشِرُ فِي الْمُدُنِ، وَالْقُرَى، وَالْبُؤَادِي، وَالصَّحَارِي، وَالغَابَاتِ، وَأَطْرَافِ الْأَرْضِ؛ فَلَا عُذْرَ لِأَحَدٍ بِجَهْلِهِ بِأَحْكَامِ الدِّينِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.....	٤٣
(٦)	ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ سَوْفَ يَنْتَشِرُ فِي الْمَشَارِقِ، وَالْمَغَارِبِ فِي الْبُلْدَانِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ كُلِّهَا، حَتَّى أَنَّهُ سَوْفَ يَنْتَشِرُ فِي: الْمُدُنِ، وَالْقُرَى، وَالْبُؤَادِي، وَالصَّحَارِي، وَالغَابَاتِ، وَأَطْرَافِ الْأَرْضِ؛ فَلَا عُذْرَ؛ لِأَيِّ: مَخْلُوقٍ بِجَهْلِهِ بِالْإِسْلَامِ، وَبِمُرُوعِهِ وَأُصُولِهِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَبِذَلِكَ قَدْ قَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ فِي مَشَارِقِ الْبُلْدَانِ وَمَغَارِبِهَا.....	٥٨

